

وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ  
وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لهذا  
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله  
وَمَا كنا لنجده لولا أن هدانا الله

سورة العنكبوت  
وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ  
وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ

Muhammad Siddiq Hasan, Khan Bahadur

وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ أَعْيُنُ السَّمَاوَاتِ

مُحَمَّدٌ تَعَالَى تَعَالَى وَتَعَالَى عَالَمٌ عَلَيْنَا طَبْعُ الرِّسَالَةِ النَّافِذَةِ وَبِزِهِ الْعِجَابُ الرَّافِعَةُ الْمَسْمُومَةُ




قَدْ طُبِعَتْ الرِّسَالَةُ حَسْبَ طَبْعَةِ الْمَصْنُوفِ الْمَوْجُودِ فِي بَعْدِهَا فِي التَّصْرِيفِ بِمَنْعِ عَالَمِ الْفَتْوحِ

وَالطَّبْعُ الْعُلَوِيُّ نَحْوِ مُحَمَّدٍ حَسْبَانَ اللَّهُ


# فهرس مطالب رحلة الصديق الى البيت الغتيق

صفحة	مطالب	سطر	صفحة	مطالب	سطر
١٥	فصل في اسماء ملازمهم	٢١	٥	الباب الاول في فضل مكة وفيه فصول	١٠
١٤	فصل في المحافظة على الصلوة في الحج والعمرة	٩	٦	فصل في فضل مكة	١١
١٤	فصل في فضل من سجد على جرد لاداء التيمم	٢	٦	فصل في اسمائها	١٤
١٥	الباب الثالث في مبادئ الحج والعمرة وفيه فصول	١٥	٦	فصل في القباها وورد	٢٣
١٥	فصل في الترتيب في الحج والعمرة	١٥	٦	فصل في جباها وكلمة يارتها	٥
١٨	فصل في آداب سفر الحج	٢	٦	فصل في حكم الحجارة بها	٢
٢٣	فصل في جوب الحج والعمرة	٣	٨	فصل في من مات بها وذن فيها	٨
٢٣	فصل في جوب الحج على الفور	٢٢	٩	فصل في آداب الحجارة بها	٢
١٤	فصل في اعتبار الرأد والراحلة	١٤	١٠	فصل في مساجد ثابود ووربا	٢٤
٢٤	فصل في ركوب البحر	٢٤	١٠	فصل في خطا المشي فيها	١٤
٢٥	فصل في خروج الصبي المقيم والحج عن الغير	١٢	١١	فصل في النظر الى البيت	٢
٢٤	فصل في انواع الحج	١	١١	فصل في اللوات يستجاب الدعاء بها	٣
١٣	فصل في بيان الافضل من هذا الانواع	١٣	١٢	فصل في بعض آياتها	٢٠
٢٤	فصل في نوع جرد صلبه عليه	١	١٢	الباب الثاني في فضائل الحج والعمارة والطواف وماضاهاها وفيه فصول	١٥
٢٠	فصل في ادخال العمرة على الحج ونحوها	٢٠	١٢	فصل في فضل الحج والمتمتع	١٤
٢٨	فصل في مواقيت الحج	٢١	١٣	فصل في فضل رمضان بركته والعمرة بها	٩
٢٩	فصل في ميقات بعتة وهو المثل	٢٢	١٣	فصل في فضل الطواف	١٢
٢٠	فصل في كراهة الاحرام قبل اشراجه	٦	١٢	فصل في فضل الحج والركنين والمتمتع	٤
٢٣	فصل في جواز العمرة في جميع السنة	٢٣	١٢	فصل في المشي بين الصفا والمروة	٢٣
٣١	فصل في وجوه الاحرام	٨	١٢	فصل في فضل شرب ماوزنزم	٢٥
١٩	فصل في من احرم مطلقا	١٩			

محمد بن سفيان الثوري  
 راجد الكوفة  
 بالخط والزيادة



صفحة	مطلب	سطر	صفحة	مطلب	سطر
٥٤	في الوقوف بعرفة	٨	٣٢	في الاشتراط	٤
٥٩	في الأفاضة من مكة إلى المزدلفة	٥	٣٣	في حكم الهدى	١٤
٦٠	في الوقوف بالشعر المحرام	١٥	٣٦	في ركوب الهدى في الحل	١٨
٦١	في زيارتي حجرة العتبة يوم النحر	١٥	٣٥	في ما يجزيه الحرم وما يباح له	٢
٦٣	في نحر الهدى وتحسينه	٢	٣٤	في الفدية	٢٢
٦٧	في الحلج والقصر	٢	٣٩	في نكاح المحرم	٣
٦٨	في ترتيب الرمي والنحر والحلق	٢٣	٤٠	في ميده المحرم	٥
٦٩	في الأفاضة من بني السطوات يوم النحر	١١	٤١	في جزاء الصيد	٢١
٧٤	في البيت بمنى والليل في أيامها	١١	٤١	في قتل الموزيات	٣
٧٤	في التحصيب	٢٥	٤٢	في حرم مكة المكرمة	١٤
٧٨	في دخول الكعبة	٩	٤٢	في حرم المدينة المنورة	٤
٧٩	في منة اليوم المنزلة وما يتصل بها	٤	٤٣	في حرم وج	٢٢
٨٠	في طواف الوداع	٢٠	٤٣	في التفات من مكة والمدينة	٩
٨٢	في زيارتي الباسط والنبية مكة	١٠	الباب الرابع في مقاصد الحج وفيه فصول		٢٣
٨٣	في الرجوع من حج أو عمرة أو من حل	٨			
٨٤	في زيارة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وفيه فصول	٤	٢٤	في قطع التلبية	٢
٨٥	في حكم الزيارة	٨	٢٤	في آداب دخول مكة	٢٠
٨٩	في آداب الزيارة وما يتصل بها	٢٥	٢٤	في آداب الطواف	٢٥
٩٥	في قضاء المدينة وما يشبهها	٦	٥١	في صفة الطواف	١٤
٩٤	الرسالة في حجة مؤلفها إلى بيت الله تعالى ومدينة نبيه صلى الله عليه وسلم	٢٣	٥٣	في السبي بين الصفا والمروة	١٣
			٥٢	في السبي إلى نبي ومهما إلى عرفة	٢٧



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق من شاء متى شاء من عبادة المخلصين للرحلة الى بيت العتيق  
الذي جعله مثابة للناس وامنا تهوى اليه افئدة من الناس فياتونه رجالا  
وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك  
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة يتجئنا من كل خطب وضيوف  
في الحيوة الدنيا وفي الآخرة بصداق الاخلاص وحسن التصديق صلى الله تعالى  
عليه وعلى آله وصحبه المقتفين آثاره في كل جليل ودقيق وبعد فقد قال اسد  
تعالى في كتابه العزيز وقد على الناس حج البيت من استطاع اليسبيلا وقال رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم يا ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا الخربة مسلم والنسائي وقال اهل العلم اجماع الكلف القاد  
اذا وجد الزاد والراحلة واسن الطريق يلزم الحج وعليه اجماع الامة ورايت البحر المحيط ومكة المكرمة والمدنية  
النورة زادها الله تشريفا وتعليما امراني النوم فرأيت ليلة كاني كبيت البحر وقطعت المسافة وبلغت  
مكة ورايتني كاني في مكان خال له اساطين فخام واعمدة عظام وانا جالس فيه والسج احرام كذلك ذرا  
مرة اخرى اني ادور والفرج في اسواق مكة وروبعها وامشي واختلف في سككها وهي طيبة البناء عامرة  
الحانات كالبلاد الماهولة ومكة المشرفة كذلك ورايت المدينة المنورة كأنها بلدة قديمة ورايت جدرانها  
بالية البناء وروبعها معمورة من الطين والماء وسككها ضيقة خالية عن الناس وقد وجدتها على نهر الصفة  
عين سعديت بالبحر في يومها في سنة خمس وثمانين وثمانين والالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة



فقال الا اذ خرفتموني عليه وفي رواية لقبورنا وسويتنا وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يحل للاحدكم ان يحمل بكفة السلاح رواه مسلم وكان ابن عمر يمنع عن ذلك في ايام الحج والعمرة ما لم يفتح فهو مستثنى من هذا الحكم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ما اطلبك من بلد ولا يحسب عليك ان يولد ولا ان تومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه ابن جبان والحكم والثوري وقال هذا حديث حسن صحيح غريب اسنادا وقال الحسن البصري عالم اليوم على وجه الارض بلدة ترفع فيها من الحسنات والنوع البركل واحدة منها بمائة الف ترفع بكفة وما اعلم انه ينزل في الدنيا كل يوم عذبة الجنة وروحها ياتيرل بكفة ويقال ان ذلك للطاقنين وبالجملة في بلدة السد وبلدة رسول وبلدة اصحاب الكرام وادوى جميع المؤمنين جعلنا الله تعالى من صلحهم اهلها آمين

وَيَدْرُ مَا يَمَسُّ فِيهَا مِنْ	ارض بها البيت المقدس قبله	للعالمين والمساجد قبل
حرم حرام ارضها وصيولها	والصيد في كل البلاد محسب	وبها المشاعر والناسك كلها
والى فضيلتها البرية تجسر	وبها القمام وحوض زمزم منقلا	والحجر والركن الذي لا يرسل
والسجد العالي المجد والصفاء	والشعر ان لمن يطوف به يزل	وبكفة الحسنات يضعف اجرا
وبها السبي عن الخطيئة يغسل	يجزي السبي من الخطيئة مثلها	وتضاعف الحسنات فيها قبل
ما ينبغي لك ان تغاخر يا فتى	ارضها بها ذلك النبي المرسل	بالشعب دون المردم مستقرا
وبها نشأ صلى عليه للرسول	وبها اقام وجاره وحى السما	وسرى به الملك الرضيع اللؤلؤ
ونجوة الرحمن فيها انزلت	والدين فيها قبل ذلك ازل	

**فصل في اسمائها** لما اسماها جليله جبرئيل ذكرها في التنزيل وكثرة الاسماء تدل على شرف المسمى كما قيل في اسماء الله تعالى ورسوله قال النووي ولا يعلم بلد اكثر اسماء من مكة والمدينة لكونهما افضل بقاع الارض وذلك لكثرة الصفات المقتضية لها انتهى فمنها مكة وبكة والبلد القرية وام القرى والبلدة والبلد الامين وام رجم وصلح بنى على الكسر والبايت بالموحدة والناسية بالنون والنش والحاظمة والرأس والوثقى والعرش بالفتح والعرش بالضم والعرش والقاس والقاس والقاس وسبوتة بالفتح والحرام والسجدة الاحرام والمعطة وبكة والقرن والقرن وام رجم والبلد الامين وام الحرمه وام كوثى والامينة وام الصفا والمروية والتمعة وام المشاعر والبلدة المرزوقة والحجاز وبلدة طيبة وفي وجه تسميتها بهذه الاسماء اقوال ذكرها احضاردي في العقد الثمين **فصل** في المقابها وصدورها منها المشرفة والمكرمة والمهابة والوالدة والنادرة والجامعة والبلدة قال السنوسي على الحرم من جهة طريق المدينة دون التعميم على ثلثة اميال من مكة ومن طريق اليمن على سبعة اميال من مكة ومن طريق الطائف للمارة على عرفات من بطن نخرة على ثلثة اميال من مكة ومن طريق العراق

للمار على ثمانية جيل المقطع سبعة اميال من مكة ومن طريق ابحر انة ومن شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال ومن طريق جدة على عشرة اميال وهذا قول الجمهور وهو اصح الاقوال وقد نظرت بعضهم

والمحرم التحريم من ارض طيبة	ثلاثة اميال اذا اشتدت افاقته	وسبعة اميال عراق وطاقته
وجدة عشر ثم تسع جسر انة	ومن يمن سبع بتقدم سبينة	وقد كملت فاشكر لربك احسانة

**فصل في جبالها** وحكم زيارتها قالوا جبال مكة لا تحصى قال ابن النقاش وروى جبال من ذهب فضة وكنوز وجواهر ورياحها تنكشف عن بعضها لمن هو موعود وبذلك تملك ولم اقف على بعض في هذا الباب فلا ادري من اين قال ممن جبالها ابو قيس وهو اجبل المشرق على الصفا وهو احدى مكة المشرفة وجيل حرار با على مكة وهذا الجبل على ثلاثة اميال وهو مقابل ثبير والوادي بينهما وهما على اسيار المسالك الى منى وحرار قبلي ثبير ما على شمال الشمس ويسمى جبل النور قال الحضاري وهو كذلك لكثرة مجاورة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له وتعبه فيه وجيل ثور با سفلى مكة وهو من مكة على ثلثة اميال قاله ابن الحاج وابن جبير وقيل على ميلين وارتفاعه نحو ميل وفي اعلاها الغار الذي دخله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ابي بكر والبحريري من اعلى هذا الجبل قال الحضاري وهذا الغار يزوره الناس ويذبلون اليه من بابه قلت وليست زيارة شئ من هذه الجبال سنة ومنها جبل ثبير وهو على اسيار الكعبة من منى الى مزدلفة قال القزويني انه جبل مبارك وقال ابن النقاش انه يستجاب الدعابة ومنها الجبل الذي يظهر مسجد الخيف بمكة ويدل للحديث الثابت في صحيح البخاري عن ابن مسعود قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في خراب منى اذ ترلت عليه للرسالة بالحديث وكفى ذكره

الخمس من جبالها وان كانت كثيرة **فصل** في حكم المجاورة بها ذهب الشافعي واحمد واليوسف ومحمد الى استحباب المجاورة بمكة وخالف في ذلك ابن عباس مالك قال في المبسوط لا باس بالمجاورة في قولهم وانما الافضل وعليه عمل الناس خصوصا من ظلم الفجرة في سائر الاقطار فلا باس بالتردد الى بلد الله والالتجاء ببلد رسوله والاعتصام بالبداءى من حكم الاعداء في ضعفاء المسلمين فضلا عن اغنياءهم وقال احمد جاور بها جابر وابن عمر وليت انى الان مجاور بمكة قلت قد جاور بها خلق كثير وسكنها من الجول عليهم سبع عظيم واستوطنها من الصحابة اربعة وخمسون رجلا ذكرهم ابو الفرج ومات بها ايضا من الصحابة ومن كبار التابعين ومن بعدهم حم غفيرة ذكرهم الطبري قال علي بن الموفق جلست يوما في الحرم بمكة المشرفة وقد حججت ستين حجة فقلت في نفسي الى متى اتردد في هذه المسالك والقفار ثم خلعتني عيني فمئت واذا قائل يقول يا ابن الموفق بل تدعو الى بيتك الامن تحب فطونى لمن احب المولى وحمله الى المقام الاعلى فشد ليقرب

دعوت الى الزيارة اهل ذوى	ولم اطلب بها احد اسواهم	فجاؤنى الى بيتي كراما
قالا بالكرام ومن دعاهم	وقال بعضهم	على البلد الامين وانى حل



<p>فطابا يا امين فانت طابا فوجهك اند قبلة كل بيت اذا شأهت في المعنى سناها وقل بلسان عربك في ربها وجبت ومجتي تشكو ظما وليجران والضيفان حق ومن قدر حل حصرا في حماها عليه من المهيمن كل وقت</p>	<p>ووجه حيث كنت كذا ايها لمن شهد الحقيقت واجتلاها فمثل عند مشهده كفاحا لنفسى في منى بلغت سناها ويا انا جاريه نيك يا الهى على الجار الكريم اذا رعاها شفيع الخلق يوم احترقا صلوة غير منحصرا واما</p>	<p>ولا تعدل الى شئ سواها وبدا البيت بيت الدنياه وزفرم عند زفرمه شفاها اليك شدوت يا مولاي على وبالاستار متمسك عراها اليك شفيعنا الهادى محمد رسول الدقاوى الخلق جابها فصل في الموت بها وذكر</p>
--	--	---

من دفن بها عن حاطب بن بلتعن بن النسيب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من مات في احد الحرمين بعث يوم القيمة من الامنين اخبره ابو الفرج واخرج نحوه ابو حفص الياشبي وفي الباب اخبار واما رتبة خلق كثير من الصحابة منهم سيدنا عبد الله بن الزبير وقصته مشهورة وسيدنا عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكان شقيق عائشة رضي الله تعالى عنهما وفي اسد الغابة ولما اتصل خبر موته باخته عائشة طلعت الى مكة فوقف على قبره وبكت عليه وتثلت بقول تميم بن نويرة في اخيه مالك فقالت

سكنا كندما في جنه جنة  
من الدهر حتى قيل لن تصدعا  
ولما نقرت كاني و ما كاني

ثم قالت اما واند لو حضرتك بالبيتك وبها عنك بن اسيد وبها ام المؤمنين

عدي بن ابي رومي الشحان الترمذي من على الله تعالى قال خيرنا بها مير بن عثمان خيرنا بها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها منا بها الامم وبن القاسم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمعالي بها قبطا بن ابي سفيان بن ابي العيص وبها قبر عبد الله بن عمر بن الخطاب بكاء وهو آخر من مات بها قال ابن الجوزي والصحيح ان بكاء بن عمر بن الخطاب

المقابل للمعالي على عين الخراج من باب مكة وعلى يسار الداهب الى التنعيم اشار بعض الصالحين انه قبره صلى الله تعالى عنه وبها ابو محمد موزن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقبره بالمعالي غير معروف وبها جيب بن عدي وعبد الله بن كرزب و سهل بن حنيف والبو تحافة والداي بكر الصديق والعباس بن سلام وخطاب بن براج وسفيان بن عيينة واحمد بن محمد البهيمي وام المؤمنين ميمونة والغضيل بن عياض والامام عبد الله بن ابي اسحق والشيخ دلاصي وقبر الديلمي وقبر القشيري بن جوازن وقبر الشيخ محمد بن الحسن بن الحسن بن الهيثم وغيرهم من الصحابة والتابعين والائمة والعارفين ولوعبرنا عنهم لم يسعهم الكتاب فمن زار مقبرة المعالي استوجب لان يزور بهؤلاء الكرام يسلم عليهم ويكثر من الدعاء والاستغفار لهم ولسائر المؤمنين وما انعم الله على سكان هذا البلد احرام ان لا يبست فيه بال كيف لا وفيه طعام طعم وشفاة ثم قال الحضراوي اني وجهت منيها بالبلدة المرزوقة انك اذا دخلت مكة في اي وقت من الليل فاك تجا طلبه

فيها فضلا عن النهار ولا يبيت فيها انسان الا شجاعا تاما شاكرا انتهى فمن غي لزوم الادب بها حسب طبقة  
 والشكر **فصل** في آداب المجاورة بها من عياش بن ربيعة الخزومي قال قال رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما علموا هذه المحرمات حتى تعظيمها فاذا صنعوا ذلك بلكلوا رواه ابن ماجه  
 فمن اراد المجاورة بها ينبغي لان يتأوب بأدب اهل التقي لانها حضرة اعداها صحت في الارض وهي كثيرة منها  
 ان لا يخطر بها العصية قط مدة مجاورة بجملة ولو في بنية فضلا عن المسجد الحرام فضلا عن الطواف فضلا عن الصلوة  
 فمن لم يعلم من نفسه السلامة فلا ينبغي له الاقامه هناك حتى يجاهد نفسه ولهذا احتاط ابن عباس لنفسه فيمكن ان يطاف  
 دون مكة وكذلك كره مالك المجاورة بها وقال مالكنا ولبلد تضاعفت فيها السيئات كما تضاعفت الحسنات  
 ويؤخذ الانسان فيها بالباطل قلت لم اقف على نفس صحيح صح في تضاعف السيئات فيها والموافقة بالباطل عفا الله  
 عن هذه الامة ما رثت بنفسها نعم العصية فيها اشدها اكبر من غير الشرف الركنان والعاصي فيها السوء والاقبح بالالفظة  
 بها الله بسخط الرحمن كيف والمعصية والكافرات فاحشنة حيث وجدت لكنها في حضرة الآلهة وفنائه من اجل احتضارهم  
 واقبح لهم للتبذير اعظم فليباد الانسان من حين ولد بها الى المثل الاكسار الترية والانتقاد والندم ولا تغارونها ان بالكل  
 الصروف مدة اقامته بالعمل حزية شرعية كالكتابه والحياطة والقصارة والبرازة ونحوها ولما ان يتوجه الى اسرها  
 ان يسخر له الحلال من بين فريث الاحرام ودم الشبهات قلت وذلك كله غير مخصوص بجملة بل تجرى لذي كل بلد  
 ومنها ان لا يبيت وعليه دينارا ودرهمين والاحلال او قايما وصي به ومنها ان لا ياكل احد في الحرم شيئا  
 وينعه منه الا ان كان هو اصحح اليه من السائل ومنها ان لا يحنو قط الى وطنه وبلاده واصحابه او لادويه  
 ملتفتا عن حضرة ربه ومنها ان يقلل الاكل جهده ويحمل اكثر غذائه زحرم ومنها ان لا ياكل قط وعين منظر اليه  
 من المحتاجين بالاداء وشكره معه في الاكل ومنها ان لا يغالي هناك باللباس الفاخرة الغالية والاداء والعلية  
 الا ان يعلم انه ليس بمكة عريان ولا جيعان ومنها ان لا يرى لنفسه قط انه خير من احد من المسلمين في سائر  
 انظار الارض ومنها ان لا يبول ولا يتغوط في الحرم الا اذا كان يتاقي لضر من البول والغائط خارج الحرم  
 ولا يساعده دليل يخدم عليه ومنها ان لا يمشي في الحرم بها سومة الا ضرورة كشدة حرا وبرد او حرج او نحو ذلك  
 قلت وهذا ايضا يحتاج الى دليل يصار اليه ومنها ان لا يرمى منه عبادة هناك على وجه الكمال من غير عجايب  
 لتلايق في الزموم يهلك بالاعتراوت بالنعمة فلا باس تملك وذلك لا يختص به اهل يعم البلاد كلها ومنها  
 ان لا يتحلى قول من قال في حقه هينيا الضلان ومنها ان لا يذكر احد السبوة من سكان الحرم وسائر اقطار البلاد  
 قلت وهذا هو الغيبة وكلها معلوم ومنها ان يخاص تعجيل العنقبة مما لا وكان عمر بن الخطاب مني الله تعالى عنه يده  
 على الحجاج بعد قضاء النكاح بالبدنة ويقول يا اهل اليمن يبيكم ويا اهل الشام شاكم ويا اهل العراق مراكم فانه يعنى  
 لحرمة بيت ربكم في كلوكم ولذلك هم يمنع الناس من كثرة الطواف وعلان خشيت ان يانس الناس من هذا البيت  
 فتقول هيبة من صدركم **فصل** في مساجد باودور بها منها مسجد باعلى مكة عند بير حبير بن مطهر ويعرف اليوم

بمسجد الراتبة يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى فيه ومسجد باسفل مكة ينسب الى ابي بكر الصديق  
 ومسجد خارج مكة من اعلاها يقال له مسجد الرحمن ويسمى مسجد البقيعة ومسجد الشجرة باعلى مكة مقابل مسجد الرحمن  
 ومسجد الاجابة ومسجد بني عند والنخز بين الحجره الاولى والوسطى على بين الصاعد الى عرفة ومسجد الكلبش الذي  
 فدى به اسمعيل عليه السلام ومسجد الخيف وهو مشهور عظيم الفضل ومسجد التنعيم حيث امر رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم باعمار عاتكة ومسجد بذي طوى يقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 نزل هناك حين اعتمر ومسجد باجباد يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل هناك ومسجد الحجره  
 ومسجد الفتح بقرب الجموم ومنها الموضع الذي يقال له مولد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو معروف  
 بسوق الليل وموضع يقال له مولد علي بن ابي طالب وفي تاريخ الخميس ولد علي في جوف الكعبة ومولده سيدنا  
 حمزة بن عبد المطلب ومولده جعفر بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وولد له جعفر بن محمد رضي الله تعالى عنها ومولده فاطمة  
 رضي الله تعالى عنها وولد سيدنا ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وولد له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم روى الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اني لاعرف حجر اجملة كان يستلمني  
 قبل ان ينزل علي الوحي قال المرحبان في بحية النفوس قبل هو الحجر الاسود وقيل هو الحجر المستطيل بارابي سفيان  
 بزقاق الحجر قال في هذا الحجر باق الى اليوم انتهى قال الحضاروي وهو كذلك باق الى الان والله تعالى اعلم  
 وتعيينه بالدليل الصحيح لا يخلو عن عسر ومنها دار الارقم المخزومي وفيها مسجد مشهور ودار العباس بن عبد المطلب  
 ومعبد الجعيد واربعة بن ادهم ومسجد الكندة ومسجد الحنيفة ومسجد قرن مقلته ودار ابي سفيان التي قل  
 فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قلت هذه المساجد والمواضع  
 ليس دخول شي منها لمن اجناز بها فضا ولا سنة **فصل** في خطايا المشي فيها قالوا المشي في  
 ارض مشي فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كيف السيات خصوصاً مع الذئبة الصالحة التي هي  
 اكسير الاعمال وفيها بشرى له بربها وان يكون متبع آثاره الشريفة قلت وذلك يحتاج الى سند لان للكفر  
 انها هو اتباع هديه وسنة ظاهر او باطنادون تتبع آثار الارضية فقط قد **فصل** في النظر الى البيت  
 اذا وقع النظر على البيت فليكن ذلك مقترناً بالتعظيم والاجلال ويجوز في نفسه ياخص بين تشريف النسبة  
 واوصاف الاجلال والجمال روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم النظر الى البيت احرام عبادته اخرج  
 ابن الجوزي وقال ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان ومن سعيد بن المسيب من نظر الى الكعبة ايماناً  
 ولقد يفتخر من خطايا اليوم فله تامة رواه الأزرقي في الحديث فيعشرون رحمة لنا ظنن وهذا  
 يحتاج الى النظر في سند باهرومي ان الشبليل لما حج البيت وحمل اليه دراهم عظم عنده ذلك فالتظربا

ابطرا مكة هذا الذي	اراه عياناً وهذا انا	وتصار كيرة حتى عشي عليه وقال آخر
هذه دارهم وانت محب	فما بقاء الدروع في الآفاق	قلت وقد تملت بما عذروا

بمكة وكان العارفون وارباب القلوب ينزعجون اذا دخلوا مكة ولاحت لهم انوار الكعبة فيهميون عند  
 مشاهدة ذلك الجمال لان روية المتزل تذكر صاحب المتزل وحببت امرأة عابدة فلما دخلت مكة جعلت  
 تقول ابن بيت ربى ابن بيت ربى فاشتدت نحوه تسع حتى اصبقت حينها بما انظر البيت فمادفت الآلة  
 رحمة الله تعالى ورضي عنها **فصل** في محلات يستجاب الدعاء بها قال الحسن البصرى الدعاء يستجاب  
 هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند المنزوم نصف الليل وتحت المنياب ودخل الكعبة  
 عند الزوال وعند زفرم وقت غيوب الشمس وظل المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي  
 عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند اجزات الثلث وميل عند الحجر الاسود ونصف النهار وعند رتبة  
 البيت وفي اعظم وهو الحجر وعند الستار في ظهر الكعبة وبين الركن والمقام وفي موقف النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بعرفات وفي المواضع عند المشعر الحرام وباب بنى شيبه وباب ابراهيم وباب النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم وباب الصفا ومجاور المنبر حيث يقف المهديون وذكر محمد الدين الشيلزمي في الوصل  
 والمنى في فضل منى مواضع اخرى بمكة وحرما يستجاب فيها الدعاء وقيل في ثبير وفي مسي الكيش وفي مسج الجيف  
 وفي مسجد النخربطين منى وفي مسجد البعثة وفي دار خديجة وتمولده النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم الاثنين  
 عند الزوال وسجدة الشجرة يوم الاربعاء وفي المتكى حذاة الاحد وفي جبل ثور عند الظهر وفي حرار وثير مطلقا  
 وعند الركن اليماني مع الفجر ومنى ليلة البدر والمزدلفة عند طلوع الشمس ولعرفة وقت الزوال تحت السدة  
 وفي ثور عند الغروب وفي رباط الموقف باسفل مكة وفي جبل ابي قبيس وعند خندق حجة وقبر سفيان بن عيينة  
 وقبر الغضيل بن عياض وقبر القشيري وقبر الياض وعند باب المعلى وفي شعبة النور قال الحضاروي فهذه  
 جميع الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء وهي تنوع عن خمسة وخمسين موضعا انتهى قلت ولعل ذلك يشت  
 بكشف اللادليات فانه لم ير هذا حديث في الصحاح ولا في السنن الاماروي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء  
 على الصفا والمروة ولعرفة وامثالها والدعاء عند القبور ليس باثور فالاولى لم ير الاخرة الاختصار على ما وردت  
 بل سنة وثبت عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والآن جميع مكة مباركة واما كنها طيبة **فصل** في بعض  
 آياتها منها الحجر الاسود وما روى فيه من انه من الجنة ومنها بقا وبنائها الموجود الآن ولا يبقى هذه المدة غير  
 بنائها على ما ذكره المهندسون ولا تزال الكعبة باقية الى ان ياتي امر الله وقضاه تجزيب الحربة اياها في  
 آخر الزمان ومنها انه لا يرى البيت الحرام احد من لم يكن رآه الاضحاك او كفى ومنها بيتها في القلوب  
 ومنها كفت الجبابرة عن همدى الدهر ومنها اذعان النفوس لتوقيرها دون ناه ولا زاجر ومنها كونها اودع  
 ذى زرع والارزاق من كل قطر تجبي اليها من قرب ومن بعد ومنها امن الحيوان فيه وسلامة الشجر منها  
 حجر المقام قال الزمخشري في قوله تعالى فيه آيات بينات مقام ابراهيم هو اثر قدمه الشرف في الصخرة الصغار  
 والبقا دون سائر آيات الانبياء عليهم السلام وحفظه مع كثر اعدائه من المشركين بالوف سنة انتهى

ومنها ان الحمام وغيره يقبل حتى اذا كادت ان تبلغ الكعبة انفرقت فرقتين فلم يبل ظهرها شيئا ومنها ان مفتاح الكعبة اذا وضع في فم الصغير الذي نقل لسانه عن الكلام تكلم به بقدره الله تعالى ذكره الفاكهي وقال ان المكسين يقبلونه انتهى قال الحضراوي هو يفعل في زماننا هذا ومنها عدم تنافر الصيد في الحرم حتى ان الطي يجمع مع الكلب فان اخرج منه تنافر او متبع الجراح الصيد في محل فاذا دخل الحرم تركه ذكره القرطبي وابن عطيته وغيرهما ومنها ان الكعبة تفتح بمضرة الحجر الغفير من الناس فيدخلها الجميع من جميع فستمر قدوة الله تعالى قال ابن النقاش الكعبة تسع الف انسان واذا افتتح الباب في ايام الموسم دخلها آلاف كثيرة قلت وفيه نظر ومنها استحق حصي الجمار على كثرة الرمي وطول الزمان ومنها امتناع تخفيف الطيب للموسم بمنى على الجدران وغيرها امتناع وقوع الذباب على الطعام في ايام منى فتقوم عليه ولا تقع فيه ومنها عدم لقبوق الدخان بهما مع طبخ هذا وقد هذا وغيره ومنها اطالتهما الى الكعبة في اوقات الصلوة ونصت لليل وليالي الاعياد قال ابن النقاش ومنها ان يوم عرفة ينشئ الناس نور عظيم يحمل للانسان اذا كان فوق الكعبة انه فوق العالم كله ومنها ان الطيب بكرة اطيب منه في سائر الآفاق واطلال بكرة اطيب من الاطلا ومنها اجابة الدعاء حلالا ومنها حفظ الله تعالى للحجر الاسود من الضياع منذ اهبط الى الارض مع ما وقع من اللغو المقنضية لذبابه ومنها انه ليطفو على الماء اذا وضع فيه ولا يرسخ ومنها انه لا يسخن من النار ذكره ابن شاذان المورخ ونقل ذلك عن بعض المحدثين مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قلت وهذه الآيات كثيرا تجربات وقعت لجماعة من اهل العلم ليس فيها نص عن الشارع الا في البعض **الباب الثاني**

في فضائل الحج والعمارة والطواف وماضاها ما وفيه فصول **فصل في فضل الحج والعمرة** لا يخفى ان للحج فضيلة ودرجة ليست لغيره من العبادات والطاعات دل عليه الكتاب السنة قال تعالى يشهدوا منافع لهم قيل هي المغفرة وقيل التجارة وقال مجاهد وعطاء بن رباح لعم منافع الدنيا والآخرة وقال الزمخشري تحت هذه الآية كان بالوحيفة لفاضل بين العبادات قبل ان يحج فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما شابه من تلك الخصائص انتهى نعم هذه عبادة تم انفاق المال واستعمال البدن فتكون فاضلة على ما يخفى احد منها وقال تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وقال صفوان واحسن وسعي بن جبير في قوله تعالى لا تعدن لهم صراطك المستقيم انه طريق مكة والمعنى اصدعهم عن الحج وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحج جهاد لكل ضعيف رواه ابن ماجه وعن عمران بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تابعوا من الحج والعمرة فان متابعتها بينهما تزيد في العمر والموت وتغني الذنوب كما ينفي الكبر خبث الحديد اخبره ابن ابي شيبة في تاريخه وابن الجوزي وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدا سلاثة الغازي والحج والعمرة اخرجه النسائي وابن جبان وسحر الحاكم على شرط مسلم وعن عمران استاذن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في العمرة فاذا نزل قال

يا اخي لا تنساني وعانك وفي لفظ يا اخي اشركنا في دعائك فقال عمر ما صحبت ان لي بها ما طلعت  
 عليه الشمس بقوله يا اخي رواه احمد وهذا اللفظ والبوداود والترنمى وصححه وعن ابهريرة رضى الله تعالى عنه  
 ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء  
 الا الجنة رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهم قال القرشي معناه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل  
 لا بد ان تبلغ به الى الجنة بفضل الله وكرمه انتهى وهو الذي لا يعصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى  
 التحلل الثاني وعن ابهريرة رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 يقول من حج بعد فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه ولدت له امة متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم  
 من اتى به البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته امه رواه النسائي والداقطنى فقالا من حج واعتمر

**فصل في فضل رمضان** بركة العمرة بها اخرج البزار في رمضان بركة افضل من رمضان بغيره ورد  
 ابن ماجه عن ابن عباس مرفوعا من ادرك رمضان بركة فصامه وقام منه ما نيسر له كتب الله له مائة الف  
 شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حلال فرس في رسول  
 وفي كل يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان عمرة في رمضان بقدر حجة متفق عليه في لفظ مسلم عمرة في رمضان تقضى حجة معي  
 وفي لفظ ابى داود والطبراني واحكام اعدل حجة معي من غير شك وللميراث الفاظ وطرق كثيرة **فصل**

في فضل الطواف عن محمد بن المنكدر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف  
 بالبيت اسبوعا لا يخطئ فيه كان كعدل رقبة يعتمده رواه الطبراني في الكبير ورواه ثقات وعن ابن  
 مرفوعا ان الله تعالى ينزل على اهل هذا المسجد يومئذ يمشي بركته في كل يوم وليلة عشرين واثمته زحمة اثنين الملائكة  
 والربعين للمصلين وعشرين للمناظرين اخرج الطبراني واحكامه ورواه البيهقي تاسبا وحسنه ابن عباس  
 ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الطواف حول البيت صلوة رواه الترمذى واللفظ له وابن حبان  
 في صحيحه وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة  
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه الترمذى وقال حديث غريب وسئل البخاري عن هذا الحديث قال انما  
 يروى عن ابن عباس قوله ورواه عبد الرزاق والفاكهى ايضا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى  
 تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف وصلى كعتين كان كعتق رقبة رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه  
 قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من طاف بالبيت اسبوعا لا يضيع قدرا ولا يرفخ  
 اجره الا حط عنه خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان واللفظ  
 قال بعض الصالحين آتيت في الطواف علما شابا يخيف الجسم رقيق الساقين وهو يبكي ويقول واشوقاه

من يراني ولا اراه نقلت منى فانتدسه | اولى حبيب بلا كيف ولا شبه | اولى مقام بلاربع ولا سيم

<p>من عنده من لم يطوق شره اللفظ فدات وما أحسن قول العارفين باليد عبد الغني النا بلسم حرمه الله</p>	<p>ابتت من دار عشق لا امثلها قدات وما أحسن قول العارفين باليد عبد الغني النا بلسم حرمه الله</p>
<p>وهي كعوب غدا ده حرة ينظر با من اجنبه تبج رايتها في دستان مرة يمين رة حية المسبح</p>	<p>يدعوها الكعبة باسم صريح محبوبة بالستر عن كل من فيبصر الوجه الجميل الصبيح ولطف سبعا بها لاشا</p>
<p>ثم عشي عليه زمانا فخر كناه فوجدها ع عشقت في مكة ذات اليها لم قلب صيب في هواها جرح واثما ينظر بها محرم فسراج جسمي في هواها طبع وياله من حجب اسود</p>	<p>كان الخال نجد المسبح</p>

**فصل فيما جاز في الحجر والركنين والملتزم عن ابن عباس**  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحجر الاسود والله ليعبثه الله يوم القيمة وله عينان  
يصر بهما ولسان ينطق يشهد على من استلمه من اخبره الترمذي وحسنه ابو حاتم ورواه في الحجر انه  
يشهد لمن استلمه وقبلة من اهل الدنيا وانه شافع مشفع وسنده حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال  
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باي الركن اليماني يؤمن يوم القيمة اعظم من ابي تيس له  
لسان وشفتان وانه كان اشديا من الثلج حتى سودت خطايا اهل الشرك ولولا ذلك ما شئت وما  
الاشفي رواه احمد والحاكم وسنده حسن وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
مسح الحجر والركن اليماني يحطان الخطايا حطاه احمد وابن حبان والترمذي معناه وانما سبجان يوم  
القيمة ولهما عينان ولسان وشفتان يشهدان لمن استلمها بالوقا وان عنده تسكب العبرات وانه  
باتومتان من يواقبت الجنة وان المسلم نورها ولولا ذلك لاضار ما بين المشرق والمغرب وان باكرن  
اليماني سبعين ملكا موكلوا يومنون على من قال اللهم اني اسالك الخوض والعاقبة في الدنيا والاخرة ربنا آتنا  
في الدنيا احسن الخ وعن ابهريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من  
فاوض الحجر الاسود اوى الالبس وخالطها فاما يفاوض يد الرحمن اخبره ابن ناجية وعن ابن عباس مر فو عا  
قال الركن الاسود ومن الاديان يصاح بها عبادة كما يصاح احدكم اخاه اخبره الازرقى وعن ابن  
عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باي الركن والمقام ملتزم لا يدعوه صاحب حاجته الا رضى  
رواه الطبراني وعن ابهريرة وسعيد بن جبيرة وزين العابدين انهم كانوا يلبسون ما تحت الثياب من الكعبة  
ذكره القرشي **فصل في المشي بين الصفا والمروة** عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم ما طوافك بالصفا والمروة كتمن سبعين رقة الحديث رواه الطبراني في الكبير والبيهقي في المعجم  
من سلك بين الصفا والمروة ثبت الله عليه على الصراط يوم تزل الاقدام اخبره صاحب المسلك **فصل**  
في فضل شرب ماء زمزم عن ابن عباس مر فو عامر زمزم لما شرب له فان شربه تستشفى شفاك الله  
وان شربه مستغنيا عما ذك الله ان شربه قطع ظمأك قطع ذكره القرشي وكان ابن عباس اول شرب

٥٧٧

زمرم قال اللهم في اسالك علمانا فعاورزقا واسعا وشفار من كل ار واه الحاكم والدارقطني قال ابن العر  
 وبذا موجود في اليوم القيمة يعني العلم والرزق والشفاء لمن محبت نيتة وسلمت طوبية ولم يكن به كذب ولا لشر  
 مجربا فان اليد مع المتوكلين انتهى قلت وقد عوث بما دعا به ابن عباس عند شربني له وارحون من اليد القبول  
 وفي حديث اسلام ابني ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها مباركة وانها طعام طهر و  
 مسلم وزاد ابو داود وشفاء سقم ومن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما زمرم لما شرب  
 الاخرجه احمد وابن ماجه والبيهقي واستفى عبد الله بن المبارك من زمرم شربة واستقبل الكعبة وقل اللهم  
 ان ابالو الى حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما  
 زمرم لما شرب له وبذا اشربه لعطش يوم القيمة ثم شرب اخرجه الجافظ شرف الدين الديلمياطي وقال انه على  
 رسم الصحيح وقد قلت ما قاله ابن المبارك وارجو قبوله فمادك على الله بغيره وفي الصحيح انه لما قدم افروز ليل  
 اقام ثلاثين يوما وليلة وليس له طعام الا زمرم من حتى تكسرت عكس بطنه ولم يجد على بطنه سحقة جوع  
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحجي من فيج جهنم فابردوها من ما زمرم  
 رواه احمد وابو بكر بن ابني شيبة وابن جبران في صحيحه وانفرد البخاري باخراجه فقال فابردوها بالما و  
 زمرم وفي حديث شق الصدر ثم غسله بما زمرم رواه البخاري وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم خير شربة على وجه الارض ما زمرم اخرجه ابن جبران والطبري بسند جليل ثقات وعنه كان النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحف الرجل سقاه من ما زمرم رواه الديلمياطي وصححه محمد بن عبد الرحمن  
 بن ابني بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتصلون  
 من ما زمرم رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين والتضلع الاستلزام حتى تترك الاصل  
 وكله فصلت به وليد الحمد عن ابن عباس قال نسبتها شباة يعني زمرم وكنا نجد بانهم العيون على العيال  
 رواه الطبري في الكبير وهو موتون صحيح الاسناد وبالجملة فقد اجمعا على ان ما زمرم افضل من جميع المياه  
 على الاطلاق الا الماء الذي ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وآله وسلم كيف وهي هزته جبريل وسقيا  
 امصيل عليهما السلام وفي شربها منافع لا تحصى وذكر بعضها المحضراوي في العقد الثمين **فصل** في اسما  
 زمرم وهي كثيرة تدل على شرفها فضلا عنها زمرم وهو جبريل وزيته جبريل وزيته وزيته وزيته  
 وعصه ومضونه وشباة العيال وموتة وسيدة وثانته وشبثي وصانته ومعدته وطاهره  
 ومروية وسالته وموتونه وكاثية وموتنه وشفاء سقم وشراب الابار وكثير على وزن تكتب

رواه الحاكمي عن شيخ مكية وغير ذلك قال انفسهم	يا سائقا عن الشباة وزمرما
البشر فقد نلت المقام وزمرما	وتقول ان بهالك الله والغنا
تروى بقاء سقاية العباس ما	وتنفض وهو دل بين زمرم وغنا
ككثرت تذكرنا منازل مكة	
كادته طول الطريق من الظما	



وادخل الى المسجد الكريه مسلما  
وانظر عروس البيت تحببنا  
تحفى وبل نفخى سنا قمر السما  
والنور من احشائها لم يخفى ابدا  
والصيد فيها لا يزال محرما  
تحتال في حلال السواد وبابها  
وانى اليها حقة ان يكرسا  
يارب قد وقعت بياك عصبة  
ما جناه من الذنوب وقدنا

ومقام ابراهيم زره مباردا  
لناظرين ولذهب استقصا  
لم يلقها الا انسان الا باكيا  
وان جن النطلام واعتما  
والطير لا تعلقوا على اركانها  
بالنور منها سبرقا وشمسا  
ما منهم الا ذليل خاضع  
يرجون منك تفضلا وكرا

ويحج سميل صل معظما  
فى التي نظرت فضا لهما فلا  
فرحها با وضا حكا قيسما  
ومن العجائب انها محروسة  
الايشفى اذ نجاست الما  
هى كعبته المولى الكريم وكل من  
باك على ذلته مستندا  
ذا طالبا فضلا وذا متقصدا

**فصل في المحافضة على الصلوة فى المسجد الحرام جماعة فى اوقاتها**

عن ابن الزبير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة فى مسجدى هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة فى المسجد الحرام افضل من مائة صلوة فى مسجدى رواه احمد بن حنبل صحيح وابن حبان فى صحيحه صحيحه ابن عبد البر وقال انه اجماع عند التنزيح والنص فى موضع اختلاف القاطع له عند من هم بشده ولم تمل بعصيته وضاعة الصلوة بالمسجد الحرام على مسجد النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مائة صلوة نذهب عامة اهل الاثر وعن الاثرم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة ههنا واومى بيده الى مكة غير من الف صلوة ههنا واومى بيده الى الشام اخر جابر بن عبد الله بيت المقدس وفى الدرر بالمسجد الحرام الذى تضاعف فيه الصلوة اربعة اقوال الاول انه الحرم كله قاله ابن عباس ويؤيده قوله تعالى سوار العاكف فيه والباود وقوله تعالى صدقكم عن المسجد الحرام وقوله تعالى امرى لعبده ليلد من المسجد الحرام وكان ذلك فى بيت امرى والثانى انه مسجد الجماعة والثالث انه مكة المشرفة نقله الشيخ شري عن اصحاب الجيفة والرابع انه الكعبة قال ابن جماعة وهو البعد بالوجه الاول وذهب مالك الى فضيلته الصلوة فى مسجدى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسبة الى المسجد الحرام خلافا لباقي الامة قال الطبري ان حنتا حرم مطلقا بمائة الف حسنة لحديث ابن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتضعيف زائد على ذلك والصلوة بمسجدى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة كل صلوة بعشر حسنة فتكون عشرة الاف حسنة والصلوة بالمسجد الحرام بمائة صلوة فى مسجدى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالف صلوة واحدة فى المسجد الحرام عمر ثمانين سنة وستة اشهر وعشرين ليلة واما صلوة يوم وليلة فى المسجد الحرام وهى خمس صلوات عمر اثنتى عشرة سنة وسبعة وسبعين سنة وتسعة اشهر وعشرين ليلة ولم يقل لرجالي لفظ خمسة سبع وما ذكره صلوة المنظر فضلا واما جماعة من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان صلوة الجماعة تفضل صلوة الفرد

بمخمس وعشرين وفي رواية سبع وعشرين درجة انتهى وقد صلى رطلان من كعبت لحد القلوب ولا يكتب

للمنافل للماض في قلبه فلا يزال ان تكون المضاعفة تختلف باحوال المضلين **فصل** في فضل

من صبر على حرام ولا واهها عن الحسن البصري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال من صبر على حرام  
لمكة ولو ساعة من نهار تباعدت من النار مسيرة عام وفي لفظ خمسة عام وقال صلى الله تعالى عليه وآله  
والسلام من صبر على حرام منكم ان يموت في احد الحرمين فليمت فيه فاني اول من اشفع له وكتب الحسن البصري الى  
بعض اخواني يا اخي ابقاك الله تعالى انه بلغني انك قد جمعت راياك على الخروج من حرم مكة واني والله اعلم  
ذلك وعني هو استوحشت من ذلك حشة شديدة اذا اراد الشيطان ان يخرجك من حرم الله يسترك  
فيا عجباً من عقلك اذ نويت من نفسك هذا بعد ان جعلك الله من اهلها ولو انك حدثت الله على ما اولئك  
واعلاك في حرمه وامنه وصيرك من اهلها لكان الواجب عليك شكره ابداناً وامت جيراناً كنت مستغفراً للعبادة  
اضاعف ما كنت عليه ان جعلك من حيران بيته فاياك والظعن منها شبر او احد فانه ورد ان المقام بحكمة  
سعادة والخروج منها شقاوة واياك والعلق والزجر عليك بالصبر والصمت والحلم فانك في خيارض  
الله وانفلها واغظها قد راوا شرفها عنده وعند في حيران بيته اسرار من تعرض لها في شطر الليل انتهى قلت  
ونبغي عن ذلك ما رواه الترمذي عن ابن عباس مرزوعاً وصح لولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت  
غيرك وفي طريق اخرى لولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه اهل السنن وصح الترمذي

**الباب**

**الثالث** في مبادئ الحج والعمرة وفيه فصول **فصل** في التعقيب في الحج والعمرة عن ابي هريرة

رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ائمتي الاعمال افضل قال ايمان  
بالتقوى رسول الله قبل ثم اذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبروراً خروجه الشيخان وابن حبان  
في صحيحه واليسيرة حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال الحج المبرور  
ليس له جزاء الا الجنة قيل وما به قال اطعم الطعام وطيب الكلام رواه احمد والطبراني في الاوسط اباناً  
حسن وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي والحاكم مختصراً وقال صحيح الاسناد وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما ترفع اهل الحجاج رجلاً ولا تضع يد الا كتب الله له بهيمة وهي عن سبعة  
ورفع له درجة اخرجه البيهقي وابن حبان في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من جاء يوم البسيت احرام فركب بعيره فما يرفع فخاف ولا يضع فخاف الا كتب الله  
بهامة وحط عنه خطيئة ورفع له بهيمة حتى اذا انتهى الى البيت فطاف وسعى بين الصفا والمروة ثم  
حلق او قصر الاخرج من ذلوه يوم كيوم ولدت امه اخرجه البيهقي وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه  
والله وسلم الحج والعمرة لله تعالى ان يدعوها اهاجج وان استغفروه غفر لهم اخرجه النسائي وابن ماجه  
وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما واخرجه الترمذي من حديث جابر مثله قال المنذري في رجال ثقات رآته



ثم ليوم قراهم ومنها ان صلى ركعتين في منزله عند اعادة الخروج لما اخرج النبي من حديث ابي هريرة ثم فرغوا  
 اذا خرجت من منزلك فصل ركعتين ميناك مخرج السور ولحديث المغظم بن المقدم ان رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم قال ما خلف احد عند اهل افضل من ركعتين يركعهما عند يوم حنين يريد سفر اراه الطبراني  
 قال النووي في الاذكار ليقربني الاولي منهما الفاتحة وقل يا ايها الكافرون وني الثانية قل هو الله احد فاذا  
 سلم قرآية الكرسي فقد جاز ان من قرآية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصيب شي بكبريته حتى يرج ويسحب  
 ان يقر سورة البلاء قرئش فقد قال الامام ابو الحسن جعفر بن محمد بن ابي اسحاق ان كل سورة يتم بدعوها نظام  
 وردة ومن احسن يقول اللهم بك استعين وعليك اتوكل اللهم ذل لي صعوبت امري ويهل علي مشقة سفرى  
 وارزقني من الخير اكثر ما اطلب واصرف حتى كل شرب اشرف لي صدرى ويسر لي امري اللهم اني استخفك  
 واستودعك نفسي ودينى واهلى واهلى وكل ما اغتبت على عليم من آخرة ودينى فاخفظنا جميعين من  
 كل سوء يا كريم وفتح دعاره ونجته بالتحميد لله تعالى والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم انتهى كلامه ومنها ان يهل خروجه يوم الخميس في بكرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالبركة  
 لامته في بكورها يوم الخميس وكان يجب السفر في هذا اليوم ومنها ان يودع رفقاء المقيمين واخوانه وجزائر  
 وتيسر وعيتهم فقد كان ذلك من هدية صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخرج ابن عساکر والذهبي عنه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم اذا خرج احدكم الى سفر فليودع اخوانه فان الله جامل في دعائهم البركة وروينا في مسند  
 الامام احمد بن حنبل وغيره عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله تعالى اذا استودع  
 شيئا حفظه وروينا في كتاب ابن السني وغيره عن ابي هريرة قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف  
 استودعكم الله الذي لا يضيع ودائه وروينا في سنن ابى داود عن قزعة قال قال ابى عمر قال اعد  
 كما وعنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استودع الله ذنبا وانما تكب وخواتيم عليك قال الترمذي  
 هذا حديث حسن صحيح وروينا في كتاب الترمذي عن النسائي قال جابر بن ابي النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم فقال يا رسول الله اني اريد سفرا فزدني فقال زدك الله التقوى قال زدني قال وغفر ذنبا  
 قال زدني قال ويسر لك اخير حيث ما كنت قال الترمذي هذا حديث حسن وكان من هدية صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم توصية من يودع بتقوى الله والتكبير والدعاء له بعد ذهابه ما ثبت من انه جاب اليه رجل فقال  
 اني اريد سفرا قال اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف فلما ولى قال اللهم ازول الارض وهون  
 عليه السفر ومنها ان يقول عند نوحه ما اخرج النبي من غيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 تعالى عليه وآله وسلم سفر اقطالا قال حين نهض من جلوسه اللهم بك انتشرت اليك توجهت وبك اغتصمت  
 اللهم انت تقبلي ورجائي اللهم الكفى ما اهمنتي وما الهمت به وما انت اعلم بي مني عز جارك وجل شارك ولا اله الا انت  
 اللهم زدني التقوى واغفر لي ذنبي وذنبي للخير انما توجهت ثم خرج ومنها ما في صحيح مسلم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوى على بغيره خارجا الى سفر كبره ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما اللى ربنا المنقلبون اللهم انما نسالك في سفرنا هذا البر والرفق ومن العمل ما نرضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب السفر والخليفة في الايام اللهم اني اعوذ بك من وعاء السفر وكابة النظر وسوء المنقلب في المال والاهل وكل من الالفاظ ستة يتخار منها العبد ما شاء وجميع احسن وفي رواية ابى داود كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وجيوشه اذا حلوا الثلثا ياكبروا واذا هبطوا سبحوا وروينا معناه من رواية جماعة من الصحابة ايضا فروعا قال النبي كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا حل على شرف من الارض او نشر قال اللهم بك اشرف على كل شرف ولك الحمد على كل حال ومنها ما روينا في كتاب ابن السنن عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اقلعت دابة احدكم بارض فلينا ديا عبادا ويا عبادا ويا عبادا ويا عبادا فان بدد عز وجل في الارض حاصر جميعه قال الشوكري حكى لي بعض شيوخنا الكبار في العلم انه اقلعت له دابة اظنها بغلة وكان يعرف نزل الحديث فقال فخبسها الله عليهم في الحال وكنت انا مرة في جماعة فاقلعت منها بهيمة وعجزا عنها فقلعت فوفقت في الحال بغير سبب سوى هذا الكلام انتهى قلت وقد وقع لي مثل ذلك في بعض الاسفار وذهب السيل بالديانة نقلت يا عباد الله اعينوني فوفقت في الحال وهذا الخبر مشهور ما روينا في سنن النسائي وكتاب ابن السنن عن صهيب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يرققه يريد دخولها الا قال حين يراها اللهم رب السموات السبع والاطلن رب الارضين السبع والاطلن ورب الشياطين والاطلن ورب الرياح واذرين اسالك خيرته القرية وخير اهلها وخير ما فيها ولفوز بك من شرا وشرا لهما وشرا فيهما عن ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا افاق قوما قال اللهم انما جعلك في نومهم ولفوز بك من شرورهم رواه ابو داود والنسائي بسند صحيح وعن حوالة بنت حكيم قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من نزل منزلا ثم قال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك اخرجه مسلم ومالك والترمذي وغيرهم وعن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربني وربك الله اعوذ بك من شر ما خلق فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك اعوذ بك من اسد واسود ومن احمية والعتراب ومن ماكن البلدة ومن والد وما ولد رواه ابو داود وكان يرشد من سافر اذا اشرف على واد اهل وكبر واذا هبط استبح ومنها ان يرفق بالدابة فلما حملها بالاطميق والنوم عليها يوذ بها وكان اهل الروع الانامون على الدواب الاغصوة اى لغاسا عن تعود ويسحب ان ينزل عن دابته عندوة وعشيتة يروها بذلك فهو سنة وفيه آثار عن السلف وكل من اذى بهيمة وحملها بالاطميق طوليب بيوم القيمة وفي كل كبد رطبة اجر فيلح عن الدابة وحق المكاري جميعا وكان من

في سبيل الله تعالى عليه آله وسلم الامر من سافر في الخصب ان يعطي الابل خطما من الارض اذا سافر في السنين  
 يسبح في السير وذلك ان ينحى اما الزمام في الخصب وتيرة كما تاكل من الارض وفي الجرب يبادر بخلصها من الطريق  
 لتستريح بالانانة وتعلقف وكان يامر بالتحفيف عن الدابة وانزلها ما لتتاد ويهي عن اتخاذها كراسي للتجاذف  
 وممنها ما قال الغزالي في الاحياء ان لا ينزل حتى يحج للنهار ويكون اكثر سيره بالليل وليقل نومه بالليل  
 حتى يكون ذلك حونا على السير ويحيط بالنهار فلا يمشي منقرا واخرج القافلة لانه ربما اقتال او ينقطع ويكون  
 بالليل مشغطا عند النوم فان نام في ابتداء الليل انخرش ذراعه وان نام في آخر الليل مضب ذراعه حمل  
 رأسه في كفه هكذا كان ينام رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره والاحب في الليل ان يتناول  
 الرفيقان في الحمر استه فاذا نام احد بهما حرس الآخر فهو السنة فان قصده جد وابوسع في ليل او نهار فليقر  
 آية الكرسي والاخلاص والعودتين انتهى ومنها ان يكون اليد خالية من التجارة وغيره من اغراض الدنيا  
 الدنية حتى يكون الهم محمدا لله تعالى والقلب مطمئنا منصرفا الى ذكر الله وتعليم شعائره فانه عز وجل الاقل  
 الا ان يخلص لوجه الكريم تحليلا للاخلاص لله وصيانة الحج من شوائب سمعة وريا ومنها التوسع في الزاد و  
 طيب النفس بالبذل وبذل الزاد في سبيل الحج نفقة في سبيل الله عز وجل الدرهم بسبعائة درهم قال ابن  
 افضل الحاج اخلاصهم نية وازكاهم نفقة واحسنهم يقينا ومنها ان يكون طيب النفس بما اصابه من  
 خسران ومصيبة في مال او بدن فان ذلك من دلائل قبول حبه فان المصيبة في طريق الحج لقبول النفقة  
 في سبيل الله وهو بمثابة الشدائد في طريق الجهاد فله بل اذى احتمله وخسران اصابه ثواب ولا يصح من  
 شيء عند الله ومنها ما قال الغزالي ان لا يعاون احداء الكذبانة بتسليم المكس وهم الصادقون  
 عن المسيء الحرام من امر اركبة والاعراب قلت ومن الاثراك المترعدين في الطرق الجاسين في الجيرة  
 وجدة ونحوها انتهى فان تسليم المال اليهم عانة على الظلم فليطلف في حيلة الاخلاص فان لم يقدر فقد قال  
 بعض العلماء ولا لباس بما قاله ان ترك التنقل بالحج والرجوع عن الطريق افضل من اعانة الظلمة فان فوه  
 بدعة امرت وفي الافقياد لهما ما يجعلها سنة مطروقة وفيه ذل وصغار على المسلمين يبذل جزية انتهى ومنها  
 اذا خرج ينبغي ان يتحمل مكارم الاخلاق مع رفقة وحسن عشرة معهم وليس بجانبهم ولعل معهم بالعلونه ويبدوا  
 لهم الموجود من غير مضرة لا سيما بذل الماء لذوي العطش خصوصا في طريق المدينة المنورة ويروي انه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم سئل عن اثر الحج فقال اطعم الطعام ولبس الكلام وكبت لسانه الا عن اخير وجوارحه  
 الا عن المعروف واعانة المكهوت ومثل طجاني جفاه للموذي اذا ه فقد وردا انها ما تمهزت رفقة للحج الا بغير  
 البليس بهما رفقة من اجناده تاتهم الى الشر وتجد بهم عن اخير فالسعيد من عصم الله عن ذلك وينبغي ان لا يكون  
 كثير الاعتراض على رفقة وبجالة وخاومه وتغيرهم من اصحاب بل يخفض جناحه وطين جانبه للساثرين الى سبيله  
 اذ ليس حسن الخلق كذا الذي بل احتمال الاذى وقيل سمي السفر سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال ومنها

ان حرك الرفث والفسوق والجهل كما نطق بالقرآن الكريم والرفث اسم جامع لكل لغو وخناز وحش من الكلام ويطرح  
مفازة النساء وما جئتم به من الحديث بشأن الجماع ومقدماته فان ذلك يوجب داعية الجماع الداعي الى الخطر وهو ليس الا  
ما يفسد الحج الا بسبب الرفث فلماذا ميز بزيه وبين الفسوق وسائر الخطوات كاللباس العليل فانه وان كان ياتي بها فلا يفسد الحج احد  
من اللذات المشهورة والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل وتناول كل ما حرّم الله لا يتخص بالسيب ان كان  
سبب المسلم فسوق فالفسوق لعمري هذا وغيره والجهل هو الباطنة في خصوصية والمبالغة بما يورث الضفان  
وليفرق في الحال المنة وبينها تفض حسن الخلق ولم ينهي الله المحرم ولا غيره عن الجودال مطلقا بل الجودال قد يكون  
واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجاد لهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كما لجدال في الحق بعد ما تبين وبه العمى  
وغيره ومنها ما روى ابو بصير عن علي بن ابي طالب عليه وآله وسلم انه قال ثلث دعوات مستجابات لا شك  
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود وابن ماجه وحسن الترمذي وس  
في رواة الى داود على ولده وعن ثمر بن جاز غلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى معه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا غلام ذكرك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الهم فلما  
رجع الغلام سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجاجك وغفر ذنوبك واخلفت نفقتك  
رواه ابن ابي شيبة وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحجاج ولعن ائمة  
الحجاج رواه البيهقي وقال الحاكم هو صحيح على شرطنا مسلم ومنها الاحرام من ديرة الهة فقد قيل ان ذلك  
من تمام الحج قاله عمر بن الخطاب وابن مسعود في قوله تعالى واتوا بالحج والعمرة لله ومنها ان لا يركب الا زائلة وحج  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحته وكان تحت رحل رث وقطيفة خلقة ثمنها اربعة دراهم  
وقيل ان زينة الحامل احدتها الحجاج وكان العلماء في وقته يذكرونها وكان ابن عمر اذا نظر اليها يقول الحجاج  
قليل والركب كثير ثم نظر الى رحل مسكين رث الهيئة تحت جمل قال هذا من الحجاج وفي سفر السعادة وكان  
صلى الله عليه وآله وسلم يركب على بعير عليه رحل ليس عليه شدة ولا حمولة ولا حمولة ولا حمولة ولا حمولة  
انتهى فينبغي ان يكون رث الهيئة اشعث اغير غير مستكثر من الزينة ولما نزل الى اسباب التفاخر والتكاثر فليكتب  
في ولدي ان التكبر بين الاليف في التعم والتشرف والترين فان ذلك بعيد عن السكنة التي هي المقصودة بعبادوة  
الحج وفي الحديث انها الحجاج الشعث النفل يقول الله تعالى نظروا الى زوار بيتي قد جاوا اشعثا غبرا من كل فج عميق  
وقال تعالى ليقضوا نعمهم والتفت الشعث والاغبر اروه وتصاره بالخلق ونقض الشارب والاطفار ومنها  
ان كان من يدري صلى الله عليه وآله وسلم في اسفاره قصر الصلوة الرباعية والاقتصار على الفرائض دون  
لوانها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يدعيها ومنها انه كان من يدري صلى الله عليه وآله وسلم ان الرجل  
بعد زوال الشمس جمع النظر الى العصر وضى الصلوة من معاوان الرجل قبله اخر النظر الى العصر فتبذل لها من  
وكذلك المغرب والعشاء لم يات صلى الله عليه وآله وسلم على الصلوة الا في وقتها منقولة عن الاحكام

وكان من هديه اداء التافلة المطلقة على راحلته نزه اولاب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وحي  
 لا تختص بالحج والعمرة بل تعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار تحب ويسن ففى سفر  
 الحج الذي هو غير الاسفار واصعبها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالت ذبونها **فصل** في وجوب

الحج والعمرة لندعرج بل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين  
 فيها آيات مبينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا ولقد على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 ومن كفر فان الله غنى عن العالمين وعن ابي بصير قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا واذا حجوا فاسلموا والنساءى وقالوا الحج فريضته محكمة على كل مكلف  
 حرم مسلم مستطيع يكفر باصداها ويفسق تاركها بغير عذر ولا يجب الامرة واحدة بانفاق الائمة وعليه جماع الآ  
 قالا لما قضا ابن حجر والنووى وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعى لا تجزأ واحدة ولا

ان ينذر فيجب الوفاء بالتند بشرطه وعن ابى رزين العقيلي انه اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان  
 ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا النطق قال حج عن ابىك واعتمر واه الخمسة وصحة الترمذى قال

الحج بن سهل الاعمى في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه انتى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل  
 الحديث وبه قال احمد واسحق والثوري والفرني والشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الحنفية

ولا خلاف في المشروعية وقدر روى القول بوجوبها عن ثعلبي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين  
 وطاوس والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء اقرض  
 الحج فيقبل قبل الهجرة قال في الفتح هو شاذ وقيل بعد ما تم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست وقيل

خمس وقيل تسع او عشر وروى الحافظ ابن القيم في المدهى واستدل على ذلك باذنة فليؤخذ منه وحق  
 سفر السعادة جازها به العلماء انه صلى الله عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة ذلك حجة الوداع ولا خلاف  
 انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فنثبت في الترمذى انه حج حجتين ونقل صاحب المعلى انه

زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع شغل بتجهيز اسباب السفر في الفور  
 واما قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانهما تلت في العام السادس واولا دليل على فرضية الحج والعمرة بل هو

امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيلزم **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضى الله تعالى  
 عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد

وعن ثعلبي رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك زاد او راحلة تلبغه  
 الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول ولقد على الناس  
 حج البيت من استطاع اليه سبيلا رواه الترمذى والبيهقى من روايته الحديث عن علي وكلام الناس في الحاش

مشهور كقوله الشافعى وابن المكيين وقال ابو بوب كان ابن سيرين يرى ان علمه ما يردى عن علي باطل



واختلف فيه راي ابن معين والشافعي وابن حبان فضعفه تارة ووثقه اخرى وميل النسائي الى وثقه  
والاحتجاج به ووثوقه امره وقال الترمذي حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه انتهى واحمال ابن ابي شيبة  
ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر بن زبيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال لقيت  
ان البعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جرة ولم ينجح فيضربوا عليه الجزية ما هم مسلمين يرد  
سعيد بن منصور في سننه والبيهقي مثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع  
وقدرناه والبيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم  
تجسه حابة طاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم ينجح فليمت ان شاء الله ويداوان شانه رانيا ومن  
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبد اجمعت له اسمه  
ووسعت عليه في المعيشة تضي عليه خمسة اعوام لا يغدو على الحرم سعاه ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قال  
علي بن المنذر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن حي لعجبه هذا الحديث وبها اخذ ويحب للرجل الموسر الصريح  
ان لا يترك الحج خمسين سنة وفي الباب احاديث تدل على ان الحج واجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة  
واحمد وبعض اصحاب الشافعي وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف  
ومحمد وهو من ذهب مالك عند القاضي عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخي الا ان انتهى الى حال يظن  
فواته لو اخره عنها وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج  
ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جواروس فرمات ولم ينجح فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول  
من مات ولم يحج سلك الرتبة الى الدنيا وقرر قوله تعالى رب ارحبونا لعلى نعمل صالحا فيما تركت قال الحج  
**فصل** في اعتبار الزاد والراحلة عن النبي في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله  
ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدرر قطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وفي الباب من ابن عمر  
عند الشافعي والترمذي حرسنه وابن ماجه والدارقطني وفي سننه ضعف وعن جابر بن علي وابن مسعود  
وعائشة وابن عمر وعند الدارقطني من طرق قال يحفظ كلها ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها قوي  
بعضا فيصلح للاحتجاج بها وبذلك استدل من قال ان الاستطاعة في القرآن هي الزاد والراحلة والكثر  
على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يحيا كيقية يعني من يحول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند  
ابن عباس وابن عمر والثوري واكثر الفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعطاء بن رباح ان الاستطاعة الضميمة لا تسمى  
وقال مالك ان من قدر على المشي ولا يجد راحلة لزمه بقوله تعالى يا توك ربنا لا تؤمن عادية يسؤال الزاد  
لم يجد الزاد وفي كتب الفقه تفصيل في قدر الاستطاعة ذكرت بعضها في كتابنا نيل المرام من التفسير  
آيات الاحكام والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشي **فصل** في  
ركوب البحر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يركب البحر

الاحاج او محمدا وغازي بسيل اسد غزول فان تحت البحر نار و تحت النار بحر رواه ابو داود و سعيد بن منصور  
 في سننهما و البيهقي قال الخطابي ضفوا سناوه و عن ابى عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 و آله و سلم من ركب البحر عند استجابة فمات برئت منه الذمة رواه احمد و في سنده مجهول و الارشاد في  
 وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه و طوفانه و من احسن من يمتو كان اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه و آله و سلم يتجرون في البحر و في سماع الحسن بن عروة مقال لم ينكر النبي صلى الله عليه و آله و سلم  
 على الصيادين لما قالوا اننا نركب البحر و نخل معنا القليل من الماء فنزل على جواز ركوب البحر للملح الا ان الغلب  
 على ظنة الملاك قال الشوكاني غاية ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصيد و التجارة ما خص به عموم مفهوم  
 الحديث على فرض صلاحية للاحتجاج انتهى و لا طريق لابل الهند الا ركوب البحر للملح و الغالب فيه السلامة  
 فلا يسقط الفرض على من الملاك و من اسقطه فقد اخطأ و عن شيخين بن علي قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه و آله و سلم ان لا تنسى من الغرق اذا ركبوا ان يقولوا بسم الله مجربها و مرسلها ان ركب  
 لغفور رحيم و ما قدره و اسد حق قدره رواه ابن السنني و قد ذكر اسد سجانه و تعالى البحر و فلكه و موجه في كتابه  
 الغزني في مواضع **فصل** في حج الصبي و الرقيق و الحج عن الغير قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى  
 على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ و اذا حج كان له تطوعا عند الجمهور قال القاضي عياض اجمعوا  
 على انه لا يجزيه اذا بلغ من حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزيه لقوله نعم و ظاهره كون حج الصبي حجا  
 مطلقا و الحج اذا اطلق يبادر منه اسقاط الواجب و لكن العلماء ذهبوا الى خلافه و قد ذهب طائفة من  
 اهل البدع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود و لا يلتفت للمنفعة النبي صلى الله عليه و آله  
 و سلم و اصحابه و اجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه و لا يلزمه شيء من مخطورات الاحرام  
 و انما يحج به على جهة التدریب و في نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يؤخذ من مجموع هذه الاحاديث  
 انه يصح حج الصبي و لا يجزيه عن حجة الاسلام اذا بلغ و هذا هو الحق فتعين المصير اليه جميعا بين الاول و انتهى قال  
 عز بن جماعة يحرم الصبي المميز باذن وليه باتفاق الاربعة و لا يصح احرامه لغير اذن وليه عند الشافعية و الحنابلة  
 و يصح عند المالكية و يحرم عن الصبي الذي لا يميز و ليه و ان كان محرما عن نفسه و متى صار الصبي محرما باحرامه  
 او احرام وليه فعل الصبي با قدر عليه و فعل بالولي ما عجز عنه باتفاق الاربعة و الرقيق يتعد احرامه باذن  
 سيده و لغير اذنه عند الشافعية و المالكية و الحنابلة و عند الحنفية انه لا يتعد احرامه الا باذن سيده  
 انتهى و هكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للاحاديث الواردة في ذلك في الصحاح و السنن و هي  
 كثيرة منها حديث ابن عباس و فيه قالت ان فرضية اسد على عبارته في الحج لو ركت ابى شيخي كبير الا يشيت  
 على الرخصة انا حج عنه قال نعم متفق عليه و اللفظ للخارجي و سلكه رجل فقال ان ابى مات و لم يحج انا حج عنه قال  
 ارايت ان كان على ابىك و بن اكنث قاضيا قال نعم قال فدين اسد حق رواه احمد و نحو ذلك في نيل





صار منقولاً عنهم نقلهم فيع الشك ويوجب اليقين ولا يمكن احد ان ينكره او يقول لم تقع وهو زعم ابن ابي عمير  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وزعم جبر الامة وجر ابن عباس واصحابه وزعم ابى موسى  
الاشعري وزعم ابى اسحاق بن عمار والحدث احمد بن حنبل واهل الحديث معه وزعم عبد الله بن الحسن بن علي  
قاضي البصرة وزعم ابى الظاهر والجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعتد به ويصلح لخصم في مقابلة  
بذرة السنة المتواترة وقد بعد من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ محتاج الى نصوص صحيحة متاخزة عن  
بذرة النصوص واما مجرد الدعوى فاحمد لا يعجز عنه احد واذا اقررك بذرة السنة عانت جميع الامة  
قال الحافظ ابن القيم في اعلام المؤمنين واقفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يحوز شرفهم الحج الى العمرة ثم افتتاهم  
باحتجابهم ثم افتتاهم بفعلة تحايلهم من شئ بعده وهو الذي ندين الله به ان القول بوجوب اقوى واضح من القول  
بالنسخ منه وقد صح عنه صحة الشك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليس بعمره ومن اهدى فليس يحج مع عمره واما  
فعله فهو فانه صح عنه قرن بين الحج والعمرة ففعل القرآن وامر بفعلة من ساق المدي وامر بفسخه الى التمتع  
لم يسبق المدي وهذا من فعله وقوله كانه رأي عين وقال في المدي النبوي بعد ان ذكر حديث البراء وعصبه  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ نحن شهداء علينا ان لو اجرنا ما يحج لرائنا فرضنا  
علينا فسوخا الى عمرة انما من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لعمرة فواصد النسخ هذا  
في حياته ولا بعده ولا صح حرف واحد يعارضه ولا خص يصحبه ورون من بعدهم بل اجري الله على لسان بشر  
ان يسأله بل ذلك من خص بهم فاجابه بان ذلك كائن لا بد لا بد فيما ندرى ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا  
الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهي وبالجملة فقد اختلفوا  
على الفسخ على جهة الوجوب ام يجوز وما ل ابن القيم الى وجوبه وبرحمه وبين بطلان ما احتج بالماثون واطال الكلام  
فيه في المدي فمن احب الوقوف على جميع ذبول بذرة السنة فليراجع قال الشوكاني واذا كان المتوقع في  
مثل هذا المصيق هو افراد الحج والحازم لدينه الواقف عند شبهات الشريعة يعني له ان يسئل حجة من الابتداء  
تمتعوا وقرانها هو مظنة الباس الى المالا با من فان وقع في ذلك فالتة احق بالاتباع واذا جاء نهر اسفل  
نهر مفضل انتهي وقد تمتعت انا في حبي وصدق الفصل في مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة الكوفة والاهل الشام الحجاز والاهل نجد  
قرن المنازل والاهل اليمن طيلم قال ابن من ومن اني عليهم من غير اليمن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان  
دونهن فهله من الهه وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه تلت ذى الحليفة مصفر اسكان معروف  
بينه وبين المدينة ستة اميال وورهم من قال منها ميل احد وهو ابن الضباع قال في القح بينه وبين مكة ما بين  
ميل غير ميلين قال ابن حزم وقال غيره وبينها عشرة مراحل وبها سبعمائة من الشجره خراب فيها يجر يقال لها  
بير علي نظنهم ان عليا قال ابن حزم وهو كذب فان ابن حزم لم يبقا تلهم احد من الصحابة وعلى عليه السلام ارفع

قد امن ان نبيت الحن لقتال ولا فضيلة لهذه البر والاذنة ولا يستحب ان يرمى فيه حجر ولا غيره وهذا الميثاق  
 اليد الواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادي العتيق والحففة بضم المهم قرية خزنية بينهما وبين مكة نحو خمس مراحل  
 اوسدوني قول النووي في شرح الهذيل ثلاث مراحل نظري القاموس في على اثنين وثمانين ميلا من مكة  
 وبها خديج ثم قال صاحب النهاية ويقال لها مبيعة وهي اليوم خراب ولهذا صار الناس يحرمون من قبلها من  
 المكان الذي يسمى رابع وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب بل الشام ومصر لكن اهل الشام اذا اجتازوا  
 بالمدينة النبوية كما يفعلون في هذه الاوقات احرموا من ميقات المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فان  
 اخرو الاحرام الى الحففة فزيد نزاع ورأيت الحجاج يحرمون من رابع عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يحرمون  
 من ذي الحليفة وهذه بدعة احدثت في هذا الزمان وقرن المنازل بسكون الرار بلا خلاف بين اهل العلم  
 من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم فنهط صاحب الصحاح لفتح الرار وغلط صاحب القاموس  
 وحكى النووي الاتفاق على تخليته وقيل بالسكون جبل وبالفتح طريق واهل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق  
 مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويكلمه جيل من جبال تهامة قال في القاموس على مرحلتين من  
 مكة وقال في الفتح مثله وزاد فيها مثنون ميلا وهي ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر  
 العين ميقات اهل العراق بتوقيت محمد بن الخطاب رواه البخاري عن ابن عمر عنه رضي الله تعالى عنه وروى  
 عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي  
 وميقات الكلب للبحر والعمرة جوف مكة وفائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه ما قال مالك  
 وابوصيفة والشافعي واحمد هذه المواقيت واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها اثم ولزمه دم ومع حج وقال  
 عطاء والنخعي لاشي عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجة قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس  
 بسك سقط عنه الدم واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذاهب الشافعية  
 ويؤيده حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام  
 والنسائي وفي الباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني قد كان المسلمين في عصره صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم يلبسون الى مكة لحوالكهم ولم يقل انه امر احد منهم باحرام ففتى الحجاج بن علاط وكذا اقتصت  
 ابى قتادة لماعمر حمار الوحش واهل الميقات وهو طلال وقد كان ارسله لغرض قبل الحج فجاوز الميقات لانه  
 الحج ولا العمرة فقرر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يقتضي عدم الوجوب من تصحاب البرقة الاصلية الى  
 ان يقوم دليل نقل منها انتهى **فصل** في ميقات العمرة وهو اهل قال في النهج افضل لبقاع اهل الحجة  
 ثم التعميم ثم الحديث وفي العالمكية التعميم افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على محمد النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم رخصة الاشد من احد يخرج من مكة ليعتمر الا عند لاني رمضان ولا في غيره والذين  
 حرموا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة الاعاثة ولان هذا من فعل الخلفاء

ان حرك الرفت والفسوق والجهال كما نطق به القرآن الكريم والرفق باسم جامع كل لغو وخراسا وخرش من الكلام وغيره  
مفارقة النساء وما جرت من تحرش بشأن الجماع ومقدراته فان ذلك يوجب واعتبة الجماع للداعي الى الخطو وهو ليس الخطا  
ما ليس به الا حسن الرفق فلماذا يميز بينه وبين الفسوق وسائر الخطوات كما للباش الطيب فانه وان كان ياتهم به انما لا يفسخ احد  
من الائمة المشهورين والفسوق اسم جامع لكل خروج عن طاعة الله عز وجل ويتناول كل ما خرم الله لا يختص بالسباب ان كان  
سباب المسلم فسوق فالفسوق ليعم هذا وغيره والجهال هو المبالغة في الخصومة والمماراة بما يورث الضغائن  
وليفرق في الحال الائمة ويناقض حسن الخلق ولم ينهى الله المحرم ولا غيره عن الجودال مطلقا بل الجودال قد يكون  
واجبا او مستحبا كما قال تعالى وجاد لهم بالتي هي احسن وقد يكون محرما كما للجهال في الحق بعدا يمين وبذل العزم  
وغيره ومنها ما روى ابو بصير عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ثلث دعوات مستجابات لا شك  
فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده رواه ابو داود وابن ماجه وحسن الترمذي لس  
في رواه ابى داود على ولده وعن عمر بن الخطاب غلام الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني اريد الحج فمشى مع  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا غلام ذكرك الله التقوى ووجهك في الخير وكفاك الله فلما  
رجع الغلام سلم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال قبل الله حجبك وغفر ذنبك واخلف نقتك  
رواه ابن كسني وعن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم اغفر للحاج لمن استغفر  
لحاج رواه البيهقي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومنها الاحرام من دويرة الامة فقل ان ذلك  
من تمام الحج قاله عمر بن علي وابن شيبان في قوله تعالى وامنوا بالحج والعمرة لله ومنها ان لا يركب الا زائلا وحج  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على راحته وكان تحته رجل رث وقطيفة خالقة ثمنها اربعة دراهم  
وقيل ان زده الحامل احدتها الحج وكان العلماء في وقته يكرهونها وكان ابن عمر اذا نظر اليها يقول للحج  
قليل والركب كثير ثم نظر الى رجل يسكن رث الميت تحت جوف الق قال هذا من الحج وفي سفر السعادة وكان  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يركب على بعير عليه رجل ليس عليه شقود ولا مازة ولا حمل ولا هوج ولا خضة  
انتهى فينبغي ان يكون رث الميت اشعث اغير غير مستكبر من الرزية وللا مائل الى اسباب التفاخر والتكاثرت  
في ويدان التكبر بين الاليف في التعم والترحم والترين فان ذلك بعيد عن السكنة التي هي المقصودة بعناية  
الحج وفي الحديث انما الحاج الشعث النفل يقول الله تعالى انظر والى زوار بيتي قد جاوا اشعثا غبرا من كل فج عميق  
وقال تعالى ليقيمنا نقمهم والتفت الشعث والاغبر اردتضاره بالخلق وقص الشارب والاطفار ومنها  
انه كان من يديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اسفاره قصر الصلوة الرابعة والاقتصار على الفرض دون  
لوافها الا سنة الفجر والوتر فانه كان لا يديتها ومنها انه كان من يديه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او اتحل  
بعذر والشمس جمع الظلم الى العصر وصلى الصلوة من معاذ وان اتحل قبله اخر النظر الى العصر فنزل لها مع  
وكذلك المغرب والعشاء فليات انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى الصلوة الاولى وقتها منفردة عن الاخرى

وكان من هديه اداء التافلة المطهقة على راحلته ذره اولاب السفر التي ذكرها اهل المناسك في كتبهم وحي  
 لا تختص بالحج والعمرة بل نعم الاسفار كلها ولكن اذا كان مراعاتها في احاد الاسفار تحب ويسن ففى سفر  
 الحج الذي هو غير الاسفار واصعبها بالاولى فلذلك ذكرتها وان طالت ذبوا لها **فصل** في وجوب  
 الحج والعمرة لندعرج بل قال الله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين  
 فمما آتت به آيات مبينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا وندع على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا  
 ومن كفر فان الله غافى عن العالمين وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا واذا نكحتموهنكن والنسائي وقالوا الحج فريضة محكمة على كل مكلف  
 حرم مسلم مستطيع يكفر باحدها ويفسق تاركها بغير عذر ولا يجب الامرة واحدة بانفاق الائمة وعليه جماع الآ  
 قالا للحاقظ ابن حجر والنووي وغيرهما وكذلك العمرة عند من قال بوجوبها كالشافعي لا تجب للجمعة واحدة الا  
 ان يندرج فيجب الوفاء بالتند بشرطه وعن ابى رزين العقيلي انه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان  
 ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن ابىك واعتمر واهنمسة وصحة الترمذي قال  
 الحارث بن منبج لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا ابودن هذا ولا اصح منه انتمى قلت وقد جزم بوجوبها جماعة من اهل  
 الحديث وبه قال احمد واسحق والثوري والفرني والشهور عن المالكية انها ليست بواجبة وهو قول الضعيفة  
 والاختلاف في المشروعية وقد روى القول بوجوبها عن ثعلبي وابن عباس وابن عمر وعائشة وزين العابدين  
 وطاوس والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وهو الراجح واختلفوا في ابتداء اقرض  
 الحج فيقبل قبل الهجرة قال في التمع هو شاذ وقيل بعد ما تم اختلفوا في سنته فالجمهور على انه سنة ست وقيل  
 خمس وقيل تسع او عشر ورجح الحاقظ ابن القيم في المدهى واستدل على ذلك باوكة فليؤخذ منه وحق  
 سفر السعادة جابها العلماء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حج بعد الهجرة حجة ذلك حجة الوداع والاختلاف  
 انها كانت في السنة العاشرة من الهجرة واما قبل الهجرة فنثبت في الترمذي انه حج حجتين ونقل صاحب العمل انه  
 زاد على ثلث واربع لكن لم يحفظ العدد ولما فرض الحج في العام التاسع شغل بتجهيز اسباب السفر في الغور  
 واما قوله تعالى واتم الحج والعمرة يتد فانها تزلت في العام السادس وذا لا يدل على فرضية الحج والعمرة بل هو  
 امر باتمام الحج والعمرة بعد الشروع فيا نتمى **فصل** في وجوب الحج على الفور عن ابن عباس رضي الله تعالى  
 عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لعجبا اى الحج فان احدكم لا يدرى ما يعرض له رواه احمد  
 ومن عكى رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ملك نلدا او راحلة تبلغه  
 الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله تعالى يقول وندع على الناس  
 حج البيت ممن استطاع اليه سبيلا رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن عكي وكلام الناس في الحارث  
 مشهور كذبة الشعبي وابن المكي في وقال ابوب كان ابن سيرين يرى ان عامته يردى عن على بالسل



واختلف فيه رأي ابن معين والنسائي وابن حبان فضعفوه مائة وثلاثون مرة وسئل النسائي عن الحديث  
والاحتجاج به وتقوية امره وقال الترمذي حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه انتهى واحاصل ابن حبان  
ضعيف كما قال النووي في شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه ومن ثم قال لقد ثبت  
ان البعث رجال الا الى هذه الامصار فينظر واكل من كان له جرة ولم ينج فيضربوا عليهم الجزية ما هم مسلمين  
سعيد بن منصور في سننه والبيهقي مثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراي فيكون في حكم المرفوع  
وقد رواه البيهقي ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابي امامة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم  
تجسه حابته ظاهرا او مرض حابس او سلطان جائر ولم ينج فليمت ان شاء الله ويوداوان شاء الله انما  
ابن سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبد احدث له شبهة  
ووسعت عليه في المعيشة تضي عليه ستة اعمام لا يغدو على المحروم رعاها ابن حبان في صحيحه والبيهقي وقال قل  
علي بن النضر اخبرني بعض اصحابنا كان حسن بن يحيى هذا الحديث وبياهذا ويحب للرجل الموسر الصريح  
ان لا يترك الحج خمسين سنة وفي الباب احاديث تدل على ان الحج واجب على الفور واليه ذهب ابو حنيفة  
واحمد وبعض اصحاب الشافعي وهو رواية العراقيين عن مالك وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف  
ومحمد وهو ذهب مالك عند القاضي عياض واتباعه من المغاربة انه على التراخي الا ان انتهى الى حال الظن  
فواته لو اخره عنها وعن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومجاهد وطاوس لو علمت رجلا غنيا وجب عليه الحج  
ثم مات قبل ان يحج ما صليت عليه وبعضهم كان له جوارح موفيات ولم يحج فلم يصل عليه وكان ابن عباس يقول  
من مات ولم يحج سأل الرحمة الى الدنيا وقرر قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت قال الحج

**فصل**

في اعتبار الزاد والراحلة عن السنن في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قال قيل ما يشول الله  
بالسبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وفي الباب عن ابن عمر  
عند الشافعي والترمذي حيث عن ابن ماجه والدارقطني وفي سننه ضعف وعن جابر وعلي وابن مسعود  
وعائشة وابن عمر وعند الدارقطني من طرق قال الحافظ كلها ضعيفة قلت ولكن هذه الطرق بعضها قوي  
بعضها فيصالح للاحتجاج بها وبذلك استدلل من قال ان الاستطاعة في القرآن هي الزاد والراحلة والاكتر  
على ان الزاد شرط وجوب وهو ان يجد ما يكفي من الخيول حتى يرجع وكذا الراحلة شرط وجوب عند  
ابن عباس وابن عمر والثوري واكثر الفقهاء وقال ابن الزبير وعطاء وعطية ان الاستطاعة الضميمة لا غير  
وقال مالك ان من قدر على المشي بلا زاد او راحلة لم يبق له حال يا قوك رجلا او من عاده يسوق الزاد  
لم يجز الزاد وفي كتب الفقه تفاصيل في قدر الاستطاعة ذكرت بعضها في كتابنا نيل المرام من التفسير  
آيات الاحكام والذي دل عليه الدليل هو اعتبار الزاد والراحلة وان قدر على المشي **فصل**  
ركوب البحر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يكسب البحر

الاحاج او معترا وفازني بسبل اسد غر بل فان تحت البحر نار او تحت النار بحر ارواه ابو داود وسعيد بن منصور  
 التي سننهما والبيهقي قال الخطابي ضفوا اسناده وعن ابى عمران الجوني قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم من ركب البحر عند استجاب فمات برئت منه الذمة رواه احمد وفي سننه مجهول والارستخاج الابرار  
 وفيه دلالة على عدم جواز ركوب البحر في اوقات اضطرابه وطوفانه وعن الحسن بن عمار قال كان اصحاب رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يخرجون في البحر وفي سماع الحسن بن عمار قال لم يركب البحر صلى الله عليه وآله وسلم  
 على الصيادين لما قالوا لا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فقل على جواز ركوب البحر للبحر الا ان يغلب  
 على ظنة الملاك قال الشوكاني غايته ما في ذلك ان يكون ركوب البحر للصياد والتجارة ما خص به عموم مفهوم  
 الحديث على فرض صلاحية للاحتياج انتهى ولا طريق للاهل الهند الا ركوب البحر للبحر والغالب فيه السلامة  
 فلا يسقط الفرض على ظن الملاك ومن اسقطه فقد اخطأ وعن عثمان بن عمار قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تسقى من الغرق اذ اركبوا ان يقولوا بسم الله مجربها ومرساها ان ركب  
 لغفور رحيم وما قدره والاسحق قد رواه ابن السنن وقد ذكره اسد سحابة وتعالى البحر وفلكه وموجه في كتابه  
 الفرزيفي مواضع **فصل في حج الصبي والرقيق والحج عن الغير** قال ابن بطال اجمع ائمة الفتوى  
 على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ واذا حج كان له تطوعا عند الجمهور قال القاضي عياض اجمعوا  
 على انه لا يجزئه اذ يبلغ عن حجة الاسلام الا فرقة شذت فقالت يجزئه لقوله نعم وظاهره كون حج الصبي حجا  
 مطلقا والحج اذا اطلق يبادرنا سقاط الواجب ولكن العلماء ذهبوا الى خلافه وقد ذهب طائفة من  
 اهل البديع الى منع الصغير من الحج قال النووي وهو مردود ولا يلتفت اليه لفضل النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم واصحابه واجماع الامة على خلافه انتهى قال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يميزه شيء من مخطورات الاحرام  
 وانما حج به على جهة التدريب وفي نيل الاوطار بعد ذكر احاديث الباب يؤخذ من مجموع هذه الاحاديث  
 انه يصح حج الصبي ولا يجزئه عن حجة الاسلام اذ يبلغ ونها هو الحج فتعين المصير اليه جميعا بين الادلته انتهى قال  
 عز بن جماعة يحرم الصبي المميز باذن وليه باتفاق الاربعة ولا يصح احرامه لغير اذن وليه عند الشافعية والحنابلة  
 ولا يصح عند المالكية ويحرم عن الصبي الذي لا يميز وليه وان كان محرما عن نفسه ومتى صار الصبي محرما باحرامه  
 او احرام وليه فعل الصبي ما قدر عليه وفعل بالولي ما عجز عنه باتفاق الاربعة والرقيق ينعقد احرامه باذن  
 سيده وبغير اذنه عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية انه لا ينعقد احرامه الا باذن سيده  
 انتهى وهكذا يصح الحج عن الغير سواء كان حيا او ميتا للاحاديث الواردة في ذلك في الصحاح والسنن وهي  
 كثيرة منها حديث ابن عباس وفيه قالت ان فرضية اسد على عباده في الحج لو ركبت ابى شيخي كبر الايتم  
 على الرخصة افاج عنه قال نعم متفق عليه واللفظ البخاري وسلكه رجل فقال ان ابى مات ولم يحج افاج فقال  
 ارايت ان كان على ابىك وبين اكنك قاضيا قال نعم قال فدين اسد حق رواه احمد نحو ذلك في نيل

على ان السوال والجواب انما كان عن القبول والصحة لاعن الوجوب فانهم **فصل** في انواع الحج  
وتبي ثلث الافراد وهو الآفاني ان يحرم من الميقات فان دخل مكة قبل الوتوف طاف  
للقدم ورجل فيه وسعى بين الصفا والردوة ثم بقي على احرامه حتى يقوم بعرفة ويرمي ويكبلق ويلطوف و  
لا رمل ولا سعي وحاضر مكة ان يحرم منها ويخرج الى عرفات ويكون فيها عشية عرفة ثم يرج منها  
بعد غروب الشمس ومبيت بمزدلفة ويذبح منها قبل شروق الشمس فياتي منى ويرمي العقبة الكبرى ويهد  
ان كان معه ويحلق او يقصر ثم يطوف للآفانته في ايام منى ويسعى بين الصفا والمروة ولا خلاف في جواز  
وليس على المفردوم الا ان يطوى والقران وهو ان يحرم الآفاني بالحج والعمرة معا ثم يدخل مكة ويتبع  
على احرامه حتى يفرغ من اعمال الحج وعليه ان يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدا عند اهل المدينة  
والشافعي وطوافين وسعيين عند الحنفية ثم يذبح ما استيسر من الهدى فاذا اراد ان ينفر من مكة طاف  
للوداع وهو ايضا متفق على جوازه وداخل في اسم التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة وعلى القائلين  
ومشاة الا ان يكون كما فلا شئ عليه والتمتع وهو ان يحرم الآفاني للعمرة في اشهر الحج فيدخل مكة  
ويتم عمرته ويخرج من احرامه ثم يبقى حلالا حتى يحج وعليه ان يذبح ما استيسر من الهدى وهذا يختص باسم  
التمتع وكل النوى الاجماع على جواز هذه الانواع الثلاثة **فصل** في بيان الافضل من الحج الاثني عشر  
عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال من  
اراد منكم ان يبل حج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يبل حج فليبل ومن اراد ان يبل عمرة فليبل متفق عليه  
وفيه اذن منه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالحج افرادا وقرانا وتعا واختلصوا في الافضل منها فذهب  
جميع من الصحابة والتابعين والحنيفة واسحق الى ان القران افضل ورجح جماعة من الشافعية منهم النووي  
والمرزقي وابن المنذر والابو اسحاق المرزبي وتبعه الدين السبكي وقال جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم  
كما لك واحم والباقر والصادق وغيرهم ان التمتع افضل فذهب جماعة من الصحابة وجماعة ممن بعدهم  
وجماعة من الشافعية كالقرابي وغيرهم الى ان الافراد افضل وعن بعضهم ان الانواع الثلاثة في الفضل سواء  
قال في الفتح وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه وقال ابو يوسف والقران والتمتع في الفضل سواء  
وهما افضل من الافراد ومن اتهم من ساق الهدى فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم ومن لم يسبق الهدى فالتمتع افضل له ليوافق ما تناهوا امر به اصحابه وازاد بعض اتباعه فقال  
من اراد ان يشي بعمرة من بلد سفره فالافراد افضل له باتفاق الائمة الاربعة وهذا افضل المذاهب واشبهها  
بموافقة الاحاديث الصحيحة ولكن المشهور عن ائمة ان التمتع افضل مطلقا قال الشوكاني بعد ذكر استدلالهم  
لم يوجد في شيء من الاحاديث ما يدل على ان بعض الانواع افضل من بعض غير هذا الحديث يعني حديث  
باب ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال او يستقبلت من امرى ما استبرحت ما سقت الهدى ولجنتها



صار منقولاً عنهم نقلاً برفع الشك ولو جوب اليقين ولا يمكن احدا ان ينكره او يقول لم تقع وهو زهير بن سبيح  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذهب جبر الامة وبجره ابن عباس واصحابه وذهب ابى موسى  
الاشعري وذهب اما اهل السنة والحدِيث احمد بن حنبل واهل الحديث معه وذهب عبد الله بن الحسن الغزالي  
قاضي البصرة وذهب اهل الظاهر وبالجملة ليس في المقام متمسك بيد المانعين يعترضه ويصلح لنصبه في مقابلة  
هذه السنة المتواترة وقد ابعده من قال انها منسوخة لان دعوى النسخ محتاج الى خصوص صحيحة متاخرة عن  
هذه النصوص واما مجرد الدعوى فامر لا يعجز عنه احد واذا اقررك فاعلمت ان هذه السنة عامة لجميع الامة  
قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين وافترق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجاز وشيخهم الحج الى العمرة ثم اقتابهم  
باحتجابهم ثم اقتابهم بفعلة متاخرهم ثم شئ لجهده وهو الذي يدين الله بان القول بوجوب اقوى واصح من القول  
بالنسخ منه وقد صح عنه في الشك فيها انه قال من لم يكن اهدى فليس بعمره ومن اهدى فليس ينج مع عمره واما  
فعلة هو فانه صح عنه قرن بين الحج والعمرة فنقل القرآن وامر بفعلة من ساق الهدى والمضيض الى التمتع  
لم يسبق الهدى وزاد من فعله وقوله كانه رأى عين وقال في الهدى النبوي بعد ان ذكر حديث البراء وعضبه  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما لم يفعلوا ما امرهم به من الفسخ نحن اشهد الله علينا ان لو اخرجنا حج لارثنا فرضنا  
علينا فسخ الحج والعمرة فانما من غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واتباعا لامره فواستأنس هذا  
في حياته ولا بعده ولا صح حوت واحد يعارضه ولا خص باصحابه دون من بعدهم بل اجري الله على لسان نبي  
ان يسأله بل ذلك منحصر بهم فاجابه بان ذلك كائن لا بد لا بد فما ندرى ما تقدم على هذه الاحاديث وهذا  
الامر المؤكد الذي غضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على من خالفه انتهى وبالجملة فقد اختلفوا  
على الفسخ على جهة الوجوب ام الجواز وما ل ابن القيم الى وجوبه وبره وبين بطلان ما احتج بالمأثورين واطال الكلام  
فيه في الهدى فمن احب الموقوف على جميع ذبول هذه المسئلة فليراجعه قال الشوكاني واذا كان الموقوف في  
مثل هذا المضيض هو افراد الحج والحازم لديه الواقف عند شبهات الشريعة يعني انه ان جعل حج من الاتية  
تمتعاً او قراناً ما هو مظنة الباس الى ما لا باس فان وقع في ذلك فالسنة احم بالاتباع واذا جاز نهر السبل  
نهر مفضل انتهى وقد تمتعت انا في حجي ولسنا في فصل في مواقيت الحج عن ابن عباس رضي الله تعالى  
عنه قال وقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاهل المدينة والخليفة واهل الشام الحجة الا ان نهر  
قرن المنازل واهل اليمن لم يعلم قال ابن من ومن اتي عليهم من غير اهل من كان يريد الحج والعمرة فمن كان  
دونهن فهله من الهه وكذلك اهل مكة يهلون منها متفق عليه قلت ذى الحليفة مصفر اسكان معروف  
بينه وبين المدينة ستة اميال وورهم من قال بينا ميل احد وهو ابن الضباع قال في القح بينه وبين مكة ثمانية  
ميل غير ميلين قال ابن خزم وقال غيره بينا عشرة مراحل بها سبعمائة وسبعمائة خراب وفيها غير يقال  
بغير على الظاهر ان علياً قاتل ابن جهم هناك وهو كذب فان ابن جهم لم يقاتلهم احد من الصحابة وعلى عليه السلام ارف

قد امن ان يثبت الجن لقتال ولا ضيكة لهنه البسر ولا ذمته ولا يستحب ان يرمى فيه حجر ولا غيره وهذا الميقات  
 البعد الواقيت من مكة المكرمة ويسمى وادي العتيق والحففة بضم همزة ثالثة غرته بينهما وبين مكة خمس مراحل  
 اوسد وفي قول النووي في شرح الهذيل ثلاث مراحل نظري القاموس هي على اثنين وثلاثين ميلا من مكة  
 وبها فخر نعم قال صاحب النهاية ويقال لها مبيقة وهي اليوم خراب ولها اصد الناس يجرمون من قبلها ان  
 المكان الذي يسمى رايح وهو ميقات لمن حج من ناحية المغرب بل الشام ومصر لكن اهل الشام اذا اجتازوا  
 بالمدينة النبوية كما يفعلونه في هذه الاوقات احرموا من ميقات المدينة فان هذا هو المستحب لهم بالاتفاق فاما  
 اخره الاحرام الى الحففة فبغير نزاع ورأيت الحجج يجرمون من رايح عند الرجوع من المدينة الى مكة ولا يجرمون  
 من ذي الحليفة وبه بدعة احدثت في هذا الزمان وقرن المنازل بسكون الراء بلا خلاف بين اهل العلم  
 من اهل الحديث واللغة والتاريخ والاسماء وغيرهم ومنه صاحب الصالح بفتح الراء وغلط صاحب القاموس  
 وحكى النووي الاتفاق على تحطية وقيل بالسكون جيل وبالفتح طريق واهل المذكور بينه وبين مكة من جهة الشرق  
 مرحلتان وهو اقرب المواقيت الى مكة ويكلمه جيل من جبال تهامة قال في القاموس على مرحلتين من  
 مكة وقال في الفتح مثله فراد منها المشون ميلا وهي ميقات اهل اليمن واهل الهند وذات عرق بكسر  
 العين ميقات اهل العراق بتوقيت عمر بن الخطاب رواد البخاري عن ابن عمر عنده رضي الله تعالى عنه وروى  
 عن عائشة ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائي  
 وميقات للمكي للبحر والعمرة جوف مكة وقائدة التوقيت المنع عن تاخير الاحرام فلو قدم عليه جاز قال مالك  
 والوصيفة والشافعي واحمزه الموقيت واجبة فلو تركها واحرم بعد مجاوزتها ثم ولزمه دم وصححوه وقال  
 عطاء والنخعي لا شيء عليه وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه قالت الشافعية فان عاد الى الميقات قبل التلبس  
 بنسك سقط عنه الدم واما من لا يريد حجا ولا عمرة فلا يلزمه الاحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهب الشافعية  
 ويؤيده حديث جابر ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء لا يغير احرامها  
 والنسائي وفي الباب عن الشرح عند احمد والبخاري قال الشوكاني قد كان المسلمون في عصره صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم يخيلون الى مكة نحو ابيهم ولم ينقل له امر احد منهم باحرام قصته اجماع بن علاط وكذا قصته  
 ابى قتادة لما عمر حمار الوش داخل الميقات وهو حلال وقد كان يارسه لغرض قبل اجماع فجاوز الميقات لانه  
 الحج ولا العمرة فقرر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما يقتضى عدم الوجوب من تصحاب البراقه الاصلية الى  
 ان يقوم دليل ثقل منها انتهى **فصل** في ميقات العمرة وهو اهل قال في النهج افضل لبقاء اهل الحجرة  
 ثم التعمير ثم المدينة وفي العالمكية التعمير افضل وقال شيخ الاسلام ابن تيمية لم يكن على محمد النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم وخلفائه المرشد من احد يخرج من مكة ليعتمر الا العذر لاني برصان ولا في غيره والذين  
 جوامع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيهم من اعتمر بعد اجماع من مكة الاعاشة ولا كان ثمان من قبل الخلفاء

الراشد بن انتي وقال الحافظ ابن القيم لم تكن في عمره عمرة واحدة خارجا من مكة كما يفعل كثير من الناس وانما كانت عمره كلها داخلها الى مكة وقد قام بعد الوحي ثلاث عشرة سنة لم تقبل ان اعتمر خارجا من مكة ولم يفعلها على عمد قط الاعاكت لانها املت بالعمرة فما ضمت فامر ما فقرنت واخر ان طواها بالبيت وبالوصفا والمروة قد وقع عن مجتهدا وعمرتها فوجدت في نفسها ان ترجع صوابا بحجة وعمرة مستقلتين فان من كن متمتع ولم تحضن وترجع هي عبرة في من مجتهدا فامر اذ ابا ان لعير با من التقيم مطيبا قلبها والصدق الى علم

**فصل**

في كراهية الاحرام قبل اشهر الحج قال الصدق الى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيمن الحج فلا ريث والانسوق والاجدال في الحج والتفعلوا من خير لعلمه الصدق وتزودوا فان خير الزاد التقوى والقون يا اولي الابواب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال من السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج اخرج البخار وعن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من الحجته وللدراطيني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وقد استدلل بذلك على كراهية الاحرام بالحج قبل اشهر الحج وقد روى مثل ذلك عن عثمان وقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين انه لا يصح الاحرام بالحج الا فيها وهو قول الشافعي وقد تقر في الاصول ان قول الصحابي لاجته فيه وليس في الباب الا قول الصحابة الا ان يصح ما ذكر عن ابن عباس من قوله من السنة فان هذه الصيغة لما حكم الرفع وقد ورد ما يدل على استحباب الاحرام من ديرة ابله وظاهره عدم الفرق بين من يفارقها قبل دخول اشهر الحج او بعد دخولها الا انه يتقوى المنع من الاحرام قبل اشهر الحج ان الله سبحانه ضرب الاعمال الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن اد اذ يصح قبلها فعليا للدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال فكن اختلفوا اهل في كراهية او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشرين من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا حج في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويروى عن من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري والي واود وابن ماجه وباجته قال الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا اضل فحل يصير محرما بالعمرة او حج فية نزاع قال الشافعي بان احرم قبلها لا يفتقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة يفتقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف سوى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل** في جواز العمرة في جميع السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اشهر الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن اد اذ يصح قبلها فعليا للدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال فكن اختلفوا اهل في كراهية او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشرين من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا حج في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويروى عن من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري والي واود وابن ماجه وباجته قال الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا اضل فحل يصير محرما بالعمرة او حج فية نزاع قال الشافعي بان احرم قبلها لا يفتقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة يفتقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف سوى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل** في جواز العمرة في جميع السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اشهر الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن اد اذ يصح قبلها فعليا للدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال فكن اختلفوا اهل في كراهية او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشرين من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا حج في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويروى عن من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري والي واود وابن ماجه وباجته قال الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا اضل فحل يصير محرما بالعمرة او حج فية نزاع قال الشافعي بان احرم قبلها لا يفتقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة يفتقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف سوى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل** في جواز العمرة في جميع السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال اشهر الحج اشهر معلومة والاحرام عمل من اعمال الحج فمن اد اذ يصح قبلها فعليا للدليل وقد اجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال فكن اختلفوا اهل في كراهية او شهران وبعض الثالث فذهب الى الاول ملكه وهو قول الشافعي وذهب غيرهما من العلماء الى الثاني ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشرين من ذي الحجة وهل يدخل يوم النحر او لا فقال احمد وابو حنيفة نعم وقال الشافعي في المشهور الصحيح عنه لا وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا حج في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ ويروى عن من اخرج يوم النحر من اشهر الحج قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يوم النحر هذا يوم الحج الاكبر كما في حديث ابن عمر عند البخاري والي واود وابن ماجه وباجته قال الاحرام بالحج قبل اشهر الحج ليس بنون بل مكروه واذا اضل فحل يصير محرما بالعمرة او حج فية نزاع قال الشافعي بان احرم قبلها لا يفتقد حجا ويكون عمرة وقال ابو حنيفة يفتقد احرامه بالحج واذا عمل شيئا من اعمال الحج من طواف سوى قبل اشهر الحج لا يجوز بانفاق اهل العلم **فصل** في جواز العمرة في جميع السنة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

وقع في آخر شوال واول ذي القعدة ويؤيد ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عن عائشة بلغظلم لعمر صلى الله عليه وسلم  
 عليه وآله وسلم الا في ذي القعدة قال في الهدى النبوي ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة وطفق في رمضان  
 قط وكانت عمره كلهما في اشهر الحج مخالفا لهدى المشركين فانهم يكرهون العمرة فيهما هذا يدل على ان الالتحاق  
 في اشهر الحج افضل منه في جيب بلا شك انتهى فقلت وقع الاختلاف في ان العمرة في رمضان افضل من حجة  
 ابن نجاس عمره في رمضان تغدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي او في اشهر الحج فقيل في رمضان لغير النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم افضل واما في حقه فما صنع فهو افضل واليه ذهب الجمهور وعن علي عليه السلام  
 في كل شهر عمرة رواه الشافعي واخرجه البيهقي من طريقه باسناد صحيح وقال الشوكاني في المختصر وهي مشروعة  
 في جميع السنة **فصل** في وجوه الاحرام اذ اراد الاحرام فان كان قارنا قال لبيك عمرة وحج او ان كان  
 متمتعا قال لبيك عمرة وان كان مفردا قال لبيك حجة وقال اللهم اني قد اوجبت عمرة وحج او قال اوجبت عمرة تمتع بها  
 الى الحج او قال اني اريد العمرة او اريد الحج او اريد التمتع بالعمرة الى الحج فها قال ابن كثر شيئا اخر لا يتفاد الا انه ليس في ذلك عمرة  
 مخصوصة ولا يجب شي من هذه العبارات لتفاد التمسك بالاحكام في الطهارة والصلوة والصيام ونحوها  
 الا ان قيل اني لمي قاصدا بالاحرام لفقد احرامه بايقان المسلمين لا يجب عليه ان يتكلم قبل التلبية بشي ولكن تنازع العلماء هل يجب ان  
 بذلك ام لا كما تنازعوا هل يجب التلفظ بالنية في الصلوة ام لا والصواب المقطوع به انه لا يجب شي من  
 ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشيخ للمسلمين شيئا من هذه ولا كان يتكلم قبل التلبية بشي من  
 الفاظ النية لانه ولا اصحابه بل لما امر بضاعة بنت الزبير بالاشتراط قالت كيف اقول قال تولى لبيك  
 اللهم لبيك محلي من الارض حيث تجتنبني رواه اهل السنن وصحح ولفظ النسائي قالت اني اريد الحج  
 فكيف اقول قال تولى الحج فان ذلك على ربك استشيت وحديث الاشتراط في الصحيحين لكن المقصود  
 بهذا اللفظ انه امر بالاشتراط في التلبية ولم يامر بالان تقول قبل التلبية شيئا للاشتراط ولا غيره وكان  
 يقول في تلبية لبيك عمرة وحجة **فصل** فمن احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان قال ابن  
 تيمية لو احرم مطلقا جاز وكذا لو احرم بقصد الحج من حيث الجملة ولا يعرف هذا التفصيل جاز ولو اهل  
 كما يفعل الناس قاصدا للتمسك لم يسلم شيئا بل يلفظ ولا قصد تعلبية تمتعا ولا افراد او لافراد ما صح حجا ايضا فان  
 فعل ما امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه كما احسننا انتهى وبالحج فمطلق الاحرام على الابهام جائز لغير  
 المحرم الى ان يشار لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينع من ذلك واليه ذهب الجمهور وعن المالكية لا يصح على  
 الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنذر وكان ذهب البخاري لانه اشار في صحيحه عند الترجمة لحديث علي  
 وابي موسى الى ان ذلك خاص بذلك الزمان واما الآن فقد استقرت الاحكام وعرفت مراتب الاحكام  
 فلا يصح ذلك وهذا الخلاف يرجع الى قاعدة اصولية وهي هل يكون خطابا صلى الله عليه وآله وسلم لواحد  
 او لجماعة مخصوصة في حكم الخطاب العام لانه من ذهب الى الاول حمل حديث علي وابي موسى شرعا عاما



ولم يقبل دعوى الخصومة الا ليل ومن زميل الثاني قال ان هذا الحكم يخص بهما والنظام الاول من من  
قال قدم على عليه السلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اليمين فقال بما اهلنت قال اهلنت بالمال  
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لولا ان منى المدي لاهلنت متفق عليه ورواه النسائي من حديث  
جابر وعنه ابى موسى قال قدمت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يخرج بالبطيخ فقال بما اهلنت  
قال قلت اهلنت بما اهل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سقت المدي قلت لا قال نطقت بالبيت  
وبالصفا والمروة ثم حل متفق عليه **فصل** في الاشرط ولدت الاحاديث على ان من اشترط ثم عرض  
له ما يجبهه عن الحج جازله التحلل ولا يجوز التحلل مع عدم الاشرط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن سنان  
وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحق وابو ثور وهو الصحيح للشافعي كما قال النووي وقال  
ابو حنيفة وملك وبعض التابعين انه لا يصح الاشرط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر  
حديث منبأه لقال بولم ينكر الاشرط كما لم ينكره ابو ابي قتادة قلت اخرج حديث منبأه عن ابن عباس رضي  
الا بنجاري وفي الباب عن عائشة عند البخاري وسلم عن عكرمة عند احمد وابن خزيمة وعن انس بن مالك  
وعنه جابر عنه وعن ابن مسعود واما سليمان بن عمار عن احمد والطبراني في الكبير وفي اسناده ابن مسعود  
ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف  
قال العيني روى عن ابن عباس قصة منبأه باسناد ثابته جيد وقد غلط الاصمعي غلطا فاحشا فقال انه  
انه لا يثبت في الاشرط حديث وكانه ذيل عاتق الصحيحين قال الشافعي لو ثبت حديث عائشة في الاشرط  
لم يعد الى غيره لانه لا يخل خلاف ما ثبت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البيهقي فثبت  
هذا الحديث من اوجه **فصل** في الفوات والاحصار ووجوب المدي على المحصر عن عكرمة عن جابر  
بن عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من كسر او عجز فقد حل وعليه حجة اخرى  
رواه الخمسة وسكت عنه ابو داود والسندي وحسنه الترمذي واخره ابن خزيمة والحاكم والبيهقي والبخاري  
وفي روايات اخرى رواه ابو داود وابن ماجه قلت تمسك بظاهر هذا الجواز وادود وقال انه يحل في مكانه  
بنفس الكسر والعجز وجميع بقية العلماء على انه يحل من كسر او عجز ولكن اختلفوا فيما يحل على من فقال اصحاب  
الشافعي يحل على من اشترط التحلل فاذا وجد الشوط صار حلالا ولا يلزم الدم وقال مالك وغيره يحل بالبطواف  
بالبيت للاجمل غيره ومن خالفه من الكوفيين يقول يحل بالنية والذبح واعلق قال الشوكاني الاحصار  
لا يخص بالاعداء المذكورة بل كل عذر حكمة حكمها كاعواد النفقة والفضائل في الطريق ونفى السفينة في البحر وهذا  
قال كثير من الصحابة وقال النخعي والكوفيون المحصر بالكسر المرض والخنوف وقال آخرون منهم مالك والشافعي  
واحمد الاحصر بالاعداء وعلى ابن جرير قوله لانه لا يحصر بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والسبب في الاختلاف  
انهم اختلفوا في نسب الاحصار فالشاهير من اكثر اهل اللغة منهم لا يفتش والكسائي والفرار والبيهقي وابن سنان

وخلعت وابن قتيبة حين سهرم ان الاحصار لما يكون بالمرض واما بالعدو فهو المحصر وقال  
بعضهم اني احصر وحصر بمعنى واحد والاحصار الذي وقع في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
انما وقع في العمرة فقايس العلماء راجح على ذلك وهو من المالحاق بمعنى الفارق والى وجوب  
الهدى ذهب الجمهور وهو ظاهر الاحادِيث الثابتة عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه فعل  
ذلك في الحديبية ويحل عليه قوله تعالى فان احصرتم فما استبينت من الهدى وذكر الشافعي  
انه لا خلاف في ذلك في تفسير الآية وخالف فيه مالك فقال انه لا يجب الهدى على المحصر  
وعول على قياس المحصر الاحصار على الخروج من الصوم للعدو والتمسك بمثل هذا القياس  
في مقابلة ما يخالفه من القسار ان السنة من الغرائب التي تعجب من وقوع مثلها  
من اكابر العلماء وقد وقع اختلاف بين الصحابة فمن بعدهم في محل نحر الهدى للمحصر فقال الجمهور  
ينبغي المحصر الهدى حيث يحل سوار كان في محل او الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبح الا في الحرم وبه قال جماعة من اهل  
وفضل آخرون كما قال ابن عباس قال في الفتح وهو المعتبر بسبب اختلافهم في ذلك اختلفا في محل نحر النسي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديبية في محل او الحرم وكان عطاء يقول لم نحر يوم الحديبية الا في الحرم  
ووافقه ابن ابي عمير وقال غيره من العلماء من اهل النخزي انما نحر في محل قال في المجران على المحصر القضاء اجساما  
في الحرم وبه قال ابو حنيفة واصحابه وكذا في النقل انتهى وعن احمد وايمان قال الشافعي انما تحميمت عمرة لقضاء  
للمقاضاة التي وقعت بين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبين قريش لاعلى انها وجب عليهم قضاء تلك العمرة  
وهذا هو الدليل الذي ينبغي التحويل عليه ولين يعارضه رواية الواقدي **فصل** في حكم الهدى قال الله  
واذن في الناس بالجمح يا توكل جبالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله  
في ايام معلومة على ما رزقتم من بهيمة الانعام فكلوا منها واعطوا البائس الفقير وقال ثم حملها الى البيت العتيق  
وقال والبدن جعلنا بالكم من شعائر الله فاذكروا اسم الله عليها صواوت فاذا وجبت جنوبها  
فكلوا منها واعطوا القانع والمعسر كذلك سخرنا بالكم لعلكم تشكرون والفق اهل العلم على ان الهدى يستحب  
للواجب المفرد والعمر المفرد وواجب على المتمتع والقارن وعسى ان وجب عليه جزاء العدو ان على الاحرام فاستحب  
ياكله الهدى ويصدق به قال النووي اجمع العلماء على ان الاكل من هدى التطوع واهنية سنة انتهى واما اجزاء  
العدوان فلا ياكله ويصدق به واما دم المتمتع والقارن فلا ياكله عند الشافعي بل يصدق بكلمة ومنه حنيفة ياكله ويصدق  
به قال الشوكلي والظاهر انه يجوز الاكل من الهدى من غير فرق بين ما كان منه تطوعا وما كان فرضا الموم قوله تعالى  
فكلوا منها والفضل والتمسك بالقياس على الزكاة في عدم جواز الاكل من الهدى الواجب لا يتخصص هذا  
المعوم انتهى وتبين في الهدى التقليد والاشعار والتحويل للاحادِيث الواردة فيها وعليه الشافعي وذكره ابو حنيفة  
الاشعار والحادِيث تزويد قد خالفه الناس في ذلك حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد والاشعار ان يشططوا بالهدى

حتى قيل من ثم سببته فبكون ذلك علامة على كونها بها ويكون ذلك في منغرة سناها الامين وقد ذهب  
 مشروعيته الجمهور من السلف والخلف الا باحقيقة قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأى التقليد  
 للغم وكانهم لم يبلغهم الحديث السحب تقليد لعلمين لا واحدة وقد اشترط النووي وقال غيره تجزى الواحدة  
 وقال آخرون لا ينعين النفل بل كل ما قام مقامها اخرى وفي الهداية لا يجب التعريف ولو عرفت بهدى المتعة  
 فحسب انتهى وليعتبر فيه ما يعتبر في الضحايا ويتصدق بحلال الهدى وخطمها وان علبت البهينة في الطريق فقال ابو  
 ان كان تقطوعا خمريا ولم يأكل هو ولا غيره من الاغنياء وان كان واجبا اقام غير ما مقامها وضع بها اشاء  
 وقال المشافعي يأكل ويتمول ان كان تقطوعا وان كان واجبا لم يأكل له ولا الرفقة فمراوا كانوا اذ اغنياء بل  
 ينس نفعا في دما ويضرب به منغرة سناها يعلم من مر بها انها هدى فمن كان محتاجا اكل من لم يكن محتاجا  
 لم يأكل ولا يحرم على من بعث بهدى شئ من الامور التي تحمل له وبه قال الجمهور وقد اخرج النسائي من حديث  
 جابر انهم كانوا حاضرين مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالمدينة بعث الهدى فمن شاء احرص  
 ومن شاء ترك وبجصيل الجمع بين الاحاديث ولا يجوز بيع الهدى الا بالمثل مثله وافضل في سفر السعانة لا  
 النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يهدي الغنم والابل كان يهدي عن امهات المؤمنين البقر ولما حلق  
 الهدى معه ولما اعتمر ايضا ساق معه الهدى وكان اذا رسل الهدى على يد احد يامر اذا اشرف شئ منها  
 على الملاك ان يذبحه ولا يأكل هو ولا من في تلك الصحبة وان حضر جانب قسم المذبح بنميم وكان يهدي  
 البقرة والبئنة عن سبعة وكان اذا ذبح الغنم جعل قدم المباركة على منغرتها وابعح لامتة ان ياكلوا من هديهم  
 وتيزودوا وكان يقسم الهدى حينما وصلوا يقول من له حاجة فليقطع لنفسه استدل بعضهم بهذا على جواز الاكل  
 في النثار وما ساق من الهدى في العمرة نحر عند المروة وما ساق في الحج نحره في منى ولم يخرج ابد الا بعد صلوة العيد  
 ولم يخرج قبل يوم العيد ابلا انتهى **فصل** في ركوب الهدى والحمل عليه ذلك الاحاديث على جواز ركوب  
 من غير فرق بين ما كان واجبا او تقطوعا وبه قال عروة بن الزبير ونسبه ابن المنذر الى احمد واهنوق وقال  
 اهل الظاهر وجزم بالنووي وجماعة من اصحاب الشافعي كالقفال والمارودي وكل ابن عبد البر عن الشافعي  
 ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء ركوبه بغير حاجة وحكاه الترمذي ايضا عن احمد واهنوق والشافعي  
 وتيد الجواز لبعض الخنفية بالاضطرار ونقله ابن ابي شيبة عن الشعبي وحكاه ابن المنذر عن الشافعي انه يركب  
 اذا اضطر ركوبا غير قاص وكل ابن العربي عن مالك انه يركب للضرورة فاذا استراح نزل يعني اذا انتهت ضرورة  
 والميل على اعتبار الضرورة ماني حديث جابر من قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكلها بالمعروف اذا اجتمعت  
 اليها واختلفت من اجاز الركوب بل يجوز ان يحمل عليها متاعه فمعه مالك واجاز الجمهور ويحمل عليها غيره  
 اجاز الجمهور ايضا نقل عياض الابحاح على ان لا يجوز با واختلفوا اذا احتلب منه شيئا فعند الشافعية وان  
 يتصدق به فان اكله تصدق بثمنه وقال مالك لا يشرب من لبنه فان شرب لم يعزم واذا بنتجت البهينة

١٠٤

فجعل ولد باحتي نجر معها فان لم يوجد حمل حمل على امره قال في شرح السنة وهذا قول اهل العلم **فصل في ما يتبعه**  
المحرم وما يباح له عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يليس المحرم  
قال لا يليس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السر اويل ولا الثوب المنسج ورس ولا زعفران ولا الخنجر  
ان لا يسجد لخلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة والكعبان هما العظمان اللذانيتان عند  
مفصل الساق والقدم هذا هو المعروف عند اهل اللغة وفي الحديث دليل على ان ثلبس هذه الاشياء لا يجزى  
ولذلك امر من احرم في حية ان يتبرعها عنه فما كان من هذا الجنس فهو في معنى ما نهى عنه صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم وما كان في معنى القميص فهو مشد لا يليس لان ثلبس القميص كجود لا يغيركم وسواه يدخل فيه يديه اهل  
يدخلها وسواها كان سليمان او مخروفا وكذلك لا يليس القبا الذي يدخل يديه فيه وكذلك الدرع الذي يسمى  
عزيمون وامثال ذلك باتفاق الائمة واما الذم على القبا على كنفه من غير اضاال يديه فيه نزاع وكذلك  
لا يليس ما كان في معنى السر اويل كالتيبان ونحوه ولان ليقدم ما يحتاج الى عقده كالانار وبهيان النعقة والرا  
لا يحتاج الى عقده فلا يعقد فان احتاج الى عقده فغضه نزاع والاشبهه جوازهم وهل يمنع من عقده منع كونه  
او تحريمه فغضه نزاع وليس على تحريمه دليل الا ما نقل عن ابن عمر انه كره عقدا الروا وقد اختلف المتبعون لان ابن عمر  
فمنهم من قال هو كراهته تنزيهه كابي حنيفة وغيره وهم من قال هو كراهته تحريمه وبالحكمة فليس ان يليس شيئا  
ما نهى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عنه الا الحاجة كما انه ليس للمصائم ان ليطر الا الحاجة والحاجة مثل البرد  
الذي يحتاج ان يبرضه اذا لم ليطر راسه او مثل مرض نزل به يحتاج موالى لقطيته فيلبس قدر الحاجة فاذا اثن  
عنه نزاع وكذلك يردى بالشكي المخطط اذا لم يكن على اللبس المعتاد وبالعبارة ونحوها طاقين وثلاثة وكثرة  
باتفاق الاربعة ولان يلقى على نفسه العبا والفروة ونحوها ويصطح اذا كان لا يجد لاله اذا قام بالف اتم  
ولا يجوز له ستر راسه بالعبه ساتر من عمامته وقلنسوة وكوفية وثوب يلصق به ويجوز له ستر الوجه عند الشافعي  
لا عند ابي حنيفة ولان يلجف بالقبا والحيبة والقميص ونحو ذلك وتغطي بالعمام وغيره لكن لا يغطي لاله الحاجة  
وكذا الكلام في المحرم الميت لا يجوز لقطيته راسه عند الشافعي واحمد وسحن وموافقيه وخالفه في ذلك مالك  
والاوزاعي وابو حنيفة فقالوا يجوز لقطيته راسه واليهام المخطط والحديث يرد عليهم وفي الحديث ايضا دليل على  
ان واحد النعلين لا يليس الخنجر المقطوعين وهو قول الجمهور والمراد بالوجدان القدرة على التمسك بظاهر  
الحديث انه لا فدية على من لبسها اذا لم يلبس النعلين وعند حنيفة تجب وتغيب بانها لو كانت واجبة لبيتهما  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز ويستدل به على ان القطع شرط الجواز  
لبس الخنجر خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسها من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس و اجاب  
عنه الجمهور بان حمل المطلق على التقيد واجب هو من القائلين به قال ابن الجزري حمل الامر بالقطع على الجواز  
لا على الاشارة عملا بالمشهورين قال الشوكاني ولا يخفى انه تكلف واهم انه لا تعارض بين مطلق ومتيد

للسكان اجمع بينهما كل المطلق على المقيد والمجم وما كان هو الواجب فلا يصار الى التزجج ولو جاز المصير  
 الى التزجج لا يمكن تزجج المطلق بانه ثابت من حديث ابن عباس وعائشة ورواية اثنين ارجح من  
 رواية واحد انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية ليس عليان يقطعها لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 امر بالقطع ولا ثم خص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد ثيابا او في لبس الخفين لمن لم يجد  
 نعلين وانما خص في المقطوع او لا لانه بالقطع يصير كالنعلين ولهذا كان الصحيح ان ليس ما دون الكعبين  
 مثل الخف المكعب والحجم والرداس ونحو ذلك سواء كان واحد النعلين او قاطعا لهما واذ لم يجد النعلين  
 ولما يقوم مقامهما فلا ان ليس الخف ولا المقطوع وكذلك اول ما يجازر اقله ليس السراويل بل هو الصحيح  
 قول العلماء انه صلى الله عليه وآله وسلم خص في البديل بعرفات كسائر اماكن عمره وكذلك يجوز ان  
 ليس كل ما كان من جنس الازار والردا ولكن لا يغطي راسه الا الحاجة انتهى وفيه زيادة على ان عدم القطع  
 كان آخر الامر من فيكون ناسخا لغيره المتقدم ومن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان تقب  
 المرأة الحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وصححه زوايد ابو داود والحاكم  
 والبيهقي وكس البرس والزعفران من الثياب واختلف العلماء في لبس النقاب فمنه الجمهور واداه  
 الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية وهو مردود بنص الحديث وكان سعد بن ابى وقاص يامر بناته  
 بلبس القفازين الحديث برده عليه كان لم يلذ به ولعلت المرأة وجهها بشيئ ليس الوجه بالافتاق وان كان مية فالصحيح ايضا  
 اجواز ولا تكلف المرأة ان تجاني شرتها عن الوجه للعودة للبدن ولا يفر ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوي بين  
 وجهها وازواجه صلى الله عليه وآله وسلم من سيدن على وجههن من غير مراعاة الحفاة فلو كان التجاني شرطا للبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 وسلم والشواهد على ذلك من اجابة البشارة ولم نقل حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال  
 احرام المرأة في وجهها وانما قاله بعض السلف ولا حجة فيه نعم بها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التجاني  
 والقفازين كما نهى المحرم ان يلبس القميص والخف مع انه يجوز ان يسترده ورجلها بافتاق الائمة والبرص  
 اقوى من النقاب فلما نهى عنه بالافتاقم ويباح لها ان تلبس العصاة والتمسح بالغلطاق والسراويل  
 والخف وغير ذلك مما كانت تلبسه قبل الاحرام الا ان الحنفية قالوا تلبس الخيط غير المصبوغ فان لبست  
 المصبوغ فعليها الغدنة كغدنة اللابس وقال المالكية ان الرجل المرأة لا يلبسان العنصر المقدم والمهشج  
 من الصنغ ولا المصبوغ بالبرس والزعفران وان غسل وبقى اثره فان لبس الرجل المرأة شيئا من ذلك  
 انتهى وقد ذهب الشافعية والحنابلة الى ان الغدنة باللبس لا تقيد بزمان مخصوص ولا بالانتفاع ولا بالزوج  
 وقال الحنفية انه اذا لبس يوما كاملا اوليلة كاملة فعليه دم وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة نصف صاع  
 من بر او صاع من تمر او شعير وانما اذا غطي رجليه بلبس فصاعدا يوما اوليلة فعليه دم وان كان اقل من ذلك  
 فعليه الصدقة وعند المالكية حيث تجب الغدنة لعين ارتقاء من حر او بر او دود او ما كال يوم فلو لبس وترج

فلا فدية ولا يجوز المحرم استعمال طيب اللما كان على بنية او ثوبه قبل الاحرام وبقى بعده فذلك هو الراجح بما  
بين الاوثة قال الشوكاني الحق ان المحرم من الطيب على المحرم هو ما تطيب به ابتداء بعد احرامه لا ما فعله  
ارادة الاحرام وبقى اثره لونا وريحا ولا يصح ان يقال لا يجوز استدانته الطيب قياسا على عدم جواز استدان  
اللباس لان استدانته اللبس من بخلاف استدانته الطيب فليست بطيب لمن استدان بها فهذا  
قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار انتهى والمالكية انما يحرمون التطيب بما توفيت راحته  
كالمسك والكافور والزعفران دون ما لم تقور راحته ويحرم عند الشافعية والمنهكية والمالكية على الرجل والمرأة  
وهن شعر الرأس وعلى الرجل وهن اللحية بطيب كدهن البنفسج والورد وغير طيب كالزيت الشيرج  
ونذهب الحنابلة تحريم الادب ان بالمطيب خاصة ونذهب الثلاثة غير الحنفية ان الفدية بالطيب لا يتقيد  
بعضه وان الفدية بالكحل بما في طيب لا يتقيد بالكثرة ويحرم عليها الزالة الشعر وقص او نتف او شط  
او غير ذلك من سائر شعور البدن بالاتفاق الاربعة ويجوز له مك جسده وعليه اهل العلم وكذا يجوز قطع الظفر  
الذي بالنكس وكذلك الحجابة والقصد اذا احتاج الى ذلك فقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم  
اجتمعت في وسط راسه وهو محرم ولا يمكن ذلك الا مع حلق بعض الشعر فما كان يحلق شعره ذلك ان احتاج اليه  
وكذلك اذا غسل مسقط شئ من محرمه بذلك لم يفرضه ان يغتسل من الجنابة بالاتفاق وكذلك لا يفرضه من عرق  
المرأة تشكوى كان بعينه وهو محرم وعليه اهل العلم ويجوز له تطويل راسه بثوب غيره واليه ذهب الجمهور وقال مالك وجمهور لا يجوز  
والعريش يرد عليها عن اهل الحنفية منى الله تعالى عنها قالت مجتباع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتت أسامة بن مالا  
واحد بها اتخذ خيطا ناقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه سيرة من احرز في رواية رافع ثوبه على  
رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظلم من شمس رواها احمد ومسلم قال ابن هبيرة فلما كان يستنفل تحت  
الشجرة والسقف وفي التيمم ونحو ذلك واما الاستظلال بالمحل كالمحارة التي لها راس ففدية نزاع وكال سلف  
يكسرون القباب على المحامل وهي التي لها راس واما المحامل المكلفة فلم يكن رايها لبعض الناس من ذلك حتى  
الرجل والمرأة تستنفل بالمحل وغيره فانها عورة انتهى ويجوز حمل السلاح بكملة للعذر والضرورة لكن بشرط  
ان يكون في القرب كما فعله صلى الله عليه وآله وسلم واليه ذهب جماهير اهل العلم ونذهب ذهب الشافعية  
ومالك وعطاء وكرهه الحسن البصري قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه الجمهور انتهى ويجوز لبس المنطقة  
عند العامة وكرهها ابن عمر **فصل في الفدية** قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه  
من كان منكم مرضيا او باذيا من راسه فدية من صيام او صدقة او نسك ومن كذب بن عجرة قال  
صلى الله عليه وآله وسلم هو صوم ثلثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق  
عليه وفي هداية علي حلقه واذبح شاة او صم ثلثة ايام او تصدق بثلثة اصع من تمرين ستة مساكين او  
وسمك والبوا وود والابن داود وفي رواية فراق من زبيب او نسك شاة قال ابن حزم لابد من ترجيح احد في

الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قال في القبح المحفوظ في الحديث نصف  
صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمر او حنطة لعلمه من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في رواية  
الحاكم وقد اخبره ابو داود وفي اسناده محمد بن اسحق وهو حجة في المعازي لاني الاحكام اذا خالف المحفوظ في  
وقد وقع الجرم به عند مسلم وغيره وانتهى والفرق ثلثة اصع كما وقع عند الطبراني قال الشوكاني والاختلاف  
بين العلماء ان النسك المذكور في الآية هو شاة انتهى وبالحجامة او فعل شيئا مما ذكرنا ان يحرم فعله في  
المتقدم عاذا عابا بالتحريم لغيره لثبوت الغنية وانهم باتفاق الائمة الاربعة ولا ياتم الناسي واجبال المعذرة  
باتفاقهم ولا تجب لغنية على الناسي والهايل لغير ذلك مما ذكرنا عند الشافعية والحنابلة وعند الحنفية والمالكية  
انها كالعامر ولا فرق عند الشافعية والمالكية والحنابلة في الغنية الواجبة بين من فعل لغير ضرورة او لضرورة  
خلافا للحنفية والغنية اما بصيام ثلثة ايام ولما ينسك شاة واما باطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع  
من تمر او شعير او سد من طعام وان اطعمه خيرا جاز ويكون ظلمين بالعراقي قريبا من نصف رطل بالبرشقي و  
ان يكون ما دونها وان اطعم مما ياكل كالبقسماط والرقاق ونحو ذلك وهو افضل مما يعطيه قحما او شعيرا وكذلك  
في سائر الكفارات اذا اعطيا مما ليقنات مع ادمه فهو افضل من ان يعطيه جبا مجردا اذ لم يكن عاذا تم  
ان يلتمسوا بايديهم ونحوه واما يدعيه والواجب في ذلك ما ذكره الله تعالى بقوله اطعام عشرة مساكين من  
اوسط ما تطعمون اليكم او كسوتهم فام باطعامهم من اوسط ما يطعم الناس اليهم وقد تنازع العلماء في ذلك  
هل هذا مقدر بالشرع او يرجع فيدالي العرف وكذلك تنازعوا في نفقة الزوجة والراجح ان يرجع فيه الى العرف  
فيطعم كل قوم مما يطعمون اليهم ولما كان كعب بن عجرة ونحوه لقيتا تون التمر لهم النبي صلى الله عليه  
واله وسلم ان يطعم فرقا من تمر بين ست مساكين والفرق ستة عشر رطلا بالبغدادي وهذه الغنية يخرجها  
اذا احتاج الى الفعل المحظور قبله او بعده ويذبح النسك قبل ان يصل الى مكة ويصوم الايام الثلثة ان شار  
متابعة وان شار متفرقة فان كان له عذرا آخر فعلها واذ لبس ثم لبس مرات ولم يكن اذى الغنية اخر اذ  
فدية واحدة في امر اقول العلماء وعند الشافعية الغنية الواجبة على التخيير ان شار شاة او سبع بدنة او سبع  
بقرة منفعتها صفة الانحية يربق وهما بالحرم ويلزق لهما على مسكينة وان شار اطعم ستة مساكين المحرم كل  
مسكين نصف صاع وان شار صام ثلثة ايام حيث شار وعند الحنفية ان من فعل ما يقتضي الدم لغير ضرورة  
فواجبه دم شاة او سبع بدنة او سبع بقرة الى آخر ما ذكرنا ولا يجزئها اطعام ولا صوم فان تعذر الدم بعقبي في  
ذمته وان فدية من فعل للضرورة الدم على ما بيناه او اطعام ستة مساكين من مساكين الحرم او غيره  
كل مسكين نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او شعير او صوم ثلثة ايام حيث شار وعند المالكية الغنية  
شاة او بدنة او بقرة منفعتها صفة الانحية ولا يجوز له الاكل منها وان شار اطعم ستة مساكين من غالب ثوت  
البلد وان شار صام حيث شار وعند الحنابلة شاة او سبع بدنة او سبع بقرة يربق وهما حيث وجد السبب

وان شار لطم ستمه مساكين كل مسكين لمن تبرا و نصف صاع من تمر او شعير حيث وجد السبب وان شار  
صام ثلثة ايام حيث شار ولا تعدد الفدية لسبب القران عند الشافعية والمالكية والحنابلة وعند الحنفية  
ان كل شئ فعله القارن مافيه على المفرد ومفعليه بان الا في صور **فصل** في نكاح المحرم قال الله تعالى  
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ومن عتوان ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح  
المحرم ولا ينكح ولا ينكح رواد الجماعة الا بالجماعة واختلفوا في تزويج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
ميمونة والاكثر ان على انه تزوجها لاجل اعلام عمرة القضا وظهر امر تزويجها وهو محرم ثم بني بها وهو حلال  
يسرف وهو قول الشافعية ومنه نكاح المحرم فاسد وحديث ابن عباس حكاه فعل  
وهو لا يخاف من مرجع القول اعني النبي ولكن هذا لما يصار اليه عند تقدير الجمع وهو ممكن بهنا على فرض ان رواية  
ابن عباس ابرح من روايته غيره وذلك بان جعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مخصصا من عموم ذلك  
القول كما تقر ذلك في الاصول اذا فرض تاخر الفعل عن القول فان فرض تقديمه فغنيه الخلف المشهور  
في الاصول في جواز تخصيص العام للتاخر الخاص المتقدم كما هو المذهب الحق وجعل العام للتاخر ناسخا  
كما ذهب اليه البعض قال الشوكاني اذا تقررتا فالحق انه يحرم ان يتزوج المحرم او يزوجه غيره كما ذهب اليه  
الجمهور والشافعية والمالكية والحنابلة وقال عطاء وكركنة واهل الكوفة يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان  
يشترى الجارية لوطي وتغيب بانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد لا اعتبار بظواهر النبي عدم الفرق من  
تزوج غيره بالولاية الخاصة والعامه كالسلطان والقاضي وقال بعض الشافعية يجوز ان يزوجه بالولاية العامة  
وهو تخصيص لعموم النص بلا مخصص انتهى قلت ويجوز على المحرم الوطى ومقدماته كالقبلة والتمس شبهة بانفاق الاربعه  
ولا يطأ شيئا لامرأة ولا غيرها ولا ينظر شبهة فان جامع فسد حجه ولا يفسد الحج بشئ من المحظورات الا  
بهذا الجنس واذا فسد الحج او العمرة بالوطى لزم اتمامه والقضار والكفارة بانفاقه والقبلة والتمس شبهة بوجوب  
الكفارة بانفاق الاربعه ولا يفسد النكح وان حصل الانزال عند الشافعية والحنفية ويفسده ان حصل البول  
بتذكر او نحوه عند المالكية والحنابلة وكفارة الوطى شاة لانه اقل ما يصدق عليه المسمى وهو مروي عن النبي  
ويدل عليه قول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واهد بها كما في منزل ابى داود وذهب الجمهور الى انها بذنة على  
الزوج وبذنة على الزوجة وتجب بذنة الزوجة على الزوج مطلقا وقال الشافعي ان كانت كبرية لاسطا وعة قال ابن حزم  
ومحمد علي الزوج مطلقا وقال الشافعي في احد قوله عليها هادي وانما في السوي لو جامع قبل الوتوف فسد حج عن ابى هادي عليه  
شاة ويجوز من قابل ليس عليها التفرق وان جامع بعد الوتوف لا يفسد حجه وعليه بذنة عند الشافعي ان جامع قبل التحلل  
فسد حجه سواء كان قبل الوتوف بعرفة او بعده وعليه بذنة بحسب المضي في القاسم القضا من قابل ان كان قتلوا ما اذا  
خرجوا الى اهلها يتفرقان حذرا عن مثل ما وقع في الاول وان جامع بين التحليلين لا يفسد حجه وعليه الفدية  
ولا تضاعف عليه وهي في قول شاة وفي قول بذنة انتهى قلت ويشترع التفرق وتعاها في الحج عن علي



عليه السلام وابن عباس وعثمان واكثر الفقهاء واختلفوا اهل هو واجب احم لا يذهب ملك عطا الله  
 في احد قوليه الى الوجوب وذهب الشافعي في احد قوليه الى الندب وقال ابو حنيفة لا يجب ولا يندب  
 قال الشوكاني واعلم انه ليس في الباب من المرفوع ما تقوم به الحجج والموقوف وبه ليس ممن يقبل المرسل  
 حجته اقوال الصحابة فهو في سعة عن التزام هذه الاحكام ولما في ذلك سلف صالح كداود والنظارى انتهى

**فصل في صيد المحرم** قال الله تعالى اصل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر  
 ما وتمر حرام والقوا الله الذي اليه تحشرون واختلف اهل العلم في تفسير الصيد فقال في الهداية صيد البحر  
 ما يكون تولده ومشواه في البحر وقال في الانوار لا يحرم بالاعيش الا في البحر ويحرم الطائر الذي يتغذى في الماء  
 ويخرج فانه بري انتهى ويحرم عليه صيد البر لما كوله والتولد من ما كوله وغيره سواء كان مملوكا او غير مملوك  
 وحشيا ام في اصله وحشيا ويحرم قتله وضربه وتغيبه واثلاث شئ من اجزائه او عينه او فرسه او سيفه وحسيم  
 اثبات اليد عليه والاعانة على شئ من ذلك بقول او فعل او اشارة او اعانة آتة بالثاق الاربعة على جميع  
 ذلك وتجب في ذلك الضمان ولذلك يحرم عند الحنفية والمالكية صيد المتنع المتحش باصل الخلق الذي  
 ليس بكاول ولا له اصل ما كوله ولا يحرم ذلك ولا اجزاءه في عند الشافعية ولا ياكل المحرم لحم صيد في جبل الاحرام  
 وياكل لحم صيد اصطاده الحلال لا لاجله ولا باشارته وقيل تجزى الاكل من الصيد على المحرم مطلقا ويجوز مطلقا  
 وبه قال الكوفيون وطائفة من السلف قال الشوكاني وكلاهما شين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة  
 بلا موجب والحق ما ذهب اليه الجمهور من اجمع بين الاحاديث المتخلفة فقالوا احاديث القبول محمولة على ما  
 الحلال لنفسه ثم يردى منه المحرم واحاديث الرد محمولة على ما سواه الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث  
 جابر بن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال صيد البر لكم حلال انتم حرم ما لم تصيدوا او تصيد لكم رواه آتة  
 الابن ماجه قال الشافعي هذا حديث روى في هذا الباب واقيس هذا الحديث صريح في المنفعة  
 بين ان يصيد المحرم او يصيد غيره له وبين ان يصيد المحرم ولا يصيد له بل يصيد الحلال لنفسه والصيد المحرم  
 ومقتضى بقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطائفة والى فتاوه ومخصص لعموم الآية المنقذة انتهى

**فصل في جزاء الصيد** قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله فاستكم  
 مشركا نجرا مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم بهر ما بلغ الكعبة واكفارة طعام مسكين او عدل ذلك صياها  
 ليزدق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام هذه الآية الكريمة اصل  
 اصيبل في وجوب الجزاء على من قتل صيدا وهو محرم ويكون اجزاء مما تلتا للمقتول ويرجع في ذلك الى حكم  
 كما ذهب اليه ملكة وهو ظاهر الآية وقيل انه لا يرجع الى حكم العديين الا فيما لا شئ له واما فيما لا شئ فيرجع فيه  
 الى ما حكم به السلف وان لم يحكم فيه السلف يرجع الى ما حكم به عدلان واختلفوا في امي شئ يعتبر الممانعة فيقتل في  
 الشغل او الفعل وقيل في القيمة فذهب الى الاول الشافعي والى الثاني ابو حنيفة ولا مفهوم لقوله معتدا فلان

عند الخفية ولا الشافية من العاد والمخاطي والناسي للمحرم واختلفت الروايات في الجواز يقتله المحرم والصحيح  
 ان فيه فدية قال ابو صنفه صدقة وان قلت وقال الشافعي القبره وفي الشيعه يصيد المحرم كبش رواه اهل السنن  
 عن جابر بن جوعا وصحاح البخاري وعبد الحق قال البيهقي هو حديث جيد تقوم به الحجة **فصل** في قتل المواشي  
 يجوز للمحرم قتل القواصن الخمس في اهل والحرم ولا شئ عليه في قتلها ومن الغراب والحدأة والعرب والغارة  
 والكلب العقور لحديث عائشة في الصحيح وفي مسلم من حديث ابن عمر زيادة الحية وفي قتل الكلب الذي ليس  
 بعقور ولا منفعة فيه غلات قيل بكرة وقيل يحرم ولا يجوز قتل ما فيه منفعة من الكلاب سواء كان اسنوم غير اسنوم  
 وقاس الشافعي على هذه الاعيان الخمس كل حيوان لا يؤكل لحمه فقال لا فدية على من قتلها في الاحرام والحرم  
 لان الحديث يشتمل على اعيان بعضها سباع فدية وبعضها هوام لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام  
 وانما هو حيوان تخشع وتحرى الاكل جمع الكل فاعتبره وقالت الحنفية للجزائر يقتل ما ورد في الحديث وقاسوا  
 عليها الذئب وقالوا في غيرهما من الغهد والنمر والخنزير والاسد وجميع ما يؤكل لحمه عليه الجزاء يقتلها الا ان يشبه  
 شئ منها فيذوقه عن لغته فيقتله فلا شئ عليه كذا في سباع الطير كالباري والصفق جزاء عندهم وليس عندهم  
 شئ في قتل البرغوث والبق والزنبور والبعوض والقراة واذا قرصته البرغيث او القمل فله القاء ما عنده  
 لا قتلها ولا شئ عليه واما النمل بدون التاذي فهو من الترفه فلا يفعل ولو فعل فلا شئ عليه قال شيخ الاسلام  
 ابن تيمية ولان يدفع ما يوزي من الادميين والبهائم حتى لو صال عليه احد ولم يندفع الا بالقتال قاتله قال  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قاتل من دونه فهو شهيد ومن قاتل من حرمة فهو شهيد انتهى قلت وورد  
 من قتل دون ماله فهو شهيد ويقع مثل ذلك مع اهل البلد وكثير الاسيما في سفر المدينة المنورة في حال الحرم  
**فصل** في حرم مكة المكرمة زادها الله تعالى لعظيمها عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام لا يعضد شجره وشوكه ولا يمتلي غلله ولا ينفر صيده  
 ولا يلتقط لقطته الملعون قال العباسي الا الاذخر فقال الا الاذخر متفق عليه قال ابن العربي اتفقوا على  
 تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع الشوك من فروع الشجرة وكذا اذخر القوق والتمر اذا كان  
 لا يضر ولا يملكها وعطار ومجاهد وغيرهما اجازوا قطع الشوك لكونه يوزي بطبوقا شبا القواصن ومنه اجمهوا  
 نهيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الشوكاني هذا القياس مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار قال ابن قدامة  
 والباسس بالاتفاق بما اكسرت من الاغصان والقطع من الشجر من غير صنع آدمي ولا بما يسقط من القوق  
 نفس عليه محمد ولا يعلم قيا اختلاف انتهى وقال ابن تيمية وله ان يقطع الشجر لكن نفس الحرم لا يقطع شيئا من  
 شجرة وان كان غير محرم ولان نبات الا الاذخر واما ما عرسوه او زرعه فهو لم وكذلك ما يبس من النباتات  
 يجوز اخذها انتهى قال القرطبي خص الفقهاء الشجر المنهي عنه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي فاما ما ينبت مما لا  
 آدمي فاختلف فيه فاجمهور على ايجاز وقال الشافعي في جميع الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء

ما قطع من النوع الاول فقال ذلك لاجزائه بل ياشق وقال عمار بن توفيق وقال ابو حنيفة بغيره يمشى على  
 المشاخي في العظيمة بقره ونياد ونهاشاة وذهب الشافعية انه يجوز تسريح البهايم في مشيش الحرم للرمي يجوز  
 اخذها لعلفت البهايم ولا يمشى فيه ولو اخرج الى شئ من نبات الحرم للذواجاز قطوه ولا شئ عليه وذهب الحنفية  
 انه يحرم قطع المشيش الرطب وقله وان لا يرعى ويتجاق بالقيمة ان فعل ذلك وافق الاربعة على ابقاء قطع  
 الاذخر وقد تقدم الكلام في حدود الحرم فليرجع اليه والمررة والرطل في جميع محرمات الاحرام سواء الامسح  
 والصدقة على اعلم **فصل** في حرم المدينة المنورة زاد شرفها عن علي رضي الله تعالى عنه فوعا في المدينة  
 لا يمشى على عظام ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لفظتها الا لمن انشدها ولا يصلح لرجل ان يمشى فيها السلاح لقتال  
 ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يجعله رجل بعيره رواه احمد وعنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة  
 حرام لابن عمر الى ثور متفق عليه وعن ابي بصير قال حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما بين المدينة  
 وجبل اثنا عشر ميلا حول المدينة حتى تنفق عليه وعن محمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني احرم  
 ما بين المدينة ان يقطع اعضاها بالوقين صيدها رواه مسلم استدلل بهذا على تحريم شجرها وخطه وعنده  
 وتحريم صيدها وتغيره والشافعية والملك والحمد وجمهور اهل العلم على ان المدينة حرام مكة يحرم صيده وشجره  
 قال الشافعية والملك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بحل المنك فاشبهه ابي بصير  
 وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء حرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر وذهب ابو حنيفة وزيد بن علي الى ان  
 حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا يثبت للاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم  
 واستدلوا بحديث ابا عمير بن ابي النضر وارجب عنه بان ذلك قبل تحريم المدينة او انه من صيد حل لغريم  
 انذا الاشجار للعلف للاغنيه فانه لا يملك كما سلف قال شيخ الاسلام ابن تيمية حرم مدينة ما بين الاثنين واللاية  
 هي الحرة وهي الارض التي فيها حجارة سود وهو بريد والبريد اربعة فراسخ وهو من غير جيل وغير جيل عند الميقات  
 يشبه العير وهو الحمار وثور جيل في ناحية احد وهو غير جيل ثور الذي بكرة فهذا الحرم لا يصاد صيده ولا يقطع شجره  
 الا الحاجة كانه الركوب والحرف وليس في الدنيا حرم البيت المقدس ولا غيره الا ان اهل الحرام ولا يمشى فيها  
 حرام كما سمي اهل الجبل فيقولون حرم القدس وحرم الخليل فان هذين وغيرهما ليس بحرم باتفاق المسلمين والحرم  
 الجميع عليه حرم مكة واما المدينة فلما حرم ايضا عند الجمهور كما استفاضت بذلك الاحاديث عن النبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **فصل** في حرم ورج عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 قال ان صيد ورج ومضاهه حرم صوم سد عروبل رواه احمد وابوداؤد والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد  
 ورج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه سكت عنه ابو داؤد وحسنه التندري وسكت عنه عبد الحق ايضا وذكر  
 انه يمشى ان الشافعية صححه وذكر الخليل ان الحمد ضعفه ورج فتح ابو داؤد وتشديد ابي حنيفة قال ابن سلمان هو ارجل  
 عند اهل اللغة فقال اصحابنا هو او بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال الحازمي في التولع والتلف في الاما

وج اسم المحرمون الطائف قبل اواخر زنها والعشاء كل شجر يعظم وله شوك والحديث يدل على تحريمه ويخرج شرح وسبره  
قال ابن تيمية ولم يتنازع المسلمون في حرمة ثالث الا في وجوه وعرضه وبعضهم حرّم وعنه الجمهور ليس بمحرم انتهى قلت  
وقد وجوب الى كراهية صيده وشجره الشافعي قال في البحر بعد ان ذكر هذا الحديث ان صح فالقياس التحريم  
لكن يمنع من الاجماع انتهى قال الشوكاني وفي دعوى الاجماع نظر فانه قد جزم جمهور اصحاب الشافعي بالتحريم قال  
الخطابي ولست اعلم التحريم بمعنى الا ان يكون ذلك على سبيل المحي لنعوع من منافع المسلمين وقد جزم ان ذلك  
التحريم انما كان في وقت معلوم الى مدة محصورة ثم نسخ قال ابو داود في السنن وكان ذلك يعني تحريم قتل  
نزول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالطائف وحصاره لقيفا انتهى والظاهر من الحديث تأجيل التحريم ومن ادعى  
النسخ فعليه الدليل لان الاصل عدية واما ضمان صيده وشجره على ضمان المحرم المكي فنوقوف على ورودها  
يدل على ذلك لان الاصل براءة الذئبة ولما لازمة بين التحريم والضمان انتهى كلامه **فصل في التفاضل**  
بين مكة والمدنية عن عبد الله بن عدي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول واعدتكم  
في ارض اعدوا حب ارض اعدائي ولولا اني اخرجت ما خرجت منك واه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه  
وبذلك استدل من قال انها افضل من المدينة قال القاضي عياض اختلفوا في افضلها فقال اهل مكة والكوفة  
والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان ان مكة افضل واليه مال الجمهور ذهب عمر وبعض اصحابنا  
ومالك واكثر المدنيين الى ان المدينة افضل استدلالا لاولون بالحديث المذكور وقد اخرج ايضا  
ابن خزيمة وابن جبان وغيرهما وقال ابن عبد البر فانص في محل الخلاف فلا ينبغي العدول عنه وقد ادعى  
القاضي عياض الاتفاق على استثناء البقعة التي قبر فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى انها  
افضل البقاع قلت ولما اقف على دليل يؤيد هذا الاتفاق ولا ادعى من ابن التواب وقد استدلال القائلون  
بافضلية المدينة باولئك منها حديث ما بين قري ومبري وروفته من رياض الجنة كما في البخاري وغيره ومنها  
حديث اللهم انهم اخروني من احب البلاد الى ما سكني في احب البلاد اليك اخرجها حاكم في الاستدراك الى غير ذلك  
قال الشوكاني بعد ما ذكر استدلال الفرقين بالبسط اعلم ان الاستيعاب بيان الفاضل من زيد بن ابي  
الشرفين كالاتصال ببيان الافضل من القرآن الكريم والنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والكل من فضول  
الكلام الذي لا يتعلق به فائدة غير الجدال وانضمامه قد انقضى التراجع في ذلك واشتماله الى فتن وتلفيق حجج  
واهتكا استدلال المطلب على الفضلية الدينية بانها هي التي اودعت مكة وغيره من القرى في الاسلام فصار حجج  
في صحائف الهما و بانها تنفي الجنيث كما ثبت في الحديث الصحيح واجيب عن الاول بان اهل المدينة الذين  
فتوا مكة معظمهم من اهل مكة فالفضل ثابت للفرعيين ولا يلزم من ذلك تفضيل اهل البقعتين على الاخرى عن القاضي  
بان ذلك انما هو في خاص من الناس من الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينة مروا على النفاق اللذان  
جنيت بلائكم وقد خرج من المدينة به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معاذ وابو عبيدة وابن مسعود وطائفة

ثم على عليه السلام وطلقة والترتيب وعما ذكره آخرون وهم من اطلب الخلق فذل على ان المراد بالتحريم تخصيص ناس  
دون ناس ووقت دون وقت على انه انما يدل ذلك على انها فضيلة لا انها فاضلة انتهى كلامه وما احق  
بالسمع والقبول لا يكف ان اردت فتح السنة واتباعها في ترك الخوض في امثال ذلك الامور وبالذات

### الباب الرابع في مقاصد الحج من حين الاضرام الى الرجوع عنه وفيه فصول **فصل** في ادب الاحرام وهي ستة **الاول** اذا انتهى الى البيقات المشهورة الذي يحرم الناس منه فيستل من يوى غسل

الاحرام ويتأهب للاحرام بخلق العانة وتنظيف اللطوق والشارب وتقليم الاظفار وتشمير الخيطة  
وطوق الراس لمن اعتاده من الرجال ويقدم هذه الامور على الغسل وليس هذا من خصائص الاحرام ولم  
له ذكر فيما نقله الصحابة لكنه يشترع بحسب الحاجة كما يشترع لصلح الجماعة والعبد على هذا الوجه يقتسل له الحائض  
والنساء باتفاق الاربعة لحديث ابن عباس مرفوعا ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم تقضي المناسك

كها غير ان التطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي **الثاني** ان تجرد الرجل والصبي عن الثياب  
المخيطه وكل ما يحرم لبسه وليس ثوب الاحرام والافضل ان يكونا ابيضين باتفاق الاربعة فالابيض المشيب  
الى اسد رجل وان يكونا جديدين عند الشافعية والحنفية ولا فرق عند المالكية بين الجديد والغسيل في حال الحاجة

يستحب ان يكونا نظيفين اما جديدين واما غسيلين ويجوز ان يحرم في جميع اجناس الثياب المباحة  
القطن والكتان والصوف والسنة ان يحرم في ازار وروا سواها كما تخيطين او غير مخيطين باتفاق الاربعة  
ولو احرم في غيرهما جازان كان مما يجوز لبسه وان كان ملونا والافضل ان يحرم في ثقلين ان ليسر والتخل

هي التي يقال لها التاسومة فان لم يجز ثقلين لبس خفيف ويجوز عن الحنفية لبس الرموزة والحجج خلافا  
لثلاثة والتجرد من اللباس واجب في الاحرام ليس شرطاً فيه فلما حرم وعليه ثياب صح ذلك بيته رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باتفاق ائمة اهل العلم وعليه ان ينزع اللباس المحظور **الثالث**

ان يتطيب في ثيابه وبدنه عند الشافعية والحنفية والحنا بانه خلافا للمالكية ولا بأس بطيب يتقى جريه بعد  
الاحرام فقد روي وبمس المسك على مفرق رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاحرام مما كان يتعله  
قبل الاحرام وهو في حديث عائشة عند ابى داود والترمذي قال في الفتح وهو قول الجمهور وقد تقدم الكلام

في هذا **الرابع** ان يصلي ركعتي الاحرام ان لم يكن وقت الكراهة والافضل عند الحنفية والحنا بانه  
ان يحرم عقب الصلوة اما فرضا وما تطوعا ان كان وقت تطوع في احد القولين وفي الاخر ان كان يصلي  
فرضا عقبه والافليس للاحرام صلوة تخصه وهذا **الخامس** ان يبصر بعد لبس الثياب حتى

تبعث به رحلته ان كان ركبا او يمد بالسير ان كان برا جلا فخذ ذلك ينوي الاحرام بالحج او بالعمرة  
قرانا او فرادا او متعاهلما اراد وكيفي مجردة لانيته لانقطاع الاحرام ولا يكون المحرم محرما مجرد ما في قلبه من قصد  
الحج ونية فان قصد ما زال في العقب من ذخر من بدو بل لا بد من قول او عمل يصير به محرما وهذا هو الصحيح

من القولين والسنة ان يقرن بالنية لفظ التلبية وينبغي ان لا يتكلم الا بالنية كان شريح او احرم كان الصخرة  
 والصماء وسحب عند الملكية ان لا يذكر بلسانه ما احرم به خلافا للثلاثة فانهم استحسبوا ذلك وسحب عند الشافعية  
 والحنفية والحناابلة ان يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقب التلبية ويسأل الله فضوانه واجتهده ويستعيده  
 من النار رواه الشافعي والدارقطني من حديث خزيمة بن الثابت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

**السادس** يجب تحديد التلبية واكثرها في الجملة بالتفان الاربع في دوام الاحرام خصوصا عند اصطفا  
 المرغان واجتماع الناس وعند كل معبود ومهبوط وعند كل كوكب وترويل ويلبي عند طلوع الشمس وغروبها  
 وادبار الصلوات فاذا سمع طليبا وادوا قبل الليل والنهار وكذلك اذا فعل ما نهى عنه رافعا به الصوت بحيث  
 لا يسمع حلقه ولا يهز فانه لا ينادي اصم ولا غائبا ولا لباس بهاني للسجود الحلم ومسجد الخيف ومسجد الميقات فانما  
 منطقت المناسك واما سائر المساجد فلا بأس فيها بالتلبية من رفع صوت عن السائب بن خلاد قال قال  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان تقرأ مني ان يرفعوا اصواتهم بالابل والتلبية  
 رواه احمدته وصححه الترمذي قال الحنفى لمرأة لا ترفع صوتها بل تقتصر على اسماع نفسها فان رفعت كرهته  
 وفي الحديث ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا اخي ممن لم يلب حتى تغرب الشمس الا غابت  
 بزوجه حتى يعوج كما ولدته اشته ذكره الغزوين جماعة وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اعجبته شئ قال لبيك  
 العيش عيش الآخرة **السابع** في التلبية وصفتها عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحته قائمة عند مسجد ذي الحليفة اهل نقال لبيك اللهم لبيك  
 لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك الملك لا شريك لك وكان عبد الصمد بن عمر يزيد  
 نزل لبيك لبيك وسعديك يا خير سيديك والرفيع اليك والعمل متفق عليه فمذه صفة التلبية وحضاه اجابة  
 بعد اجابة اذ اجابته لازمة وقال شيخ الاسلام ابن تيمية اجابة دعوة المسلمين وعاهم الى حج بيتة على لسان خليل  
 والسلي هو مستر النقاد وغيره كما يتقوا الذي لبس واخذ تلبينه والمعنى انا صبيون لدعوتك مسلمون  
 حكمك مطيعون لا نكر من قوة جدمرة وانما لا تزال على ذلك والتلبية شعار الحج فانصل الحج العج والشج فالج  
 رفع الصوت بالتلبية والشج اراقة دم المدي انتهى قلت اجمع للمسلمون على تلك التلبية غير ان قوما قالوا لا بد  
 ان يزيد فيها من ذكر الله تعالى ما احب وهو قول محمد والنورسي والاوزاعي وقالهم آخرون فقالوا لا ينبغي  
 ان يناد على ما علمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز الزيادة قال الجمهور وكل ابن عبد البر عن مالك  
 الكراية وهو احد قول الشافعي وكان الحسن بن زيد منها ورسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يسلمهم فلا يناد  
 ولا يكر عليهم وكان هو ينادهم على تلبية ويلبي من حين يحرم سوا ركب وابتسام لا وان احرم بعد ذلك  
 جاز واختلف في حكم التلبية فقال الشافعي واحمد هما سنة وقال ابن هرة واجتهده وكاه ابن قدامة  
 عن بعض الملكية والخطابي عن مالك والبي حنيفة واختلف هو لارني جوب الدم تركها قال ابن شاش

من المالكية وصاحب الهداية من الخنفية انها واجبة ليقوم مقامها فصل متعلق بالحدج كالالتوجه الى الطريق وحكي  
ابن عبد البر عن الثوري وابي حنيفة وابن هبيل من المالكية والزبير بن عدي من الشافعية واهل الظاهر  
انهم اكرن في الاحرام لا ينفقون منها واخرج ابن سعد عن عطاء بن رباح باسناد صحيح انها فرض وحكاها ابن المنذر عن  
ابن سيرين وطائفة من عكرمة **فصل** في قطع التلبية عن الفضل بن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كنت  
رويت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حجج الى منى فلم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة رواه البخاري  
وفي نهلا ليل على ان التلبية تستمر الى رمي جمرة العقبة واليه ذهب الجمهور وقالت طائفة ليقطع الحرم التلبية  
اذا دخل الحرم وهو ذهب ابن عمر لكن يعاد والتلبية اذا اخرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة ليقطعها  
اذا اراح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة وسعد بن ابى وقاص وعلى بن  
قال لكنت وقيد بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث بن سعد وعن الحسن البصري مثله لكن قال اذا  
صلى الغداة يوم عرفة واختلف الاولون بل يقطع التلبية مع رمي اول حصة او عند تمام المرمى فذهب  
جمهورهم الى الاول والى الثاني احمد وبعض اصحاب الشافعي ويدل لهم حديث فضل قال انضت مع النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عرفات فلم ينزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويكبر مع كل حصة ثم يقطع التلبية  
مع آخر حصة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما ابره في الروايات الاخرى ان المراد حتى رمى جمرة العقبة  
التي اتم بها قال الشوكاني والامر كما قال ابن خزيمة فان هذه زيادة مقبولة خارجة عن الصحيح غير منافية  
لمزيد وقبولها متفق عليه كما تقر في الماصول وعن ابن عباس مرفوعا انه كان يسكب عن التلبية في العرفة  
اذا استسلم الحجر واه الترفعي وصح عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يلبي الميمر حتى يستسلم  
الحجر رواه ابو داود قلت تظاهروا انه يلبي في حال دخوله المسجد وجرورة البيت وفي حال مشيه حتى يشيع في  
الاستسلام يستثنى منه الاوقات التي فيها دعا مخصوص وقد ذهب الى ما دل عليه الحديث من ترك التلبية  
عند الشروع في الاستسلام ابو حنيفة والشافعي في الجديد وقال في القديم يلبي ولكنه يخفض صوته ويقول  
ابن عباس و**فصل** في اداب دخول مكة وهي سبعة **الاول** استحباب بعض السلف  
ان يقول عند الدخول في اول الحرم وهو خارج مكة شرفها الله تعالى وعظما اللهم هذا حرمك منك فحرم  
لحمي ودمي ولشبري على النار وامنني هذا بك يوم تبعث عبادك وجلني من اولياك وااهل طاعتك وجره  
ان في زمن الطوفان لم ياكل كبد الهيئتان صفارهما في الحرم لعظيمهما فينبغي للانسان ان يمسك في ذلك  
المحل الشريف غاية اللوب مع الله تعالى في حركته وسكناته ويرجو من فضل الله تعالى ان يات في المحل  
عظيم والمقام كريم قلت ولم يرد بذلك الادب نص **الثاني** ان يغتسل بذي طوى لان النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم كان يبيت بها لغتيل لدخول مكة قالت الشافعية والخنفية وانما يلبس الغتيل  
لمن دخل مكة وهو محرر حتى يغتسل والنفسا وعند المالكية اذ يسنون بغتيلها الغتيل قلت فمن تلبس بالبيت

بهما والاعتسال فيها والافلاشي عليه من ذلك **الثالث** ان يدخل من ثنية كذا من اعلى مكة  
 باتفاق الاربعة الا ان المالكية قالوا يجب ذلك لمن اتى من طريق المدينة وفي حديث ابن عمر رضي الله  
 تعالى عنه كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا خرج  
 خرج من الثنية السفلى واه الجماعة الا الترددي وفي الباب عن عائشة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان  
 ان يدخلها نهرا باتفاقه وذلك افضل ولو دخل ليليا جازكده نحوها ركبا وماشيا وصح النووي ان يحملها  
 ماشيا افضل **الخامس** ان يدخل مكة والمسجد من جميع الجوانب لكن الافضل ان ياتي من الكعبة  
 اقتدار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه دخلها من وجهها من الناحية العليا التي فيها اليوم  
 باب المعلاة ولم يكن على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمكة ولا المدينة سور ولا ابواب مبنية ودخل  
 المسجد من الباب الاعظم الذي يقال له باب بني شيبته وهذا اقرب الطريق الى الحجر ولم يكن قديما بناطيلو  
 البيت ولا كان بين الصفا والمروة والمشعر الحرام ولا كان بمبنى ولا عرفات مسجد ولا عند الجمرات بل  
 كانت هذه محشرة بعد الخلق الراشدين ومنها ما احث بعد ذلك فقد كان البيت يرى قبل دخول المسجد  
**السادس** اذا دخل مكة ووقع بصره على البيت فليقل لاله الا الله واسمك الله زود هذا البيت  
 تشريفا وتعليما وتكريما هامة وزود من شرفه وكرمه من حبه واعتمره تشريفا وتكريما وتعليما وبر الله افتح  
 لي ابواب رحمتك وادخلني جناتك واعذني من الشيطان الرجيم ثم يدعوا بما شاء من خير الدنيا  
 والاخرة ويجب عند الشافعية اذا رأى البيت ان يرفع يديه بباطن كفيه كما يرفعها للدعاء ولا يرفع  
 يديه ولا بالسبابة الى البيت كما يفعله بعض العوام فان ذلك بدعة وبه قال الحنابلة وعند الحنفية لا يرفع  
 يديه عند رؤية البيت وبه قال مالك واستدلوا بحديث ابن جريح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زودني هذا المشافعي في مسنده وقال ليس في هذا شيء فلا اكرمه  
 ولا اتجبه قال البيهقي مكانه لم يرفع يديه على الحديث لانقطاعه وعن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع  
 يديه فقال لقد حججتنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يكن يفعل رواد البوادود والنسائي  
 والترددي وسنده ضعيف وفيه مقال والاصل انه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند  
 رؤية البيت وهو حكم شرعي لا يثبت الا بدليل **السابع** اذا دخل المسجد يديه بالطواف لان النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل يديه ولم يصل قبل تلك تحية المسجد ولا غير ذلك بل تحية المسجد الحرام هو الطواف  
 بالبيت فلان لا يعرج على شيء دون الطواف الا ان يحب الناس في المكتوبة فيصلي معهم ثم يطوف  
**فصل في آداب الطواف** اذا اراد افتتاح الطواف اما للقدوم واما للغير فينبغي ان يراعى موا  
**الاول** الطهارة وفي وجوبها في الطواف تتراع بين العلماء فانه لم ينقل احد عن النبي صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم انه لم يطهر بالطهارة للطواف ولا نهى المحدث ان يطوف ولكنه طاف طاهرا وثبت



صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهي الحائض عن الطواف وقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفتاح  
 الصلوة الطهور وتحريرها التكبير وتخليها التسليم فالصلوة التي اوجب لها الطهارة ما كان لفيتح التكبير  
 ونحوه بالتسليم كالصلوة التي فيها ركوع وسجود كصلوة الجنائز وسجدة المسهونانا الطواف وسجود التلاوة  
 فليس من هذا الاعتكاف يشترط له المسجد ولا يشترط له الطهارة بالاتفاق والمعتكفة  
 الحائض تنهى عن البيت في المسح مع الحيض وان كانت تلبث في المسجد وهي محدثة ولم يرحمها منصوصاً  
 باسنان طواف البيت وهو غير متوضي واختلفت الرواية عن احمد في اشترط الطهارة فيه ووجهها كما هو  
 احد القولين في مذاهب ابي حنيفة لكن لا يختلف مذاهب ابي حنيفة انها ليست بشروط ومن كان به سجا  
 ولا يمكن اذاتها كاستحاضة ومن سلس البول فانه يطوف ولا شيء عليه باتفاق الامة وكذلك الحائض  
 اذ لم يكن لها طواف الفرض الا الحائض بحيث لا يمكنها التاخر بركة جازو في احد قولي العلماء الذين يوجبون  
 الطهارة على الطائف اذا طاف الحائض والمجنب او المورث او حامل النجاسة مطلقا اجزاء الطواف  
 وعليه لما شاة واما بدنة مع الحيض الجنابة وشاة مع الحدث الاصغر ومنع الحائض من الطواف فليل  
 بانه يشبه الصلوة وقد لعل بانها ممنوعة من الحدث كما تمنع من الاعتكاف كما قال عز وجل لا ابراهيم عليه السلام  
 وطهرته للطاقين والعاقلين والركع السجود فانه تطهير لهذه العبادات فنعت من دخوله وقد اجمع  
 العلماء على انه لا يجب للطواف ما يجب للصلوة من تحريم تحليل وقرة وغير ذلك ولا يبطله الاكل  
 والشرب والكلام وغير ذلك ولهذا كان يقضى لتليل من منع الحائض لحرمة المسجد لا يرمى الطهارة  
 شرط بل مقتضى قوله انه يجوز لها دخول المسجد عند الحاجة وقد امر الله تعالى بتطهيره للطاقين والعاقلين  
 والركع السجود والعاكف في شترط له الطهارة من الحدث الاصغر باتفاق المسلمين ولو اضطرت العاكفة  
 الحائض الى البثا فيه للحاجة جاز ذلك واما الركع السجود نعم المصلون والطهارة شرط للصلوة باتفاقهم  
 والحائض لا تصلح الاضواء ولا اوارق الطائف بل يتحقق بالعاكف او بالمصلي او يكون تسمائنا لثابتا بينهما هذا  
 محل تراء وتوالم الطواف بالبيت صلوة لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل ثبت  
 عن ابن عباس وان روى مرفوعاً ونقل بعض الفقهاء عنه رضي الله تعالى عنه قال اذا طاف بالبيت  
 وهو جنب عليه دم ولا يرب ان المراد بذلك انه يشترط للصلوة من بعض الوجوه وليس المراد ان نوع الصلوة  
 التي تشترط لها الطهارة وبذلك قوله اذ التي احكم المسجد فلا يشكك بينهما لانه فانه في صلوة ما كانت  
 الصلوة تحب وما دام تميز الصلوة ما كان ليعمل في الصلوة ونحو ذلك فلا يجوز الحائض ان تطوف  
 الاطاهرة اذا امكنتها ذلك باتفاق العلماء ولو درست المرأة حائضاً لم تطف بالبيت لكن تقف بعفة  
 وتفعل سائر الناس ان اضطرت الى الطواف فطافت اجزائها على الصحيح من قول العلماء ومن عانت ان  
 اول شيء بدأ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين قدم مكة ان توفى ثم طاف بالبيت متفق عليه الثاني

ستر العورة لحديث ابي بكر قال لا يطوف بالبيت عريان رواه الشيخان وفيه دليل على وجوب ترمها  
 حال الطواف واختلف بل الستر شرط لصحة الطواف ام لا ذهب الجمهور الى انه شرط وذهب الحنفية  
 الى انه ليس شرط فمن طاف عريانا عاودا وامكته وان خرج لزمه **الثالث** الاضطباع وهو تحب  
 عند الجمهور سوى مالك وقال الشافعية هو في طواف ليس فيه الرمل وعند الحنفية مستحب وسنة في  
 جميع طواف القدوم وطواف العمرة خاصة وعند الشافعية يستديم الاضطباع الى آخر السبع الا في ركعتي الطواف  
 وعند الحنفية والحناابلة انه في الطواف خاصة ولا يشترع عند المالكية الاضطباع في الطواف ولا في غيره **والرابع**  
 يرد عليهم وكان لم يبلغهم الاضطباع ان يجعل وسط رايه تحت البطة اليمنى ويجمع طرفيه على منكبيه الا اليسر فيرخي  
 طرفا ورأيه ظهره وطرفا على صدره بالاتفاق **الرابع** ان يرمل في ثلاثه اشواط ويمشي في الاربعة الاخر  
 على الهيئة المعتادة لحديث جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه  
 ثم مشى على يمينه فمرل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي ولم يقل نويت طوافي هكذا ولا افتحه بالتكبير  
 كما يفعل كثير ممن لا علم عنده وذلك من البدع المنكرة ومعنى الرمل الاسراع في المشي مع تقارب الخطا وهو  
 دون العدو وفوق المشي المعتاد ولا يعد وكما يفعل العوام فان ذلك مكروه ومقصود منه ومن الاضطباع  
 اظهار الشطارة والجلالة والقوة بهذا كان القصد او لا قطع الطمع الكفار وبقية تلك السنة والافضل الرمل  
 مع الدنوس بالبيت فان لم يكن الرحمة فالرمل مع البعد افضل فليخرج الى حاشية الطواف ويرمل ثلاثا ثم  
 ليقترب الى البيت في الزحمة ويمشي اربعا وان امكنه استلام الحجر في كل شوط فهو الاحب وان منعت الرحمة  
 اشار باليد وبقل يده **الخامس** ان لا يطوف في جوب ونحوه ومن طاف فيه وفي نحوه لئلا يطأ  
 نجاسته من حجر الاحمام او غطى يده لئلا يميس امره ونحو ذلك فقد خالف السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم والصحابة والتابعين اذ انوا يطوفون بالبيت وما زال الاحمام بكته والاحتياط حسن بالتمنيص لصاحبه  
 الى مخالفة السنة العلوية فاذا انقضى الى ذلك كان خطا وكما ان القول الذي يقين مخالفتها خطأ كذلك قول  
 من قال انه كان يخلع نعليه في الصلوة المكتوبة وصالوة الجبارة خوفا من ان يكون فيهما نجاسته خطأ مخالف  
 السنة فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصلي في نعليه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم مخالفة القوم  
 وقال اذ اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه فان كان بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لما طهور وكما يجوز ان  
 يصلي في نعليه كذلك يجوز ان يطوف في نعليه **السادس** ان لا يستلم من الاركان الا اليمينين لحديث  
 ابن عمر قال لم يركب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الاركان الا اليمينين رواه الجماعة لا الترددي لكن له  
 معناه من رواية ابن عباس وعنه كان لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه رواه احمد وابو داود  
 وانما اقتصر على استلام يمين الركنين لانها على قواعد ابراهيم عليه السلام دون الشاميين فعلى هذا يكون الركن  
 الاول فضيلتان كونه حجر الاسود وكونه على قواعد ابراهيم عليه السلام ولثاني ثمانية فقط وليس للاخرين شيء

منها فلذلك يقبل الاول ويستلم الثاني ولا يقبل الاخران ولا يتلما ان على رأي الجمهور الساج يستحب  
ان يقبل الحجر الاسود واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وسائر العلماء والتقبيل بالضم والاستلام المسح  
باليد فان لم يستطع التقبيل ولم يكن استلامه وقف في مقابلته وقبل يديه والاشارة اليه عن ابى الطفيل عامر بن  
وانته قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بحجر من معه ويقبل الحجر بوجهه  
والبوفاؤد وابن ماجه وعن مالك لا يقبل يده وبه قال القاسم بن محمد ابى بكر بن روية عن مالك بن النخعي يضع يده على  
نميه من غير تقبيل والحديث والآثار ترد عليه قال الشوكاني وقد استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر وكذلك  
تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من استحب التقبيل من آدمي وغيره وقد نقل عن الامام الحارث بن اسباط عن تقبيل نبي النبي صلى  
تعالى عليه وآله وسلم واستحب بعض اصحابه ذلك ونقل عن ابى الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل  
المصحف واجزاء الحديث وتبوء الصالحين كذا في الفتح انتهى قلت هذا الاستنباط غير مرضي عندى فانه لا يسجد  
وليل شرعي والقياس على الحجر وتقديره قياس مفارق لان اعمال الحج خاصة لا يقاس عليها شيء والا كان السجود  
ايضا جائزا لكل من استحب التقبيل فقد ثبت السجود على الحجر الاسود كما ثبت التقبيل كما سياتي التامس يستحب  
السجدة عليه عند الشافعية والحنفية والريث ابن عباس هو قوفانه كان يقبل الحجر الاسود ويسجد عليه انظر طائفة  
والبيهقي دروا الحكم البيهقي من حديثه فروعا وروى ابو داود والطحاوي والدارقطني وابن خزيمة وابو بكر البزار  
وابو علي بن السكن والبيهقي اسناد متصل الى ابن عباس رضي الله عنهما يقبله ويسجد عليه ثم قال رأيت  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل هذا في سنده اضطراب وحكي ابن المنذر عن عمر و ابن عباس  
وطاوس والشافعي واحمد انه يستحب بعد تقبيل الحجر السجود عليه بالجملة وبه قال الجمهور وروى عن مالك انه يبر  
واعترف القاسمي بحضرة بشذوذ مالك في ذلك التامس ان يستلم ولا يقبل غيره ما ذكر من البيت في  
قال شيخ الاسلام ابن تيمية واما سائر جوارب البيت ومقام ابراهيم وسائر ما في الارض من المساجد حيا  
ومقابر الانبياء والصالحين كحجرة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومقبرة ابراهيم عليه السلام ومقام  
نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذي كان يصلي فيه وصخرة بيت المقدس وغير ذلك فلا يستلم ولا يقبل  
باتفاق الامة واما الطواف بذلك فهو من اعظم البدع المحرمة ومن اتخذها دينيا يستتاب فان تاب  
والا قتل ولو وضع يده على الشاذوان الذي تعلق فيه استمارا لكتبته لم يضره ذلك في اصح اقوال العلماء  
وكيس الشاذوان من البيت بل جعل عماد البيت انتهى قال الغزالي جماعة وقد قال جماعة من سلف الامة لا  
مقام ابراهيم عليه السلام ولا غيره من الاحبار التي بكنة وغيره قالوا اولوا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
والصلى الله عليه وسلم شرع تقبيل الحجر الاسود واستلام الركن اليماني لما فعلنا ذلك انتهى العاشر ان يطوف بها  
وان لم يكن في طواف راكبا او محمولا اجزاء بالاتفاق قال في الفتح لا دليل في طوافه صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم راكبا على جواز الطواف راكبا بغيره وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان الاولى المشي الركبت عليه

تتميزها والذي تخرج المنع اذ طوافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكذا طواف ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد  
فاذا حوط امتنع واخذ الا يوسن التسلويمث فلا يجوز بعد التحوليط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التسلويمث كما  
في السعي انتهى **لكادي عشر** احتب الشافعي واصحابه واخنا بله ان يقول عند ابتداء الطواف  
واستلام الحجر بسم الله والحمد لله رب العالمين يا نبيك وتصديقا بكتابتك ووفاء بعدك واتباعا لسنة نبيك  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واختره ان يأتي بهذا الدعاء عند محاذاة الحجر الاسود واستلامه في كل طوفة  
ونذهب الشافعي ان قررة القرآن في الطواف افضل من الدعاء بغير الماثور عن النبي صلى الله تعالى عليه  
واختره وان الاشتغال بالدعاء الماثور الصحيح افضل من الاشتغال بقررة القرآن وقال ابو حنيفة ذلك  
افضل من القراءة ذكرهما مالك والصحيح عندنا بله انه لا بأس بهما سائر الذي صح عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم في الطواف انه كتب عن اركان البيت وقال بين الركنين اليماني والحجر الاسود ربنا آتتنا  
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وان ذلك كان الشريعة صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم فيه وفي الصحيحين من غير تعيين بالطواف قال الشافعي انه احب ليقال فيه ومع عنده صلى الله تعالى عليه  
واختره ان كان يدعو في الطواف اللهم فغني بما رزقني وبارك لي فيه واخلف على كل غائبة لي بخير وحكي  
صاحب الهداية وغيره من الحنفية عن محمد بن الحسن انه لم يذكر ادعية خاصة لمشاهد الحج لان التوقيت في الدعاء  
يذهب قه القلب وقال ان ترك بالمنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من انكر مالك التوحيد  
في الدعاء في الطواف وغيره من مشاهد الحج وغير المحرود منه سنة عندهم في الطواف ويروى ان الدعاء  
يستجاب فيه فليدع الطائف لنفسه ومن احب بما احب قال شيخ الاسلام ابن تيمية وليس فيه ذكر  
محرود عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا بامر ولا بقوله ولا بتعليم بل يدعونه بسائر الادعية وما يذكره  
كثير من الناس من دعاء معين تحت النيران ونحو ذلك فلا اصل له انتهى وابعاح الحديث في الكلام من تكلم  
فيه فلا يتكلم الا بخير **فصل** في صفة الطواف اذ وصل الى الحجر الاسود فليجازه بجميع بدنه كما قال الشافعي  
واخنا بله فيقف عن يمينه مستقبلا البيت اوليقت والبيت عن يساره قبل محاذاة الحجر الاسود وينوي  
عند الاربعة بطوفه الاول طوافه القدوم ان كان محرما بالحج وصدقه ودخل مكة قبل الوقوف وان قدم  
محرما بالعمرة وصدقه نوى بطوافه طواف العمرة باقفا قدم وان قدم محرما بالحج والعمرة ودخل مكة قبل الوقوف  
نوى بطوافه طواف القدوم عند الشافعية والمالكية واخنا بله عند الحنفية ينوي باول طوافه طواف  
العمرة فلو نوى به طواف القدوم انصرف الى العمرة وينتهي لغوثه لشرع في الطواف فنجعل البيت عن يساره  
تلقاه وجهه خارجا بجميع بدنه عن الشاذروان والحجر وزمزم عن يمينه حتى ينتهي الى الحجر الاسود فاذا طاف كذلك  
سبع مرات اجزاه الطواف باتفاق الاربعة وقد ذهب الى ان هذه الكيفية شرط لصحة الطواف الاكثر وقالوا لو  
لم يحجر قال في الحجر ولاضلاف الاعن محمد بن داود الاصفهاني وانكر عليه وهو القصة انتهى وقد استفاض عن الصنفين

ان اول شئى كانوا يبدون به الطواف بالبيت ثم لا يحلون واه اشجان وتختلف في وجوبه فذهب لك  
 والوثور وبعض اصحاب الشافعي الى ان فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولقوله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم خذوا عني مناسككم وقوله وقال ابو حنيفة اوسنة وقال الشافعي انه كتحية المسجد لانه ليس فيه اقله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالآية فقال شارح البحر انها  
 لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعاً واثم الوجوب لان فعله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم مبين لمحل واجب هو قوله تعالى قد علم على الناس حج البيت وقوله خذوا عني مناسككم وقوله حجوا كما رايتوني  
 اجمع ونهوا الدليل يستلزم وجوب كل فعل فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما خصه دليل فمن ادعى عدم وجوب  
 شئى من افعال في الحج فخلية الدليل على ذلك وهذه كلية فضليك بلا حظتها في جميع الاجاث التي ستمريك قال الشوكاني  
 لا يخفاك ان الحكم على بعض افعال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحج بالوجوب لانها بيان لمحل وعلى بعضها بعد  
 الحكم فقد دليل يدل على الفرق بينهما انتهى ويجوز ان يطوف من وراءه من وادها من السقاية  
 المتصلة بجيطان المسجد ولو صلى المصلح الناس يطوفون لما سلم كبره سوارها ما يصل او امرأة ونهرا من خصا  
 مكة واذا فرغ من ذلك ينبغي ان يصلي خلف المقام كعتين يقروني بالاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية  
 الاخلاص عند الشافعية والحنفية والحنابلة كما اخبرنا به كما اخبرنا به من جابر بن جعفر في رواة فيها بقراءة نهارا فاجهر  
 فيها السنة ليلاً ونهاراً وهاكعتا الطواف وبها سنتان عند الشافعي واجبتان عند ابى حنيفة لا تخير ان  
 وعند المالكية تجيران به ولما فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تلا قوله تعالى واتخذوا من مقام براسم  
 مصلى فانهم ان الآية آخرة بها والراد بقام ابراهيم الذي فيه اشرقه وهو موجود الآن قال الزمري منسوبة  
 ان يصلي لكل سبع كعتين ان قرن من الاسبوع وصلى كعتين جاز فعل فك رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم وكل اسبوع طواف وليدع بعد كعتي الطواف بما اشار فان الدعاء يستجاب خلف المقام ويصليها كتحية  
 في وقت صباح لا واد التلويح فيه وعند الشافعية هي صلوة لها سبب فتباح في بدين الوقتين وهو ظاهر  
 ثم ليعد الى الحج وليستلمه ويحتمية الطواف والواجب ان يستكمل عدد الطواف سبعا جميع البيت والمرأة كالذكر  
 في الطواف الا انها لا تترط لا تطمح بالاتفاق ولا يجب لها التقبيل والاستلام الا عند فلو المظان بالاتفاق  
 وكانت عالمة رضي الله تعالى عنها نظوف ناحية من الرجال لا تتخاطم والتميز المرأة في طوافها من كسفت وترا  
 والتميز المرأة من كسفت قدوما للخروج من خلاص العلماء فان ذهب الشافعية والحنابلة انه لا يصح طوافها وشئى  
 من قدما كسفت خلافا للحنفية والمالكية ومن الكركت بالاتفاق ما يفعله كثير من الهنود في زماننا من مزمنة  
 الرجال يطافون بنساءهم الجميلات السافرات عن وجوههن ربما كان ذلك بالدليل بايديهم الشموع وكذلك  
 نظر للتساوي الى الرجال حال الطواف والشئ بالتميز والدليل والمرور من قرب جماعة الرجال وقهر ذلك وكبريته  
 لا يخفى عنهم طواف سبعا فليكن المنزوم وهو بين البحر والباب وهو موضع استجابة الدعوة فليسترق بالبيت

وليتعلق بالاستار وليصق بطنه بالبيت وترض عليه فخر الامين ليسبط عليه ذراعية كغيبه وليدعوه باحبال النور حتى ياتي بالكا  
 ومن الدعوات الماثورة فيها اللهم لك الحمد يواني للحكم ويكافى مزيدك احمدك بجميع محامدك ما علمت منها والم اعلم على  
 جميع نعمك ما علمت منها والم اعلم وعلى كل حال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اعزني من الشيطان الرجيم  
 واعزني من كل سوء وقمضي بجازر قمتني وبارك لي فيه اللهم اجعلني من اكرم وفدك عليك والزمني بسبيل الهدى  
 حتى لا تعلق يدي بالعالمين انتهى وقال القرآني ثم الحمد لك كثيرا واصل على الرسول وجميع الرسل كثيرا في هذا النوع  
 وليدع بجوارحه الخاصة ويستغفر من ذنوبه وكان لبعض السلف يقول للمولية تمخرا عنى حتى اقر لى بذنوبى  
 انتهى ولما استسعدت بالتمائم المتكثرة مثلت بهذه الايات وارجو من الله قبولها

<p>اسير الخطايا عند بابك واقف          ويرجوك فيها فنوراج وخائف          فيا سيدي لا تخزني في صحيفتي          يصد ذوى القربى ويخيب المولود          ولنعم ما قيل          فان تغفر فانت لذك ال</p>	<p>على وجل محابنت عارف          ومن ذالذي يبرجو سواك نخفي          اذ انشرت يوم الحساب الضمائم          لمن ضاق عنى حقوق الواسع الذك          التي عبدك العاصي اتاكا          وان نظرد فمن جسم سواكا</p>	<p>نجات ذنوبالم غيب عنك يهبها          وما لك في فضل القضاء مخالف          وكن مولئسى في ظلمة القبر عندها          ارجى لاسراني فاني لتالف          مقرا بالذنوب وقد دعاكا  <b>فصل في السعي قال الله</b></p>
--	--	--

تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليا ان يطوف بهما ومن تطوع  
 خيرا فان الله شاكر عليم وفي الحديث ان الله كتب عليكم السعي وفي رواية فاسفوراواه احمد واستدل به  
 من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب بحير بالدم وبه قال الثوري وفي المناهي خلاص  
 العابد وظل عطرا انه سنة لا يجب تبركه شيء وبه قال الشافعي فبانقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد كونه حراما  
 الثلثة وقد اغرب الطحاوي فقال قد اجمع العلماء على انه لو حج ولم يطيف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم  
 وحكاه صاحب الفتح وغيره من الجمهور انه ركن لا يحير بالدم ولا يتجمد برونه واغرب ابن العربي المالكي ان  
 السعي ركن في العمرة بالاجماع وانما الخلاف في الحج واغرب ايضا المهدوي في البحر فكل الاجماع على الوجوب قال  
 ابن المنذر ان ثبت معنى الحديث المذكور فهو حجة في الوجوب قال في القح العمرة في الوجوب قوله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم فذروا عني مناسككم قلت وانظر من هذا في الدلالة على الوجوب حديث مسلم ما اتم احد حج لم يرو  
 ولا عمرته لم يطيف بين الصفا والمروة انتهى وباجمالة فالسعي بينهما واجب للشيء افضل من الركوب وعليه اهل العلم  
 واتفق السعي ان يخرج من باب الصفا بانفاق الاربعة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في محاذ  
 الضلع الذي بين الركن اليماني والحجر الصغير ان يقدم رجلا اليسرى في الخروج من المسجد ويقول عند خروجه  
 اللهم افتح لي ابواب رحمتك فان اخرج من ذلك انتهى الى الصفا وجعل يسيرتي في يد يدي فاني خفيض اهل بقدر قاتة اليك  
 فقدر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت لالكعبة وابتدأ السعي من اصل الجبل كات وهذا الزيادة

مستحبة لكن بعض تلك الذي مستحبة فينبغي ان لا يخافوا ولا يظنوا فلا يكون ستمها للعبادة واذا اجتمعوا من بيتها  
سعي بينه وبين المروة سبع مرات وبها في جاني جبل مكة عند ريشة في الصفاة ينبغي ان يتقبل البيت بالانوار  
فيكبر ويصل ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك القدوس على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك  
وعدة ولضر عبده وغيره من الاخراب وحده ثم يمتنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل في البيت واه  
عن جابر بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
ويدعو الله عز وجل باسماء من حابة عقيب ذلك الدعاء ويأتي بها احب من الاذكار والادعية ويروي ان الدعاء  
يستجاب على الصفاة والمروة وفي المسمى ثم ينزل وينزل في السعي وهو قول ريب غفر وارحم تجاوز عما تعلم انك  
انت اللع الاكرم ربنا اتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب العذاب ونشئ بهتة حتى ينهي الى الليل  
الاخضر وهو اول ايلقاه اذا نزل من الصفاة وهو على زاوية المسجد الحرام فاذا بقي بينه وبين محاواة الليل ستة  
اذرع اخذ في السير السريع وهو الرمل حتى ينهي الى الميادين الخضراء وهو يدرب السبعة عشر الحنفية وهذا السعي  
بين بطن الوادي مستحب من العلم الى العدم عند المالكية وان لم يسبح فيه بل مشى على رءوسه اجزاه باتفاق العلماء  
ولا شئ عليه والمروة لا تترع في سعيها باتفاق الاربعة ولا يصعد على الصفاة ولا على المروة عند الشافعية والحنبلية  
وقال المالكية انها تصعد اذ كان المكان خاليا وهو مقتضى كلام الحنفية ويستحب للمروة ان يكون سعيها  
في الليل لانها سترت واسلم لها ولغيرها من الفتنة ثم يعود الى الصفاة ثم الى المروة فاذا انتهى الى المروة صعد كما يصعد  
واقبل بوجهه على الصفاة ودعا بشئ في تلك الدعاء حصل السعي مرة واحدة فاذا عاد الى الصفاة حصلت مرتان لكل  
سبعين رمل في موضع الرمل في كل مرة يسكن في موضع المسكون كما سبق وفي كل فتره يصعد الصفاة والمروة فاذا فعل ذلك فقد  
فرض على الطواف القدوم والسعي بها سنتان لاصلاة عقيب الطواف بالصفاة والمروة انما الصلاة عقيب الطواف الستة  
سنة باتفاق السلف والائمة والظاهر مستحبة للسعي وليست بواجبة بخلاف الطواف واذا سعى فينبغي  
ان لا يعيد السعي بعد المروة ويكتفي بهذا كما في غير السعي ان يتأخر عن العفوف والخاصات  
في طواف الركركن فغير شرط كل سعي ان يقع بعد طواف اى طواف كان واذا طواف بين الصفاة والمروة  
صل من اخرها كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اصحابه بالاطراف فليعلموا ان يحلوا الاصلون فكان من هذا  
فلا يكمل حتى يخرجوه وللنفوس والقارن الا يكمل الى يوم النحر يستحب له ان يقص من شعره بعد بدء الحلات الى الحج واذا كان  
على ما كان لغيره اقام صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بكة في الموضع الذي تزل فيه وصل الى الناس قصر في  
مكانه ولم ياب السعي لغيره الصلاة على ان يوم التروية تضرب من يوم الاثنين الى يوم  
في السعي الى منى ومنها الى عرفة انما كان يوم التروية اي تاس من ذي الحجة احرم بالجمع فيفضل كما فعل عند النبي  
ان شاء احرم من مكة وان شاء من طهر مكة كذا كان او غير ذلك عند الشافعية والمالكية واحسب المنين  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احرم مكة امر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الطهار والى سنة ان يحرم مكة

هو نازل فيه وكذلك اسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والافضل عند الشافعية ان يحرم من باب داره  
والافضل عند المالكية ان يحرم المكي من المسجد وعقب جوفه والافضل عند الحنفية من المسجد ومن ذؤيرة الهدهد عند  
احمر من المسجد ويجب الغد ويوم التروية والسنة ان يبني الحاج بنى فصلي بها الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء والفجر بالافاق الاربعة والسنة ان يمكث بمكة حتى تطلع الشمس بالافاق الاربعة كما فعل النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وروى ابن المنذر عن طريق ابن عباس قال اذا زاعت الشمس فليرح الى منى قال  
ابن المنذر للاخضاع من احد من اهل العلم انه اوجب على من خلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة  
انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل فذهب ثلثه وقال ايضا الخروج الى منى في كل وقت مباح الا ان  
الحسن وعطاء قال لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكره مالك وكره الاقائمة  
بمكة يوم التروية حتى يمسي الا ان ادرك وقت الجمعة فعليا ان يصليها قبل ان يخرج وبالحج اذا طلعت الشمس  
على ثبير ووجهيل هناك سار متوجها الى عرفة مكث من التلبية والذكر والدعاء وان شارك يقول اللهم اجعلها  
خير عرفة غدوتها واقربها الى رضوانك والبعدها من خطاك اللهم ليك توجهت ووجهك الكريم اردت  
فاجعل حجى مبرورا وسعيي شكورا واذني مغفورا يا ارحم الراحمين فاذا قرب من عرفات فيستحب نزول بالموضع  
المعروف بمزة كما قال الشافعية والمالكية والحنابلة ولقيمها الى الزوال كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم وهي قرية بشرقي عرفات وهي خراب اليوم وبها ينزل الامراء ويضرب بها الامام الخيمية ومن كانت له  
خيمة ضربها اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم يسير منها الى بطن الوادي وهو موضع الذي صلى الله  
عليه وآله وسلم الذي صلى فيه الظهر والعصر وخطب وهو في حدود عرفة ويستحب ان يذهب الامام والناس  
الى السبي المعروف بسبي ابراهيم حيث صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يك هناك مسجدا على  
عمد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما بنى في اول دولة العباسيين فصلي هناك الظهر والعصر  
بقنيطرين عن الشافعية والحنفية والمالكية وبعد خطبة فردة عن الحنابلة ويخطب بهم الامام على بعيره كما خطب  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خطبة بليغة وقر فيها قواعد الاسلام وهدم فيها قواعد الشرك والجاهلية وقرر  
فيها المحرمات التي التفقت المذلل على تحريرها وهي الدمار والاسواق والاعراض وغيرها من الاحكام وندب الشافعية  
انه يسجد بين يمين الصلوتين جمع تقديم للمسافر سفر اوطى بلادون غيره من المالكين والقيمين وهو نذر  
الحنابلة وندب الحنفية والمالكية ان يجمع سنة لكل احد لكن شرط جوازها عند ابي حنيفة او الصلوتين بجماعة اما  
الاعظم وانما في الاحرام بالحج وندب الشافعية والحنفية والحنابلة انه لا يجوز قصرهما الا للمساقر مسافة القصر  
المالكية ان يقصر بعرفة غيرهما ويتمها قال شيخ الاسلام ابن تيمية اذ قضى الخطبة اذن للمؤمن ان قام ثم صلى  
كما جازت بذلك سنة ويصلي بعرفة ومنزلة منى وكذلك كانوا يفعلون خلف ابي بكر وعمر ولم يامر النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم ولا خلفاءه احد من اهل مكة ان يتيمم الصلوة ولا قالوا اللهم بعرفة ومنزلة اتموا صلواتكم فانهم



سفر من حكي ذلك عنهم فقد اخطار ولكن المنقول عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن عمر ان قال ذلك  
 صلى بهم في جوف مكة وانما نقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة  
 واماني حبه فانه لم يتزل بمكة ولكن خارج مكة وهناك كان يصلي باصحابه ثم لما خرج الى منى وعزفه خرج معاهل مكة  
 وغيرهم لما رجع من غزوة رجعوا معه ولما صلى بهم بمكة منى صلوا معه ولم يقل لهم انتموا اصلوا تكلم فانا قوم سفر  
 ولم يجز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم السفر لا بمسافة ولا بزمان ولم يكن بمكة احد ساكن في زمنه ولا من  
 قال منى من خارج مكة ولكن قبل انها سكنت في خلافة عثمان رضي الله تعالى عنه وانه بسبب ذلك اتم عثمان  
 الصلوة لانه كان يرى ان يتزل بمكة لا يحتاج فيه الى حمل الزاد والمزاد وكان يرى ان المسافر يحمل الزاد والشر

**فصل في الوتوق بعرفة اذ صلى الناس الظهر والعصر بسبب ابراهيم كما ذكرنا يذهب الى عرفات**

هذه السنة لكن في هذه الاوقات لا يكاد احد يذهب الى منة وللا الى مصلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 بل يدخلون عرفات على طريق المازين ويدخلونها قبل الزوال منهم من يدخلها ليلا ويبيتون بها قبل الفجر  
 وهو الذي يفعل الناس كالم اليوم الا من شاء الدويجزي معه الحج لكن فيفضل عن السنة فيفضل ما يمكن من السنة  
 مثل الحج بين الصلوتين فيوزن اذانا واحدا لقيم لكل صلوة والايقاد بعرفة وبمزدلفة بعد الرجوع عن منة  
 بدعة بانفاق العلماء وقال الغزير جماعة في منسك وبما يفعل جملة العوام من ايقاد الشموع ليلية عرفه ضلالة  
 فاحشته وبدع ظاهرة جمعت انواعا من القبائح وتشغل عن الذكر والدعاء المطلوبين في ذلك الوقت القدر  
 ويجب على من الى اللامر وعلى كل من تمكن من ان البديع اكارها وازالتهما والليستعان النبي وبالحج يقف بعرفة  
 من بعد الزوال الى غروب الشمس كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يخرج منها حتى  
 تغرب ولو وقف نهارا ثم فارق عرفته قبل الغروب اراق وما استحبابا عند الشافعي وجوبا عند الحنفية وفي ابي  
 موضع من عرفته وقف اجراه لكن الافضل عند الصخرات الكبار المفروشة على نهج الشافعية والحنفية واجبا  
 وذهب مالك ان ليس بموضع من عرفته فضل على غيره واشتهر عند جملة العوام من ترجيح الوقوف على الجبل المشهور  
 بجبل الرحمة خطأ لا اصل له ووقف صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذيل الجبل عند الصخرات والافضل ان يكون  
 الواقف مستقبل القبلة متطهرا ساترا عورة من وقف على غير هذه الصفات مع وقوفه بالاتفاق وقافته  
 الفضيلة والاولى لمن وقف بعرفة الفطر سواء اطاق الصوم ام لم يطفه وسواء ضعف بام لا اقتدار بالنبي  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ذهب الشافعية واطلق كثير منهم انه يكون له صفة من ذهب الحنفية انه مستحب  
 حق الحاج ان كان لا يضعفه وان كان يضعفه فيستحب تركه ومن المالكية انه غير مستحب له بل يستحب فطره <sup>الحنفية</sup>  
 انه لا يجب صومه الا للتمتع او للمجدى الهدى السنة اولى بالاتباع ويستحب ان يستكثر من اعمال الخير في يوم  
 عرفته وسائر ايام العشر ويواظب في الوقوف بعرفة على تلاوة القرآن والذكر والدعاء باذابة فتارة يميل فتارة  
 يعر القرآن وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يستغفر ويتهجد في هذه العشية فمذ اليوم اغتسل ايام السنة للدعاء

قال صاحب السيل المطهر ٢

معظم الحج ومقصوده والمعلول عليه ينبغي ان يستغفر من الانسان وسعه في الدعاء ويبدو منقرا وفي جملة لنفسه  
ولو الهدية ولا قارية ومشايرة واصحابه واحبابه صدقانه لمن احب من سائر المسلمين وسائر من احسن اليه بما احب  
ويحذر كل الحذر من التقصير في ذلك كله فان هذا اليوم لا يمكن تداركه بخالات غيره ولا يتكلف السجود في الدعاء فإنا  
ليشغل القلب ويذهب الانكسار والخضوع والافتقار والسكرنة والذلة والخشوع والآباس بان يدعو بدعوات  
محفوظة موعدها وغيره والسنة ان يخفيص صوته بالدعاء وكثير من الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات  
مع الاعتقاد بالقلب ويطلع في الدعاء ويكرهه ولا يتبلى الاجابة ويفتح دعائه ويختمه بالحمد لله تعالى والشكر عليه  
والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز ان يكون تقبل القبلة وعلى طهارة  
قال النووي في الأذكار وكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في دعائه رافعا يديه الى صدره كما استطاع المسكين  
وقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخيرا قلت انا والنبليون  
من قبلي الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وذكر من دعائه في الموقف اللهم  
الحمد الذي نقول خيرا مما نقول اللهم لك صلواتي ونسبي ومحياي ومجاتي سد رب العالمين في ذلك يوم  
ترأى اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح  
اللهم انك تسمع كلامي وترى مكاني وتعلم سرى وعلانيتي لا تخفى عليك شئ من امري وانا العبد البائس الفقير  
المخالف المستجير الوجل المشفق المعروف بذنبه اسألك سائلة المسكين ابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل اودع  
دعائي في الخائف الضعيف من خضعت لك قبته وفاضت لك عيناه وذل لك جسده ورغمك الغبة اللهم لا تخلفني  
بدعائك شقيا وكن لي روكفا جايما يا خير البريين ويا خير العطين وعن علي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال اكثر دعائي ودعاء الانبياء من قبلي يوم عرفة اللهم اجل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري  
نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وفننة القبر اللهم  
اعوذ بك من شر ما ينج في الليل ومن شر ما ينج في النهار وشر ما تهب بالرياح ومن شر ما ينج الدهر ومن الالعية  
اختار به بعض العلماء اللهم ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا  
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك ارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم غفر لي مغفرة تصلح بها مثالي  
في الدارين وارحمي رحمة واسعة اسعد بها في الدارين وتب علي توبة نصوحا لا تنكها ابداء الزمني سبيل الاستقامة  
لا ازلج عنها ابداء اللهم نقلني من آل العصية الى غير الطائفة وغني بجلالك عن حرامك بطاعتك عن معصيتك وفضلك  
عمن سواك ونور قلبي وقبري واعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله اللهم اني اسألك الهدى والتقى والصافى والفرقى  
اللهم يسر لي اليسرى وحبني العسرى وارزقني طاعتك باليقين اللهم سمعني بصري ابداء اليقين وحل  
الوارث مني وحل ثارتي علي من ظلمني والنصرني علي من عادني ولا تجعل الدنيا اكبر همي ولا مبلغ علمي ولا تسلط  
بذنبني من لا يحرمني يا ارحم الراحمين استودعك ديني وامانتى وقلبي وبدني ونجاتي على جميع نعمت الله علي و

جميع اجباي والمساجين اربعين وثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من يوم الا  
 من ان يعطين الله عبد من العباد من النار من يوم عرفه وانه لا يدنو ثم يباهي بهم الملائكة ومن طلقت بن عبد الله بن  
 كبريت ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ارأيت ان الشيطان يوما هو فيه أصغر ولا احر ولا احقر ولا  
 اغضب منه في يوم عرفه وما ذاك الا لما يرى من تترك الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الا ان يرى يوم  
 بدر فانه قد رأى جبرئيل يبيع الملائكة رواه مالك مرسله وبالجملة فيمكن ان يتم اشتغالي في هذا اليوم الدعاء في  
 مثل هذه البقعة مثل ذلك الجمع ترجي اجابة الدعوات ويبلغ في الدعاء ويعظم المسئلة فان الله لا يتعاطاه  
 شئ ويستحب الاكثر من التلبية فيما بين ذلك وبين الصلوة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم وان يكثرت من اللبكا مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقال العذرات وترتجى الطلبات وانه  
 لموقف عظيم ومجمع جليل تتجمع فيه جارية اداء الصالحين وهو عظيم جامع الدنيا قال مطرف بن عبد الله وهو جعفر  
 اللهم لا ترد الجمع لاجلي قال بكبر بن المزن لما نظرت الى اهل عرفات طنتت انتم قد غفر لهم لولا اني كنت فيهم فخط  
 ببالي مثل ذلك بعرفة وقد روى ان الطفيل بن عياض نظر الى كبار الناس بعرفة فقال اتميم لو ان هؤلاء  
 الى اهل فساووه وانما كان يروهم قالوا الا والله فقال لتغفره عند الله من اجابته رجل يدانق ويغني ان لا ار  
 ذلك اليوم بغير الله يروى ان سلم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى سائلا يسأل الناس فقال يا عابدا  
 في هذا اليوم يسأل غير الله ويحجز الوتوف راكبا وشيا واما افضل فحلفت باختلاف الناس فان كان من اذا  
 ركب راقا الناس لحاجتهم اليه وكان يثيق عليه ترك الركوب ووقف راكبا وهكذا الحج فان من الناس من يكون  
 حجه راكبا افضل فمنهم من يكون حجه ماشيا افضل قال الفر بن جهمه ووقوف الرجل راكبا افضل من الوقوف  
 راجلا اقتداء برسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ووقوف المرأة قاعة افضل وقال الحنفية والمالكية  
 ان الركوب افضل ثم القيام ولم يفرقوا بين المرأة والرجل وقال المالكية لا يجلس الا الكلال والاطلاق الحنابلة  
 ان الركوب افضل انتهى ويصح وقوف الحائض وغير الحائض ويستحب الاكثر في الجملة من التلبية عند الشافعية  
 والحنفية والحنابلة وعند المالكية ان يقطع التلبية قبل الوقوف بعد الزوال اذا راح الى المسجد ابراهيم ثمرة ويستحب ان  
 يرفع صوتها لتلبية بلا فراط ويخفف صوته فيما سوى التلبية كما قال الشافعية ويخلص الواقت التوبة من جميع الخصال  
 مع التدها القلب والبكاهم الحسطن بالله تعالى قال القراني وان امكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند الحان  
 العظا في الللال فهو الحزم وبالاس من الفوات لغتيل للوقوف بانفاق الاربعه والاضتال بعرفة قد روى  
 في حديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه ابن عمر وغيره ولم يقبل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ولا عن اصحابه في الحج الاثنية اغسال الاحرام والغسل عند دخول مكة والغسل يوم عرفه وباسوي ذلك  
 كالفصل عند رمي الجمار والطواف والبيت بزوافة الاصل لعن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا عن اصحابه ولا  
 مالك ولا ابو حنيفة ولا احمد وان كان قد ذكره طائفة الا ان يكون هناك يجب يقضي الاستحباب مثل ان يكون

قال ابن عسقلان

سواء

سواء

عليه السجدة يوذى بها الناس فغيبنا لادانتهما قال شيخ الاسلام ابن تيمية عرفته كلها موقفة ولا يقف طين عرق  
 واما سعد وجيل الرحمة ويقال له الال على وزن بلال فليس من السنة وكذا القبلة التي فوقه يقال لما قبته آدم  
 لا يستحب دخولها ولا الصلوة فيها والطواف بها من الكبار وكذلك المساجد التي عند الجبلين تحت شئ  
 ولا الصلوة فيها واما الطواف بها او بالصخرة او بحجرة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم او ما كان غير البيت العتيق  
 فهو من اعظم البدع المحترقة **فصل** في الافاضة من عرفة الى الزولفة اذا غربت الشمس واستحسرت غروبها  
 بحيث تنهب الصخرة فالسنة ان يعيظ الامام والناس من عرفة يلبس من غير المالكية ذاك الذين واكبر  
 شاكرين بن بختة اسديهم وفضلهم فقد جاز عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان اسديا  
 يقول للملائكة انظروا عبادي اتوني شعشا عنبر الشهدكم اني قد غفرت لهم ذنوبهم وان كانت عدد قطر السماء  
 وابل عالم ايضا وعبادي مغفورا لكم لمن شفعت له وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال ان ابليس يضع  
 التراب على راسه ويدعو بالويل والبثور بعد افاضة الناس من عرفة فيخرج اليه شياطينه فيقولون مالك فيقول  
 قومتم سبعين وسبعين سنة غفرت لهم في طرفة عين ومن افاض من عرفة وخرج منها قبل غروب الشمس لم يزل يراها  
 حتى طلوع الفجر من ليلته الخرق قد فاته الحج عند المالكية خلافا للثلاثة قال احمد اذا افضت من عرفات فليل وكبر  
 ولبت وقل اللهم ليك افضت وليك غيبت ومنك رحمت فاقبل نسكي واعظم اجري وقبل توبتي وارحم  
 تقض عي وادعائي واعطني سؤلي والسنة ان يعيظ السكينة والوقار لكانا يعيظ الجهال بالاسراع والخرق  
 المؤذية ويحسب وجيف الخيل الضاع الابل كما يعتاده الجهال فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 نهى عنه وقال ايها الناس عليكم بالسكينة فان البر ليس بالاضاع والقوا السدوسير وسيرا جميلا لا توطئوا  
 والموذرا مسلما ويكون في الطريق رافصوته بالتبليته فاذا وصل الى مزدلفة فليبت بها وهو وجب عند الشافعية  
 واخا ابلة سنة عند الحنفية والمالكية لكن عند المالكية النزول بها واجب يحصل البيت بحضور المزدلفة  
 ساعة من النصف الثاني من الليل وهو مقتضى ذهب الحنابلة والسنة عند الشافعية والمالكية واخا ابلة ان يصلي بها  
 المغرب قبل حط الرجال وتبريك الجبال ان تيسر فانما حطوا حالهم يصلي العشاء الآخرة باقامة بلا اذان ولا يصلي  
 بينهما شيئا وعند الحنفية انه لو صلى المغرب والعشاء في الطريق او بعرفة لم يجز عنه جنيفة ومحمد وعليهما  
 ما لم يطلع الفجر فاذا طلع الفجر سقط القضاء وقالوا ان من ضل الطريق بين عرفة ومزدلفة او كان مريضا لا يقدر على  
 المشي وليس له محل لا يصليها دون المزدلفة الا ان يجاز طلع الفجر قبل بلوغ المزدلفة فيجوز والخلاف بين  
 الجمع ويقصر ومن لا يجمع ولا يقصر بالخلاف في صلوة الظهر والعصر يوم عرفة وقد تقدم غير ان الحنفية لا يشترطون  
 في جواز هذا الجمع ما حكيناه منهم انهم شرطوه في الجمع بعرفة ويستحب عند الشافعية الاغتسال بالمزدلفة بعد نصف  
 الليل للوقوف بالمشعر الحرام وقالت الحنابلة انه يستحب للبيت طلت وليس بانه ثابت كما هو واجب الاغتسال  
 في هذه الليلة من التلاوة والذكر والدعاء والصلوة قال القرطبي احياء هذه الليلة الشريفة من محاسن القربات

لمن يقدر عليها انتهى ويروي ان الدعاء يستجاب بالمزولة وانه الليلة التي ليلة العيد وقد انضم الي شرف  
 الليلة شرف المكان وكونه في الحرم والملاحم ومجمع الحج ويجوز عند الارادة تقديم الضعفاء من النساء والصبيا  
 ونحوهم بعد نصف الليل الى منى قبل زحمة الناس ولا ينبغي الليل القوية ان يخرجوا من مزدلفة الى منى اذا غاب  
 القمر حتى يطلع الفجر ويصلوا بها الصبح ويتأهب للرحيل من مزدلفة الى منى ويستحب الشافعية ان ياخذ  
 منها الحصى لرمي جمرة العقبة فيها احجار خوة صغار فيأخذ سبعين حصاة فانها قدر الحاجة ولا بأس بان  
 يستظهر بزيادة فربما يسقط منه بعضها ولكن الحصى خفافا بحيث يتوى عليه اطراف البراحم وامر صلى الله  
 عليه وآله وسلم ان يجاس بلقطة حصى الخذف وقال للناس بلشمال هولاء واياكم والغلو في الدين فانما  
 من كان فيكلم الغلو في الدين ولم يتقطعا من الليل كما يفعل الناس اليوم ولا كسر اسن بجبال قل الشافعية ياخذ  
 الحصى لرمي ايام التشريق من غير المزولة وقال جماعة من الخنفية ياخذ من المزولة سبعين حصاة وقال صاحب  
 ياخذ حصاة الجمار من قارعة الطريق وعند المالكية ياخذ من اى موضع وقال كثير من الحنابلة ياخذ جميع حصا الجمار  
 من المزولة ومن اى موضع اخذ الحصا جزاه عند الارادة الا ان الحنابلة قالوا انه يجزى لرمي بامرئ هو او غيره  
 ولا بالجر الخس في الاصح والسنة بالاتفاق ان يصل بالمزولة الصبح في اول وقتها ثم يسير الى قرح ومزدلفة  
 متوقفا كما قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث وقعت منها جاز بالاتفاق وعند المالكية كانه لا  
 لموضع على موضع كما قالوا في عرفة والسنة ان يتوجه الى منى بعد الاسفار والكثير بالاتفاق لكن المالكية قالوا  
 لا وقوف بعد الاسفار ويجب ان ينفر منها بسكينة وتواكفا قلنا **فصل** في الوقوف بالمشرقة قال  
 الله تعالى فاذا انفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما يدعون وان كنتم من قبله من  
 الضالين فاذا افاض من عرفات ذهب الى المشعر الحرام على طريق المازين وهو طريق الناس اليوم وانما قال  
 الفقهاء على طريق المازين لانه الى عرفات طريق آخر يسمى طريق منب ومنها دخل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 الى عرفات وخرج على طريق المازين فكان في المناسك والاعيان يذهب من طريق ويرجع من اخرى على  
 مكة من الثنية العليا وخرج منها من الثنية السفلى ودخل المسجد من باب بنى شيبه فخرج عند الوداع من باب  
 خروبة ودخل عرفات من طريق منب وخرج من طريق المازين والتي الى جمرة العقبة يوم العيد من الطريق  
 الوسطى التي يخرج منها الى خارج منى ثم يعطف على يساره الى الجمرة ومزولة كلما يقال لها المشعر الحرام  
 وخرج جبل يقف الناس اليوم فيه وقبني عليه اليوم تبار وهو المكان الذي خصه كثير من الفقهاء باسم  
 المشعر الحرام فاذا كان قبل طلوع الشمس افاض من مزدلفة ثم يقف بالمشعر الى ان يسفر جدا وهو آخر  
 المزولة فيقف مستقبلا للقبلة وياخذ بالدعاء والتضرع والتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح وهو نص  
 القرآن الكريم سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولكنه جدا اليوم شرعا مندسوا فلا يقف عنده  
 واحد من القم فانما سدوا ما اليد اجعون وقد ذهب جماعة من اهل العلم منهم مجاهد وقادة والزهرى

والشورى الى ان من لم يقف بالمشعر فقد صنع لشكا عليه دم وهو قول ابى حنيفة واحمد واسحق والى نور وروى  
 عن عطار والاوزاعي انه لا دم عليه وانما هو منزل من شاة ترل ومن شاة لم ترل بوزهب ابن بنت الكفا  
 وابن خزيمة الى ان الوقوف بهار كن لا يتم الحج الا به وأشار ابن المنذر الى ترجيح وروى عن علقمة والنخعي  
 واحتج الطحاوي بان السدع وجل لم يذكر الوقوف وانما قال فاذا كروا السدع عند المشعر احرام وقد اجمعا  
 على ان من وقف بها بغير ذكر ان حجة تام فاذا كان الذكر المذكور في القرآن ليس من تمام الحج فالطون  
 الذي يكون فيه الذكر اخرى ان لا يكون فوضا قال النووي اذا انصرف من المشعر احرام الى منى نشاء  
 التلبية ولا اذكار والدعاء والاكثر من ذلك ويجوز على التلبية هذا آخرز منها وربما لا يقدره في عمرو  
 تلبية بعد ما انتهى فاذا انصرف منه بلغ وادى محسور وهو سبيل ما فاصل بين مزدلفة ومنى وقبل انه من منى  
 تطل للذريق هو خمس مائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا اسرع قدر رمية حجر بالاتفاق وكان وادى  
 موقعا للنصارى والعرب يقفون فيه ويندكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم بالاسراع  
 وحكى الرافعي وجهان ضعيفان لا يستحب الاسراع للماشى ويسمى وادى محسور وادى النار لانه يقال ان  
 رجلا صاد في صيد افترلت عليه نار فاخرقة فاذا اخرج من وادى محسور المستحب ان يسلك الطريق  
 الوسطى التي تختبر الى العقبة اقتداء بالنبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين كل مشعرين بمنزح ليس  
 منها فبين عرفه ومزدلفة بطول عشرة وعشرين فرساق ومنى ومزدلفة ومنى بطول خمسة وعشرين فرساق  
 وليس مشعر ومزدلفة مشعر وحرم وعزته ليس بمشعر وهي من اجل **فصل** في رمى جمرة العقبة يوم النحر اذا  
 وصل الى منى يستحب ان لا يعرج على شيء من نزول او حط رحل او غير ذلك حتى يرمى جمرة العقبة بالاتفاق  
 وهو تحية منى وهي في آخر منى على مائة مائة للشرفة وهي الجمرة الكبرى ولا يرمى يوم النحر غير ما فاذا وصل اليها  
 فالافضل عند الشافعية والحنفية والمالكية ان يقف تحتها ويحل بكه عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل  
 الجمرة بها جهالذي صح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيها وذهب الحنابلة ان الافضل ان يتلن  
 الواوى ويقف استقبال القبلة ويربها عن يمينه وقال الشافعية يقصد الرمي وهو مجموع الحصى عند البناء والشا  
 هناك للمسال من الحصى يرمى سبع حصيات في سبع مرات بيده وبها مقتضى قول الحنابلة وهذا الحديث  
 يرمى سبع حصيات في سبع مرات فان وقعت عند الجمرة او قريبا منها اجزاء وان وقعت بعيدا منها لم يجزه  
 وقال ابن الحاجب من المالكية انه يشترط كونه حجرا وربما على الجمرة او موضع حصاها واستحب الشافعية ان يكون  
 الرمي باليمينى واستحب الشافعية والحنابلة ان يرفع الرجل يده في الرمي حتى يرمى بياض البطة والمرأة لا ترفع و  
 احتجبت انها يرفعان والسنة عن المرأة ان يكبر مع كل حصاة وان قال مع ذلك اللهم اجعل حجاجي وبراهم عبادك  
 فدنيا مغفورا طالما بن مسعود وابن عمر بن النبى صلى الله تعالى عنهما ولا يزال يرمى في ذاب بين مشعر الى مشعر فلما الى بوقا  
 ومن عرفه الى ذلفة ومنها الى منى حتى يرمى جمرة العقبة فاذا شرع الرمي قطع التلبية فانزع بشرع التحلل

والعلماء في التلبية على ثلاثة اقوال منهم من يقول فيقطعها اذا وصل الى عرفة ثم من يقول يلبى بعرفة والثالث  
 انوا فاض الى مزدلفة لبي ومنها الى منى حتى يرمى بحجرة العقبة وكذلك صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 واما التلبية في وقوفه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ومزدلفة فلم ينقل عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 وقد نقل على اختلاف الراشدين وغيرهم انهم كانوا لا يلبون بعرفة والسنة عند الشافعية ان يرمى ركبا فان  
 رمى ماشيا اجزاه وعن ابى حنيفة ومحمد الرمي كله ركبا افضل وعند المالكية ماشيا افضل قلت وفي حديث  
 جابر قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يرمى بحجرة على راحلته يوم النحر وراه احد ويستمك والنسائي  
 وفيه ان رمى الركبا افضل من رمى الراحل وقيل ان الرمي واجب بالاجماع واقتصر في الفتح على حكاية الوجه  
 عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وكل من انهم ان رمى بحجرة العقبة ركن سيطل الحج بتركه وكل ابن جرير عن عائشة  
 وغيره ان الرمي شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه وانما انه واجب لما ذكرنا من ان افعال صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم بيان للحبل واجب وهو قوله تعالى وثبت على الناس حج البيت وقوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 خذوا عني مناسككم وينزل وقت رمى بحجرة العقبة بنصف الليل من ليلة العيد ويمتد الى آخر ايام التشريق وقتها  
 الفاضل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح وقبل الزوال فان ترك الرمي حتى فات الوقت لزومه ثم لم يتم المتع هذا  
 ذهب الشافعية توبة قال طائر وطاوس والشعبي وقالت الحنفية واحمد وسفيان والجمهور ان وقتها بعد طلوع  
 الشمس ويبقى الى غروب شمس وفيما بعد ذلك من الليل الى طلوع الفجر من الغد يجزى الرمي مع الكراهة ولا  
 عليه فيها بعد ذلك من ايام التشريق ولياليها يجزى وعليه مع ذلك من عند ابى حنيفة خلافا لصاحبيه ووقتها  
 لمنهون بعد طلوع الشمس الى الزوال قال ابن المنذر ان السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى  
 تعالى عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر فاعلمه مخالفة السنة ومن ما لا يحج فلا اعادته عليه ولا اعلم احدا  
 قال لا يجزى انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمي بعد طلوع اليوم لمن كان لا رخصته له ومن كانت له رخصة كالنساء  
 وغيرهن من الضعفة جازله قبل ذلك ولكن لا يجزى في اول ليلة النحر اجلا وعند المالكية ان اول وقت رمى  
 بحجرة العقبة يدخل طلوع فجر يوم النحر ويبقى وقت الاذاع الى الغروب ثم يكون قضاء الى آخر ايام التشريق ويجزى  
 مع القضاء وافضل من طلوع الشمس الى الزوال وذهب الحنابلة ان وقتها الفاضل بعد طلوع الشمس الى الزوال  
 ووقت الجواز من نصف الليل الى آخر ايام التشريق لكن لا يصح في ليالي التشريق واذ اخر الرمي وفعل في ايام التشريق  
 لم يرم الا بعد الزوال ولا شيء عليه فاذا فرغ من الرمي خالستان لا يقف عند باب الدعاء بالاتفاق وليس بمنى صلوة  
 عيد بل رمى بحجرة العقبة لم صلوة العيد لابل المصدا والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يصل حجرة ولا عيداني سفره  
 لما كتبه والابن ابي كان خطبة بعرفة خطبة نسك لا خطبة حجة والسنة لما نام في هذا اليوم ان يخطب بعد الزوال  
 وهي خطبة وواع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما رجع بعد الرمي الى منى  
 خطب الناس خطبة بيغية عليهم فيها حشر يوم النحر وتحميه وفضلته عند العيد وحرمة مكة على جميع البلاد وامر بالسمع

والطاعة لمن تادهم بكتاب الله و امر الناس بان يؤمنوا سكرهم عنه وان لا يرجوا وجهه كفارا يضرب بعضهم رقاب بعضهم وقال في خطبته لا يخفى جان الاعلى نفسه ففتح الله سمع للناس حتى سمعوا اللى منى في منزله ثم قال اعبدوا الله واصلوا همسكم وصوروا شهركم واطيعوا اول الامر ثم دخلوا الجنة بكم ووقع عند ذلك الناس فقالوا بوجه العوداع و امر بالتبليغ عنه وقال رب مبلغ اوعى من سامع **فصل** في حرم الهدى وسينه اذ امرى حرمه <sup>القبلة</sup> و فرغ منه ينصرف الى منى ويحرم بها ان كان معه وسحب ان يخرج الا بل استقبال القبلة قائمة مقفولة الى البيعة والبقرة والغنم يعينهما على شدة الايسر تقبلا بها القبلة ويقول بسم الله والساكنة اللهم زدنا منك واليك تقبل منى تقبلت من ابراهيم خليك والاخية سنة محكمة للحاج كغيره من الشاغية وعند الخفيفة انه ليس على السافرا منجية وعند المالكية ان الاخية لا تشترى للحاج بمنى كصلوة العيد قال القرأى التنضية للبدن افضل ثم بالبقرة ثم بالشاة والشاة افضل من مشاركة سنته في البذرة والبقرة والضمان افضل من المفرد والخصمين بالعراة والجدعاء والخصبار والجدعاء والشرقاء والخرقاء واللقابلة والمدابرة والجدعاء وبيع على الله تعالى عليه ما لم يذبح من النحر من منى ثلاثا او ستين بغير بيده الكريمة على سنين عمر الشيعت وكل ما ذبح بمنى فقد سبق من اهل الى الحرم فانه يهدى سواها كان من الابل والبقر اقم ليسى ايضا الضحية بخلاف ما يذبح يوم النحر باكل فانه منجية وليس يهدى وليس بمنى بالهضمية وليس يهدى كمانى ساير الاصصافاذا اشترى الهدى وساق الى منى فهو يهدى باتفاق العلماء وكذلك اذا اشتراه من الحرم فانه يهدى بها <sup>التعمير</sup> واما اذا اشتراه من منى و ذبحها فانه يهدى بالكت انه ليس يهدى وهو منقول عن عائشة و ذبحها بالثلاثة انه يهدى وليس في عمل المقارن زيادة على عمل المفرد وعلى المقارن والتمتع يهدى المابذرة واما بقرة او شاة او شرك في يوم منى لم يهدى صائم ثلاثة ايام قبل يوم النحر وسبعة اذ ارجع ولان ليصوم الثلاثة من بين احرم بالعمرة في انظر اقوال العلماء وفيه ثلث روايات عن احمد قال ليصومها قبل الاحرام بالعمرة وقال لا يصومها من بين يحرم بالعمرة وهو الابحج وقال ليصومها بعد التحلل من العمرة من بين الشرع في الحج ولكن دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة كما دخل الوضوء في الفسل واصحاب على الله تعالى عليه ما لم كانوا متمتعين به وانما احرموا بالحج يوم النحر وح فلا بد من صوم بعض الثلاثة قبل الاحرام بالحج قال ابي العلم ويجهل ان يكون الهدى من بين النعم ونفسها قيل في تفسير قوله تعالى ومن اعظم شعائر الله انه تحسبه وتسمينه وليترك الكاس في شراية فقد كانوا يقولون في ثلاث ويكرهون الكاس من بين الهدى والاخية والرقبة فان افضل ذلك اغلاها ثمنا والفضة عند اهلها فانما المقصود تزكية النفس وتطهيرها من صفة الجمل فزيتها بما يحال التعظيم سد عز وجل فلن ينال الله بها ولا دارا بها ولكن نباله التقوى منكم وذلك يحصل به رعاة النفاسة في القيمة وروى عائشة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من عمل آدمى يوم النحر احب الله عز وجل من ابراقه وما وانما تاتي يوم القيمة بقرونها واظلاها وان الله لم يقطع من الله عز وجل مكان قبل ان يفتح بالارض فطيبوا نفسا وفي الحج لكل صدقة من جلد باحسنة وكل قطرة من دهن سنة وانها التوضع في الميزان فاشعوا وسأله صلى الله تعالى عليه وآله



وسلم زيد بن ارقم ما هذه الاضاحي يا رسول الله قال سنة اسبكم ابراهيم قال فما لنا منها قال كل شعرة حسنة  
قال يا رسول الله الصوف قال كل شعرة من الصوف حسنة رواه احمد بن حنبل **فصل** في الحلق وقصر  
فاذا فرغ من الذبح فاستن من الشافعية ان يحلق رأسه كله ويقصر من شعر راسه ويستقبل القبلة ويستنحى ثم  
رأسه فيحلق الشق الايمن الى العظمين للشرقيين على القوائم يحلق الباقي وبه قال الشافعية والحنابلة وقال الحنفية  
يعتبر البراءة يمين الحلق لا المحلوق ويبدل شق المحلوق الايسر والحديث يروى عليهم والاصح يستحب امرار  
الموسى على رأسه والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لكن يراه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء  
للمحلقين وترك الدعاء للمقصيرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالي ذلك ظاهر حقيقة المحلقين ان يشترح حلق  
جميع الراس اذ لا يقال لمن حلق بعض راسه حلقه الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك وسنة  
الكوفيين والشافعي ويجزئ البعض عندهم ويختلفوا في مقدار من الحنيفة الربع الا ان ابان بن يوسف قال النصف من  
الشافعي اقل ما يجب حلق ثلث شعرات هكذا اختلف في التقصير قلت وعندى هذا التفصيل فضول السنة حتى  
بالاتباع والمرأة لا تحلق بانفاق الا ربعه ويجب على المرأة التقصير من جميع شعر راسها ويغزل وقت الحلق عند الشافعية  
بانتصاف ليلة النحر وافضل اوقاته عندهم منحة النهار والليالي وقتها وام حيا ولا يلزم تبخيرة شيء ولا يتيسر كان  
وعند الحنيفة يغتسل بزبان وهو ايام النحر وبما كان هو احرم فلو خالف لزمه ما الصحيح عند الحنابلة انه لا يلزم تبخيرة  
شيء وعند المالكية انه اذا اخره حتى يبلغ ثلثه حلق واذهبى وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال لمن حلق  
رأسه لكل شعرة سقطت من راسه نور يوم القيمة واختلفوا في الحلق بل هو نكاح او تحليل مخلوط فذهب الى الاول  
الجمهور والى الثاني عطاء والبوليوسف وفي رواية عن احمد وبعض المالكية والشافعي في رواية عن الحنيفة قال مالك  
التفشت في قوله تعالى ثم ليقتضوا انشتم الحلق لبس الثياب ما يمنع ذلك وقال الامر الذي للاختلاف فيه عندنا ان  
احد الاحلق رأسه لا ياخذ من شعرة حتى يخرج راسه ان كان محدودا ليل من شيء حرم عليه حتى يحل بمجي يوم النحر وذلك ان الله تعالى  
قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله وعليه اهل العلم وما حلق بعد رمي الجمره فقد حصل للاتحل الاول بانفاق الايمن  
فيلبس الثياب يعلم الاطفار وتطيب وتيزج ويصطاد ولا يتبع عليه من المنظورات الا اللسنا حتى يدخل مكة قال سواد  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا رميت الجمره فقد حل لكم كل شيء الا اللسنا وما احمر عن ابن عباس والحج فلك النساء  
الطيب واللبث الصيد والحديث يروى عليهما واستدلوا عليه بانما بعض الصحابة ولا يخفى ان الآثار لا تصلح لمعارضة  
الحديث الثابت **فصل** في ترتيب الرمي والنحر والحلق قال اهل العلم ترتيب اعمال يوم النحر سنة فلو قدم بها  
نسكا على نسك لشيء عليه عند اهل العلم وعليه الشافعي وقال بعضهم عليه وسلم وتأولوا قوله صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم لا حرج على من اتى من الاثمة دون القدية وعليه الحنيفة وبه قال سعيد بن جبير فقادة الحسن بن علي بن فضال  
في الفتح وقال منهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع انتهى والاحاديث تدل على جواز تقديم البعض الاثمة على  
بعض وهي الرمي والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة وهو جامع كما قال ابن قدامة في حديث لا حرج في ذلك

السؤال عن الحلق قبل الرمي وفي رواية عن الحلق قبل النحر وفي رواية الافاضة قبل الحلق وفي رواية قدم  
الذبح قبل الرمي وفي رواية قدم الحلق قبل الذبح وفي رواية قدم الزيارة قبل الرمي وذهب جمهور العلماء من الفقهاء  
واصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج ليقضى رفع  
الاثم والغدقة مع الاذن المراد ينفي الحرج الفعلي الضيق ويجاب احداهما فينبق وايضا لو كان الدم واجبا للبيته  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذا يندفع ما قال الطحاوي من ان  
الرضعة مختصة بمن كان جاهلا او ناسيا لاسن كان عامدا فعليه الغدقة قال الطبري لم يسقط النبي صلى الله تعالى عليه  
وسلم الحرج الا قد اجزى الفضل اذ لو لم يجز الامر بالعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان غير ثم الحكم الذي  
يلزمه في الحج كما ترك الرمي ونحوه فانه لا ياتر ثم تركه ناسيا او جاهلا لكي تجب عليه العادة قال العجب من كل قوله  
صلى الله عليه وآله وسلم ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان الترتيب  
واجبا يجب تبركه فلم يكن في الجمع والافادة تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع اجمع بنفي الحج اطلاقا  
الشوكاني في ذلك ووجهه في نيل الاوطار **فصل** في الافاضة من منى للطواف يوم النحر وهو المأمور به في  
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويقال له طواف الافاضة وطواف الزيارة فاذا فرغ من الحلق او اقيم  
فانته ان يعرض من منى الى مكة ويطوف بالبيت سبعين مرة يرمى بطواف الافاضة ثم يصلي ركعتين على الصفة التي  
ذكرناها في طواف القدوم لكن من سعى للحج عقب طواف القدوم من منفردا وقارن لم يحج الى سعي الحج بعد طواف الافاضة  
باتفاق الاربعة وقال مالك والشافعي وسحن و داود وهو محكي عن ابن عمر وجابر وعائشة كذا قال النووي  
انه يكفي القارن للحج وعمرته طواف واحد وسعى واحد وقال زيد بن علي وابوصيفة وصحابه وهو محكي عن علي بن ابي طالب  
والشعبي النخعي انه يلزم القارن طوافان وسعيان واجابوا عن حاوئث الباب باجوبة متشعبة ذكرها الشوكاني  
في نيل الاوطار وقال تخرج ابو ثور على الاكتفاء بطواف واحد للقارن حجة نظرية فقال قد اجزنا جميعا للحج والعمرة  
سفرا واحدا واحدا واما واحد وتلبية واحدة فذلك يخبر عنهما طواف واحد وسعى واحد على هذا عند ابو المنذر  
جملة ما يحج على انه يكفي لهما طواف واحد وصليت العمرة في الحج الى يوم القيمة وهو صحيح ذلك لانها بعد وجوبها  
فيلا يحتاج الى عمل اخر غير عمله والسنة الصحيحة الصريحة بالاتباع فلا يلتفت الى مخالفتها انتهى وجميع العلماء على ان  
هذا الطواف ركمن من اركان الحج لا يصح الحج الا به وعلى الاجماع على فرضية ولا يضطج ولا يرمل في هذا الطواف عند  
الاربعة سواء كان مل في طواف القدوم ام لم يكن رمل ان لم يك سعي بعد طواف القدوم رمل في هذا الطواف  
عند غير اربعة واضطج عند الشافعية فلا فالثلاثة وسعى بعده بالاتفاق ومن اصرم بالحج من مكة يرمل في طواف الافاضة  
عند غير اربعة واضطج عند الشافعية فلا فالثلاثة وسعى بعده بالاتفاق ويدخل وقتها بتصاف ليلة النحر والاشيا  
واصحابه ويطاوع الفجر يوم النحر عند الحنفية والمالكية والشافعية واليهود حتى تطهر بهي ممنوعة من ذلك  
بالاتفاق فلو خالفت وطافت وهي حائض لم يصح طوافها ولم تجز بد من غير الحنفية وعندهم يصح طوافها ويذرها

وم وهو بوزنة ولا يصح معها بعده لكنه يحبر بدم ولو اخرته عن ايام النحر بعذر الحيض والنفاس فلا تنقض عليها بسبب  
 واقفوا على انه يستحب فعل هذا الطواف يوم النحر ان امكن والا فاعل بعد ذلك في ايام التشريق وهو يخرج في الاما  
 عليه بالاجماع فان اخره الى بعد ايام التشريق واتى به بعد اذ نزع ولا شيء عليه عند الجمهور وقال ابو حنيفة وما لك  
 اذا تطاول لزم معه دم انتهى واذ افرغ الحجاج من هذا الطواف فقد صل به جميع ما كان حراما عليه بالاتفاق ولم  
 يبق الا رمي ايام التشريق والمبيت بمبني وهبي واجبات بعد زوال الاحرام على سبيل الاتباع للبحج واذ افرغ  
 من طواف الافاضة فينبغي له ان يشرب من سقاية العباس لما صح ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 جاء بعد الافاضة وهم يسبقون فنا ولوه ولو اشرب منه قائما وقال لولان نيلكم الناس لتزلت فسقيت معكم  
 فقيل انه نزع للنهي عن الشرب قائما قيل انه بيان ان النبي للكرهية وقيل بل فعل ذلك للحاجة ويروى ان الدعاء  
 يستجاب عند زمرم و يستحب الشافية ان يعود بعد طواف الافاضة الى منى قبل صلوة الظهر وهو قول المالكية و  
 كلام المالكية وقال حنيفة انه اذا حلق وخل مائة من يومه ذلك ان تيسر وهو الافضل وانه اذا فرغ من طواف الافا  
 رج الى منى **فصل** في المبيت بمبني وباليفعل في ايامها عن عائشة قالت افاض رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم من اخر يوم النحر حتى صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليلتي الى ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس  
 كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وليقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف  
 عندها رواه احمد والبوداودي في الباب احاديث بالفاظ استدل بها الجمهور على ان المبيت بمبني واجب انه  
 من جملة مناسك الحج وقد اختلف في وجوب الدم بتركه فقيل يجب عن كل ليلة وم قال المالكية وقيل صدق بدم  
 وقيل ا طعام وعن الثالث وم وهو المروي عن الشافعي ورواية عن احمد وفي رواية عنه وعن الحنفية لا شيء عليه  
 ولا يصح الرمي في نزه الايام الا بعد الزوال بالاتفاق الاربعة والروايات تدل على انه لا يجزى رمي الجمار في غير يوم  
 الا نحر قبل والشمس بل وقتة بعذر والمالك في الجارية وغيره من حديث جابر انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 رمي يوم النحر مني ورمي بعد ذلك بعد الزوال واليه ذهب الجمهور وخالف في ذلك عطاء وطاوس فقال لا يجوز قبل  
 الزوال مطلقا وقال سحن ان رمي قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيخبره والاحاديث تدور على الجمع وقام  
 الشافعية والمالكية وحنابلة ان يقدم الرمي على صلوة الظهر وتطرأ عند الثلاثة الرمي بين الجمرات ويستحب  
 عند الحنفية فيبعد بالجمرة الاولى التي تلي عرفة وهي على متن الجادة تقرب الى مسجد الخيف فيمشي اليها ويرمي بسبع حصيات  
 واحدة واحدة ويكبر مع كل حصاة ثم تقدم منها قليلا عن متن الجادة الى موضع اليعقوبية المتطائر من الحصاد ويجعلها خلف  
 ظهره ويستقبل القبلة ويقرأ الله تعالى ويكبر ويهليل يسبح ويدعو بقدر سورة البقرة على سبيل الاستجاب ان كان من غير  
 مع حضور القلب وخشوع الجوارح رافعا يديه مقبلا على الدعاء ثم يتقدم الى الجمرة الوسطى الثانية ويرمي كباري  
 الدول ويصنع فيها كما صنع في الاولى ويقف للدعاء بقدر ما وقعت في الاولى في اطن اسبل عن يمينها ان لم تكن  
 بغراوي ثم ياتي بالجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيسبعا ولا يعرج على شغل ولا يقف عند اللدعاء

بل يرجع من نوره الى منزله ولم يرها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اعلاها كما يفعل الجبال ولا جعلها عن يمينه  
 بل استطن الوادي واستعرض الحجر وجعل البيت عن يساره ونهى عن يمينه ويروى ان الدعاء يستجاب عند حجر  
 وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليغفر لكل حصاة رماها بكبيرة من الكبائر المولقات الموجبات وقد ثبت في حجج  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رفع اليدين للدعاء في ستة مواضع الاول على الصفا الثاني على المروة الثالث في  
 الرابع بعد زلفة الخامس عند الحجر الاول السادس عند الحجر الثانية ثم يرمى في اليوم الثاني من ايام التشريق  
 كما رمى في اليوم الاول واستحب الثلاثة بخير الخفيفة ان يخاطب الامام في هذا اليوم خطبة فردة بعد صلوة الظهر لعلم  
 الناس جواز النحر وما بعده ثم يرمى في اليوم الثالث كذلك ان لم يكن نحر في اليوم الثاني والافضل عند الشافعية  
 ان يرمى في غير يوم النحر من ايام التشريق ماشيا وفي يوم النحر راكبا وعند الخفيفة ان الرمي كله راكبا افضل وعند  
 المالكية وكثير من احبابنا ان الرمي ماشيا في ايام التشريق افضل منه ذهب الشافعية انه لو ترك الرمي حتى  
 خرجت ايام التشريق وجب عليه جيره فان كان التروك جميع رمي ايام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد  
 وان كان ثلث حصيات فاكثر لزمه دم وان كان حصاة لزمه دم من طعام يفرق على مساكين احرم وفي حضان  
 مدان وعند الخفيفة ان ترك جميع الرمي لزمه دم وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر او التروك لزمه دم وان ترك  
 منها حصاة او حصاتين تصدق لكل حصاة نصف صاع من براد صاع من شعيرة او تمر ويروى ان الاسهل  
 رمي الجبل ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء البيت اياه جبرئيل عليه السلام فاراه الطواف ثم اتى به  
 بحمرة العقبة فعرض للشيطان فاخذ جبرئيل سبع حصيات واعطى ابراهيم بها وقال ارم وكبر فبها وكبر مع  
 كل اية حتى غاب الشيطان وكبر افضل عند الحجر الثانية والثالثة وتاخير النقر الى اليوم الثالث افضل  
 بالاتفاق ويجوز تعجيله لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن ترك البيت بعد  
 كابل سقاية العياس ورجاء الابل ومن خاف على نفسه وواله وما اشبه ذلك فلا شئ عليه عند الشافعية ولا ينظر  
 الذي يقيم الناس الناسك بل السنة ان يقيم الى الثالث والسنة للامام ان يصلي بالناس مني يصلي اهل الموسم  
 خلفه ويستحب ان يتبرك بالصلوة في مسجد الخيف وللايهما مع الامام فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 والابكر وغير كانوا يصلون بالناس قصر الملاجع مني ويقصر الناس كلهم خلفهم اهل مكة وغير اهل مكة وانما روى عن  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال اهل مكة التوا صلواتكم فانا قوم سفر لما صلى بكاءة لنفسه فان لم يكن للناس ايام  
 مني صلوا بالرجل باصحابه والسبي مني بعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يكن جهده وروى عنه صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم انه صلى في مكان سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام وان فيه قبر سبعين نبيا ويقال  
 ان صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند الاحجار امام المنارة **فصل** في التحصيف ينبغي لمن نحر  
 من منى ان ينزل بالحصيات للاتفاق اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حامدا شاكرا مطيعا مستجابا  
 مناسكا لمصداقهم كان مشع من جبلين وهو الى منى اقرب من مكة تسمى بذلك بكثرة ما بين الحصاة من حجر

ويقال له الاطبخ نجيب بنى كنانة ومما يدل على استحباب التحصيب بالخرجه شيخان والورد اودو والنسائي وابن  
من حديث أسامة بن زيدان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نحن نازلون نجيب بنى كنانة حيث  
قامت قرين على الكفر يعني المحصب قال الزهري الخيف الوادي وفي الباب احاديث قال عياض انه استحب  
عند جميع العلماء قال في الفتح والحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من الناس كقول  
بكر كشي من ابنته كان عمر اراود وخوله في عموم الناس بافعاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تنزه ذلك السن  
يصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويميت به بعض الليل في قدره كما اول عليه حديث النضر وابن مسعود  
انتهى لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مات به فخرج ولم يبق له بعد صدره بنى لكنه وقع البيت فان لم يكن غير  
قبل ذلك لا مع حج ولا عمرة مفردة وهو متطوع يجب عليه ان ياتي بالعمرة مرة واحدة كالحج عند الشافعية والحنابلة  
وجامعة من الحقيقة وعند جماعة منهم العمرة سنة وليست كالحج وهو ذهب المالكية **فصل** في دخول الكعبة عن  
رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن دخلت  
اني اخاف ان اكون لتبت اتي من بعدي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم وفي الباب  
احاديث بالفاظ وفيه دليل على ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل الكعبة في غير عام الفتح لان عائشة لم تكن معه  
فيها لما كانت موفى في غيره وقد جزم جميع من اهل العلم انه لم يدخل الا في عام الفتح وهذا الحديث يرويه علي بن ابي طالب  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لم يدخل البيت في عمرته لتعيين ان يكون دخل في حجة وذلك حزم البيهقي وقد اجاب  
البعض عن هذا الحديث بانه يحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك لعائشة لما لدته بعد رجوعه من  
غزوة الفتح وهو بعيد جدا وفيه ايضا دليل على ان دخول الكعبة ليس من سننك الحج وهو ذهب الجمهور وحكي القرطبي  
عن بعض العلماء ان خولها من الناسك وهذا الحديث يرويه عليه قد ذهب جماعة من اهل العلم ان دخولها استحب  
قال الغزير جماعة ويستحب دخول الكعبة العظيمة والتكبير في جوارها والدعاء في نواحيها كما صح عنه صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم وصلى الاصل في مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو ان يدخل بمشى يتقار ووجه حتى يكون بينه  
ومين الجوار نحو ثلاثة اذرع فمناك مصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وانما يستحب خوله اذا كان حيا  
لا يوذى ولا يوذى ويقاط كثير من الناس فيدخلون مع الرحمة الشديدة فيوذى بعضهم بعضا وربما انكشف  
عورتهم ويجازح الرجل المرأة وهي مشوفة الوجه واليد وبالغون في رفع اصواتهم ولا يخشون ولا يتأذون  
ويحلم عليه جهل فله يجب ذلك يروى ان الدعاء يستجاب في البيت يروى عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
انه قال من دخل البيت دخل في الجنة وخرج بسية وخرج مغفورا وفي النسائي ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم دخل الكعبة والبيت اذ ذلك على سترة عمدة وانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس بين الاسطوان  
للثنتين ببيان الباب فحمد الله واشنى عليه وسأله يستغفره ثم قام حتى اتى ما استقبال من ويرا الكعبة فوضع  
وجهه عليه وحمد الله واشنى عليه واستغفره ثم انصرف الى كل من كان الكعبة فاستقبله بالتكبير والتهيل

والتسبيح والثناء على الله والسنة والاكتفاء ثم خرج فصلى كعتيق ثم قبل وجبا الكعبة ثم انصرف ويروى ان سر  
 بن عبد العزيز كان اول من دخل البيت يقول اللهم انك وحدك اللذان لنا على بيتك وانت خير من حولي اللهم فاكمل  
 لى ان يحضني بموتة الانبيا وكل هول دون الجنة حتى ابغضها برمتك انتهى ولا يذنها الا حافيا ولا حجر الكثرة والبيت  
 فمن يذنها فهو كمن دخل الكعبة وسحب دخوله والبعار فيه ويروى ان الدعاء يستجاب فيه قال النووي ومن الدعاء  
 المأثور فيه يارب آيتك من شقة لعبيده مؤلا معروفك فان لمني معروفك فتشيدني بين معروفك من

سواك يا معروف بالمعروف **فصل** في صفة العمرة المفردة وما يتصل بها من كثار الاعمار والطواف وكثرة  
 زعم وغيره اذا اراد ان يعتمر قبل حجا وبعده كيف بالاراد فليقتل الاحرام ويحرم عن الخيط وليس ثوبه الاحرام  
 ويصلي ركعتين ويحرم بالعمرة من ميقاتها وفضل هو اقيمتها الحجرات ثم التعميم ثم اى بيته عند الشافعية والتعميم عند  
 الحنفية وكذا المكربة عند الحنابلة ويروى العمرة يليه ويقصد مسجعا كثة وليعود الى مكة وهو يليه ويذكر حتى يدخل  
 المسجد الحرام فاذا دخل المسجد ترك التلبية عند الثلاثة غير المالكية اذا شرع في الطواف وقال المالكية ان المعتمر من  
 المواقيت ومن فاتته الحج يلي الى روية البيت والمعتمر من القرب كالتميم يلي الى بيوت مكة او المسجد يطوف  
 بالبيت سبعين مرة يطوف بالعمرة ويرتل ذية اللغات وينطبق عند الثلاثة غير المالكية ثم يصلي ركعتي الطواف  
 ثم يعود الى الحجر الاسود فيتمه ثم يخرج من باب الصفا ويسبى سبعا كل فك على الصفة التي ذكرنا بها في الطواف والسعي  
 اول قدمه مكة من ترتيب وادعته وغير ذلك فاذا فرغ من السعي نحو الهدى ان كان معه ثم حلق او قصر وعمل  
 بذلك عند الاربعه وقد تمت عمرته لكن الحنفية قالوا ان كان ساق الهدى لم يخلد وسبق على احرامه لا يخلد ولا  
 الى ان يريح به يوم النحر كما سبق وما يفعله كثير من العوام من حلق الراس مقطعا في كل عمرة بعضه هو الفرض الذي  
 نهي عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احلقوه كلها واتركوه كلها قال القرطبي  
 والمقيم مكة ينبغي ان يكثرا لاعتبار الطواف وليكثر النظر الى البيت فاذا دخل فليصل كعتيق بين العمودين ثم يمشي  
 ولينظره حافيا سوفا قبل لبعضهم على منعت بيت ربك اليوم فقال لاربي يا ابن القديين اهل الطواف حول بيت  
 ربى فكيف اراهما اهل الان اطابها بيت ربى وقد علمت حيث مشتوا الى ابن شتا انتهى وقال العزيم جابته في  
 مسكته ينبغي ان يقتسم الحجاج هذه اقامته بكون المشرفة فيكثر من الطواف فقد روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 انتقال من طاف بهذا البيت فاحصاه كان كمن اعتق رقبة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الطائف لا يبيع  
 قدامه ولا يبيع قدامه الا حط الله تعالى عنه بها خطيئته وكتب له بها حسنة ورفع له بها درجة وعنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 وسلم ان يمشي في ركعتي الطواف ثواب ثوب رقبة وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الحج الاسود يبرئ  
 من الجنة وهو اشدها من اللين منسوبة خطايا بني آدم وقد رأت سنة ثمان وسبعائة وبها لقطه ايضا خطا يفر  
 كل احد ثم حجت بعد ذلك فرأيت البياض قد نقصت بحيث انه طار في سنة وثلاثين الا بعد ذلك صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم ان المركن والمقام من يا قوت الجنة ولو لا ما استسما من خطايا بني آدم لافنا يا ابن شتا شرق

والغريب وما شهما من زوى عابه ولا تقم الا شقى وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العتيق بالبحر  
 يوم القيمة لعين يبصر بهما لسان ينطق بشهد على من استلمه بحن قال شيخ الاسلام ابن تيمية والاكثاريون  
 الطوائف بالعبية من الاعمال الصالحة وهو افضل من ان يخرج الرجل من الحجرة ويأتي بحجرة كعبة فان هذا لم يكن  
 من اعمال السالطين الاولين من المهاجرين والاضار ولا غيب فيه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتقبل  
 كرهها السلف انتهى ويحب الاكثاريون الصلوة بالسيح الاحرام فقد صح ان الصلوة فيه بألف من الصلوة في غيره ويحب  
 الاكثاريون الاعتناء عن الشافعية في حنفية كياماني شهر رمضان فان العمرة فيه كجما قال رسول الله صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم ذكره المالكية الاعتناء في السنة اكثر من مرة ويحب الدعاء بالمقنن وهو بين الحجر الاسود وباللحبة  
 وهو احد المواضع المعروفة باجابة الدعاء ويحب من جلس في السجدة الاحرام ان يكون وجهه الى اللحبة وان يقرب  
 منها وينظر اليها ايمانا واحتسابا فان النظر اليها عبادة وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج من السجدة حتى يتكلم  
 الركبن في طواف كان اوفى غير طواف ونقل مثل ذلك عن جماعة من علماء التابعين رحمهم الله تعالى انتهى وليكثر  
 من شرب ما زفر من لبيس من غير متابة ان مكنته وليرؤونه حتى يتصلع ويروعه عند شربه بل شاة من اللثة  
 المشربة مثل اللحم جله شفا من كل ارض وسم ورازقني الاخلاص واليقين والمعاقاة في الدنيا والآخرة فقد صح  
 عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال انها مباركة وهما طعام طعم وشفا وسم وقال ما زفر من لسان  
 لداي ليشفي ما قد بدا خروجه احمد وابن ماجه عن عمار بن ابي شبة والبيهقي والدارقطني والحاكم وصححه السندي  
 والديلمي اطي حسنة الحافظ وفي اسناده عبد الله بن المولى هو ضعيف وفيه ليل على ان ما زفر من نفع الشارب لا  
 امر شربه لاجله سوا كان من امر الدنيا والسمور الآخرة لان ما في قوله لما شرب له من صبيغ العموم وهذا عمل العلماء  
 والاختيار به فشره لمطالب لهم عليه فمالوا به ويروي ان مياه الارض ترفع قبل يوم القيمة غير زفرم ولا بالانفاس  
 والتوضي بل كبره الاستنجاء به وكانت عاقبة ام المؤمنين مثل ما زفرم وخبر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه  
 وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي قال في العلم بحوزة اخرج ما بها ونقل الى جميع البلدان وقد كان السلف يحلقوه  
 ويستحب الاكثاريون من الصدقة هو الصوم والقرأة وسائر الطاعات المكتمة **فصل** في طواف الوداع  
 اذا فرغ الحاج من المناسك واراوا الاقامة بمكة لم يطع للوداع وبه قال الحنابلة وان اراد مفارقة مكة والعودا  
 وطنه وجب عليه عند الشافعية طواف الوداع سوا كان وطنه في الحرم ام خارجه وعند الحنابلة انه يجب على من  
 اراد مفارقة الحرم والعود الى وطنه ومن ابن عباس قال كان الناس يهضون في كل وجه فقال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يفر احد حتى يكون آخر عمره بالببيت رواه احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجه في  
 رواية الازنة خفف عن المرأة الحائض منفق عليه وفيه ليل على وجوب طواف الوداع قال النووي وهو قول اكثر  
 العلماء ويلزم تركه دم وقال مالك وداؤد وابن المنذر يستحبون في تركه قال الحافظ والذهي رآه ان  
 التذري في الاوسطان واجب للامر بالاناء لا يجب تركه شي عذت قد اجتمع في طواف الوداع امره صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم ونهيه عن تركه وفعل الذي هو بيان لكل الوجوب ولا شك ان ذلك يفيد الوجوب قال الشيخ  
قال عاتق الفقهاء ليس على النفساء والحائض التي افاضت طواف الوداع وزويانا عن عمر بن الخطاب بن عمر  
وزيدين ثابت انهم امروا بالاقامة اذا كانت خالضا لطواف الوداع فكانتم اوجوه عليها كما يجب عليه طواف  
الاقامة اذ لو حاضت قبله لم يسقط وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وعلق عمر بن الخطاب  
لثبوت حديث عائشة وبالجملة يجب عليه تركه مكرم كدم المتنع عن الشافعية والحنابلة وعند الحنفية وجوب  
يجب تركه او ترك الكثرة فان تعذر لقي في ذمته وقالوا اذ لا اراد الحاج الاقامة بكنة ولو ابا سنين لم يسقط  
عده الوجوب وان نواه ابراقان كان قبل النقر الاول فلا طواف عليه وان كان بعده لزمه الطواف  
عند ابي حنيفة ومحمد فلا يابى يوسف وينبغي ان يوزره الصادقين مكة حتى يكون بعد جميع اموره فلا يابى  
بجارتة ولا يجوز ايل بن حجر اطلاقه ليشد حاله ويحيل آخر شغله وداع البيت لكن اذا قضى حاجته واشتري  
شيئا في طريقه بعد الوداع او دخل الى المنزل الذي هو فيه لم يحل التسامع على ابته ونحو ذلك مما هو من سباب  
الرجل فلا اعادته عليه وان اقام بعد الوداع اعادته وطافه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليلا سحر او صلى  
الفجر بالحرم وقرى بالطور ثم نادى بالرحيل فارتحل رجعا الى المدينة ولا ريل في هذا الطواف ولا اضطباع  
بالاتفاق فاذا فرغ منه صلى كعتين ويأتي بعده الملتزم ان حاجت وهو بين الركن والباب فيضع عليه يديه  
ويصق ببطنه ويصق يديه وذراعيه وكفيه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الاسود  
ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة ويسأل الله حاجته ولان افضل ذلك قبل طواف الوداع فان هذا  
الالتزام لافرق بين ان يكون حال الوداع او غيره والصحابة قد كانوا يفعلون ذلك بين يديهم  
وان شاء قال في وداع الدعاء للشافعية عن ابن عباس اللهم البيت بيتك والبعث عبدك وابن عبدك  
وابن امك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى اغثنى على قضاء مناسكك فانه كنت رضيت عنى فارتد  
عنى رضيت والامن فارض عني الان قبل ان يناسى عن بيتك دارى اللهم فاجنى العاقبة في بدنى واصحني في  
جسمي والصحة في ديني وحسن شغلي وارزقني طاعتك ما البقيني وجميع لي بين خيرى الدنيا والآخرة انك  
على كل شى قديره احب هذا الدعاء الشافعي وقال ما نأخذ حسن ولو وقف عند الباب ودعا هناك من  
غير التزم البيت كان حسنا فاذا ولى لا يقف ولا يلتفت ولا يبشئ القهقري قال الثعلبي القهقري في الآفة  
مشية الراجح الى خلف حتى قبل ان اذا اراد البيت رجع فودع وكذلك عند سلامة على النبي صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم خيرون ولا يبشئ القهقري بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلوة وقال ابن الصلاح  
انه اذا فرغ من الدعاء اتى زمزم وشرب منها مشروفاً متبركا ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقبله وانصرف عن مكة  
ان بعد ركعتي الطواف يستحب ان ياتي زمزم على المشهور من الروايات ويشرب من ماؤها ويصنع ربه ووجهه  
وجسده وياتي بأداب الشرب ويدعو عند شربها بما احب ثم ياتي الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم



فيضع وجهه وخره اليمين وصدرة عليه شيبث بالاستسار ساعة يدعوا بالاحتب واستحب مالك في  
رواية ان يقف في المترم ويدعوا اذا وقع تحت الحنا بلة ان يقبل الحجر بعد كعتي الطواف ثم يقف  
في المترم بلصيق بصدرة ويطنن وخره اليمين وذراعيه ويدعوا بالدعاء الذي استحب الشافعي كما تقدم  
وذئب الشافعية والمالكية انه ينصرف ويولي ظهره الى الكعبة ولا يمشي القهقري فانه مكره وليس يجزئ  
مروية ولا اثر محكي والمالكية لا يبرح عليه وقد وافق ابن الكمال وغيره من الحنفية في هذا وقال اكثر الحنفية  
ينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراه ووجهه الى البيت متبكيًا تمسحرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد  
واحد هذا بعض الشافعية وعند الحنا بلة وجهان في انه يولي ظهره الكعبة اذا اراد الانصراف والا وقد  
كره ابن عباس في قيام الرجل على باب المسجد ناظر الى الكعبة اذا اراد الانصراف وينبغي ان يخرج من بينة  
كذا من سفلى مكة اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابراهيم الخفي انه قال كانوا اذا قضوا

حجهم قصدوا البشي ولقبوا اللهم بذا عمال اعلم والتدججانه وتعالى اعلم **فصل** في زيارت المساجد النبوية  
مكة قال شيخ الاسلام ابن تيمية اما المساجد التي بنيت بكة غير المسجد الحرام كالمسجد الذي تحت الصفا  
والذي في سفح ابي قبيس ونحو ذلك من المساجد التي بنيت على آثار النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
واصحها كالمسجد المولد وغيره فليس قصد شي من ذلك من سنة ولا استحباب من الائمة وانما الشرح اتيان  
المسجد الحرام والمشاعر ومزولة ونحو مثل جبل حراء وجبل الذي عند منى الذي يقال انه كان في قبلة النبوة  
ونحوه فانه ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زيارة شي من ذلك بل هو بدعة وكذلك ما يوجد  
في الطرقات من المساجد النبوية على آثار البقاع التي يقال انها من الآثار فلم يشرع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
تصدي شي من ذلك بخصوصه لزيارة شي من ذلك انتهى كلامه ثم اجمع العلماء على استحباب زيارت المساجد النبوية والصلوة في ركنها  
فما عليه من صلوات الصلوة في كل صلاة وزيارة عبادة مستقلة لا تعلق لها بالحج وما يروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
من قوله من اراد ان يزرني في البريم في علم احد من الجنة فخير موضع للاهل والجماعة فاذا كانت مساجد الآثار كما ذكرنا في الآيات

المستحذية في نفس المسجد الحرام فانها بدعة مكرهة قال الشوكاني في ارشاد السائل الى قول المسائل محببا لبعض  
العلماء والسائلين عن المواضع المستحذية في الحرم الشريف كالمقامات والمنارات والتعليق في البيوت لزيارة  
على الحاجة فالصواب قول عمارة المقالات بدعتا جماع المسلمين احدثها ملوك احرارته فرج بن برقوق في  
اوائل المائة التاسعة من الهجرة واكثر ذلك عليه اهل العلم في ذلك العصر ومنعوا فيه مولفات وقد بنيت  
ذلك في غير هذا الموضع وبالدعج من بدعة محدثا من هو شر ملوك المسلمين في غير بقاع الارضين  
كيف لم يغضب لهما من جاور بعده من الملوك المسلمين الى الخيرة ولا سيما قد صارت هذه المقامات محببا  
من باب تفرق الجماعات وقد كان الصادق المصدوق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يمشي على الخلاء  
والفرقة ويرشد الى الاجتماع والالفة كما في الاحاديث الصحيحة بل نهي عن تفرق الجماعات في الصلوة وبالجملة

فكل عاقل متشعر يعلم انه حدثت بسبب هذه المذاهب التي فرقت الاسلام فرقة مفسدة اصيب بها الدين  
والله وان من اعظمها خطرا واشده با على الاسلام بالقع الآن في الحرم الشريف من تفرق اجماعات ووقوف  
كل طائفة في مقام من هذه المقامات كأنهم اهل اديان مختلفة وشرائع غير متولفة فان الله وانا اليه راجعون  
واما رفع المنارات فاصل وضعها المقصد صالح وهو سماع البعيد عن محل الاذان وهذه مصلحة مسبوغة  
اذ لم تعارضها مفسدة فان عارضتها مفسدة من المفاسد المخالفة للشريعة فرفع المفاسد مقدم على المصالح  
كما تقرر ذلك في الاصول واما تشييد البنيان ورفع زياده على حاجه الانسان فقد ورى عنه والوع عليه  
وثبت انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر بهدم بعض الابنية وليس ذلك مجرد بدعة بل خلاف ارشاد النبي  
الشارع انتهى كلامه **فصل** في الرجوع من حج او عمرة وما يتصل عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي  
تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزوة او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك ولا يحمد وهو على كل شيء قدير آيئون عابدون ساجدون لرنا  
حامدون صدوق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه وفيه استحباب التكبير والتهيل والاعمال  
عند كل شرف من الارض يعلوه الرجوع الى وطنه من حج او عمرة او غزوة ويكرر با حتى يدخل البلد وسحب اذا قرب  
من طنة ان يبعث الى اهلها من يخبرهم بقدمه ليل التقدوم عليهم لفته وكرهه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يطرق بالليل  
اهل ليل او كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقدم الا غدوة او عشية وكان من يهريه اذا رجع من سفره يهريه للمسجد  
فصل في كفتين وكان اهل صحابه بذلك كما في حديث جابر بن عبد الله في قصة البعير وفيه انهم لما قدموا المدينة  
امرهم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ياتي المسير فيصلي فيه كفتين وسحب اذا دخل منزله ان يصلي كفتين ان لم  
يكن وقت كراجه ويدعو عقبهما ويحمد الله تعالى ويشكره على النعم عليه من قضاء نسكك وزيارة مسجديه صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم وقبره النور وعودته الى وطنه وقد يوب الوداؤد للاطعام عند التقدم فاخرج بسناوه الى جانب  
عبد الله قال لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة نحر خذورا وبقرة ثم يذبح للقادم ان يهديه الى  
اهله ما تيسر فقد اخرج البيهقي في شعب الايمان عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه قال اذا قدم احدكم الى اهلها  
سفر فليهد لاهله ما يطرفهم ولو كان حجارة واخرج ابن عساکر عن ابي الدرأمر فوعا اذا قدم احدكم من سفر فليقدم  
معه بدية ولو ان يلقى في مخلاة حجر او ان كان الحدتيان قد ضعفا فالمدية مطلقا لسنة وللمدية القادم موقوف  
في القلب لا يخفى ويذرب لمن يلقاه من المؤمنين ان يصفاه وكرهه مالك المعانقة ويطلب ان يتفطر لما اخرجه  
احمد في مسنده من حديث ابن عمر فوعا اذا القيت الحاج فسلم عليه وصادفوه امره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته  
فانه يظفوره وهو حديث حسن هو نظير حشره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ملك الاستغفار من المريض الى ان ينظف  
جبال الدعوة وسحب لمن يلقاه ان يقول له قبل الله حجاجك وعمر ذنبك واخلف نفقتك ليجر من الاثم  
من سفره قبل مغارقه رفته على ان تجلس منهم ويجز بعد الحج من مغارقه الذنوب فان التائب

المريض وليوف بهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولا يكن كالتي نقصت عزها فعلاته قبول عبادة  
 الحج ان يكون بعد ما خيرا مما كان قبلها ويترك ما كان عليه من المعاصي والآثام وان يتبدل باخوانه البطالين  
 اخوانا صالحين ويجالس اللهو والغفلة مجالس الذكر واليقظة سيروي ان بعض الصالحين قدم من الحج فذمته نفسه  
 الى امره فسمع بالغا يقول له ويكلمك لم تجح ويكلمك لم تجح فصبره الله تعالى بسبب لك نسأل الله تعالى بالهدى  
 يهدي سؤلا الكريم في كل ما تاتي وقد روان يسلك بنا سبيل رضاه ويخلصنا في واسع فضله العليم ان يوفنا من  
 كل بليتة في الدنيا والآخرة انه ولي ذلك والقادر عليه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل

### الباب الخامس في زيارة سيدنا محمد المصطفى احمد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

**فصل** في حكم الزيارة اعلم انه قد اختلفت فيها اقوال اهل العلم فذهب جمهور الائمة مندوبية وذمها بين  
 المالكية وبعض الظاهرية الى انها واجبة وقالت المنفقتة انها قربة من الواجبات وذمها شيخ الاسلام ابن تيمية  
 انها غير مشروعة وتوجب على ذلك بعض الحنابلة وجميع من اهل الحديث وروى ذلك عن مالك في الجوهري والقا  
 عياض اخرج القائلون بانها مندوبة لقول تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم  
 الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا وجب الاستدلال ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي في قبره بعد موته كما في حديث  
 الانبياء احياء في قبورهم وقد صححه البيهقي والفتى في ذلك خبره وقال الاستاذ ابو منصور البغدادي قال السكاني  
 المحققون من اصحابنا ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حي بعد وفاته انتهى ويؤيد ذلك ما ثبت ان الشهداء  
 احياء في قبورهم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منهم وانما ثبت انه حي كان الجحيم اليه بعد الموت كما حكي  
 اليه قبله ولكنه وروان الانبياء لا يتركون في قبورهم فوق ثلث ليال وروى فوق البعير فان صح ذلك  
 فصح في الاستدلال بالآية ويجازى القول بدوام حياتهم في قبورهم ما سياتي من ان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 يروى عليه روضة عند التسليم عليه حديث من زارني بعد موته فكانما زارني في حياتي الذي سياتي انصح فوجه  
 في المقام وقال محمد بن عبد السلام في المصدر المسمى على غير اسمي الكلام في الآية في مقامين احدهما عدم ولايتها  
 على مطلوبها والثاني بيان ولايتها على تعيظه والاطمئنين بالامر لفهم الآية وما يريد بها وسبقت له وانتم منها اعلم  
 بالقرآن ومعانية وهم سلف الامة ولم يغير منها احد من السلف الا الجهمي اليه في حياته ليستغفر لهم والآية انما هي في السنة  
 الذي رضى بها كعب بن الاشرف وغيره من الطواغيت وروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما  
 بهما عظم ظلم ثم حجى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستغفر له وكانت عاقبة الصلوة بمسألة  
 عليه وآله وسلم ان احد من امتي صدر عنه بالقتضى التوبة جازية فقال يا رسول الله فعلت كذا وكذا استغفرني وكان  
 يزار قبره من المؤمنين فلما نقل الله بنيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من بين المؤمنين الى دار كرامته لم يكن احد من  
 قطياني الى قبره ويقول يا رسول الله فعلت كذا وكذا استغفرني ومن يقبل هذا عن احد من فقهاء الكوفة لم يمت  
 افترى على الصلوة والتابعون فيهم خير القرون على الاطلاق في الواجب الذي فهم الله سبحانه من خلف من قبلنا

من امارت الشفاق ووفق له من الياوية بل من الناس من لا يعد في اهل العلم وطلاء الاية على خلاف ما عليها من امانة  
 صدر به القول وبالرسلنا من رسول الا يطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا النفس كما نكروا هذا ميل على ان محمد بن عبد الله  
 ليس فخر لم طاعة له وولمذازم من خلفت عن يده الطاعة ولم تقبل مسلم قطان على من ظلم نفسه بعد موته ان يذنب  
 الى قبره وسياكه ان يستغفر له وهذا بخلاف قوله فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم فلا نقى الايمان  
 عن لم يحكمه وشمكيمه هو ما جاوره بجا وميتا ففى حياته كان هو الحاكم بينهم بالوصى وبعد وفاته نوابه وخطاهه ووفقك  
 انه قال لا تجعلوا قبري عيدا وكان يشترح لكل من ان ياتي الى قبره وكان القبر اعظم اعياد المذنبين وهذا مضاه  
 من حجة بجا جارية بنتى كلامه بنفسه واستدلوا انما يبقوه تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الآية والهجرة عليه  
 في حياة الوصول الى حضرة فكذلك الوصول بعد موته ولا يخفى ان الوصول بحضرة في حياته فيه فوائد لا توجد  
 في الوصول الى حضرة بعد حيايتها منها النظر الى اذات الشريعة وتعلم احكام الشريعة منه واجهاود بين يديه وغير ذلك واستدلوا  
 ثالثا للاحاديث الواردة في ذلك منها الاحاديث الواردة في مشروعية زيارة القبور على العموم والبنى صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم داخل فيه ودخولا اوليا وكذلك الاحاديث الثابتة من فعله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في زيارته  
 ومنها احاديث خاصة بزيارة قبره الشريف اخرج الدرر القطي عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال قال رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي وفي اسناده رجل مجهول الحديث ضعيف  
 مضطرب الاسناد وعن ابن عمر عند الدرر القطي ايضا قال فذكر نحوه ورواه ابو يعلى في سنده ورجل من عدى في كماله  
 وفي اسناده جنس بن ابي داود وهو ضعيف الحديث وقال احمد في نه صالح وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط  
 عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثله قال الحافظ وفي طريقه من لا يعرف وعن ابن عباس عند العقيل مثله وفي  
 اسناده فضالة بن سعد المازني وهو ضعيف وعن ابن عمر حديث آخر عند الدرر القطي بلفظ من زار قبري حيا  
 له شفاعتي في اسناده موسى بن هلال البدي قال ابو حاتم مجهول اى العدالة ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه  
 وقال ان صح الخبر فان في القليب من اسناده شيئا واخرجه ايضا البيهقي وقال العتيق لا يصح حديث موسى لا  
 يتابع عليه ولا يصح في هذا الباب شي وقال احمد لا بأس به وايضا قد تابعه عليه سلمة بن سالم كما رواه الطبراني  
 من طريقه وموسى بن هلال المذكور رواه عن عبد الله بن عمر عن نافع وهو ثقة من رجال الصحيح وجزم الضياء  
 المقدسي والبيهقي وابن عدى وابن عساکر ان موسى رواه عن عبد الله بن عمر المكب وهو ضعيف ولكنه قد وثقه  
 ابن عدى وقال ابن معين لا بأس به ورواه مسلم في صحيحه ورواه ابو حاتم في صحيحه ورواه ابن السكيت في صحيحه  
 ورواه ابن عبد الهادي على هو لا يروى شيئا في مصادر اهل اوراق وقال هو حديث غير صحيح ولا ثابت بل هو منكر  
 عند ائمة هذا الشأن ضعيف الاسناد عند اهل القوم من حيث لا يعلم ولا يعتمد على مثله عند الاحتجاج الا الضعيف في هذا العلم  
 وقد بين ائمة هذا العلم والمؤرخون فيه المعتبر على كلامهم والمراجع الى قوله ضعيف هذا الخبر في كتابه انتهى ومن ابن عمر  
 عند ابن عدى والدرر القطي وابن حبان في ترجمة النعمان بلفظ من حج وطهر قبري فقد جعلني وفي اسناده النعمان

بن شيبان مضمين جدا وثقة عمران بن موسى وقال الداقني الطعن في هذا الحديث علي بن النعمان لاعلمه رواه  
 ايضا البزار في مسنده ابراهيم الغفاري وهو ضعيف ورواه البيهقي عن عمر وقال مسنده مجهول قال في الصام  
 هذا منكر جدا الاصل له بل هو من المكذوبات والموضوعات وهو كذب موضوع على مالك فخلق عليه لم يحث  
 به قط ولم يروه الا من جمع الغرائب النكارة والموضوعات ولقد احضرت ابن الجوزي في ذكره وفي الموضوعات  
 الى قوله وانما قيل ان هذا الحديث الذي تفرد به محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك لا يخرج به غيره عليه لان  
 اعني سد قلبه وكان من قبل الناس لعلم المنقولات ولو فرض انه صحيح وصحيح مقبول لم يكن فيه حجة الا على  
 الزيارة الشرعية انتهى المطال في جرحه في ادراك ومن النس عند ابن ابي الدنيا يلفظ من زارني بالمدينة متبا  
 كنت له شفيقا وشهد يوم القيامة وفي مسنده سليمان بن زبير الكعبي ضعيف ابن حبان والداقني وذكره ابن  
 حبان في الثقات وعن عمر بن ابي داود الطيالسي نحوه وفي مسنده مجهول قال في الصام هذا حديث  
 سابقا لاسناده لا يجوز الاحتجاج به ولا يصلح الاعتماد على مثله وقد ضرب البيهقي في السنن الكبرى وقال هذا سنن  
 مجهول انتهى وورد بالفاظ فخلوا ثلثة احاديث وهو واحد مضطرب الاسناد وذكر ابن حبان في كتاب  
 الثقات له خلقا عظيما من المجبولين الذين للمعرفة هو ولا غيره احوالهم وقد صرح ابن حبان بذلك في غير  
 موضع من هذا الكتاب فلا تغتر بتوثيقه للرواية في امثال تلك الاحاديث وعن عبد الله بن مسعود عن  
 ابي الفتح الازدي بلفظ من حج حجة الاسلام فرار قبري وغر اغرودة وصلى في بيت المقدس لم يسأله احد  
 فيما فرض عليه قال بن قدامة في الصام هذا الحديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بلا شك وريب عند اهل المعرفة بالحديث انتهى ثم اطال في بيان وضعه الى الصفحة وعن ابي هريرة بن نحو حديث  
 حاطب المتقدم عن ابن عباس عند الضملي نحوه وعنه في مسند الفردوس بلفظ من حج الى مكة ثم قصصني  
 في مسجد كعبت له حنبلان مبرورتان وعن علي بن ابي طالب عند ابن عساکر من زار قبر رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم كان في جواره وفي اسناده عبد الملك بن مروان وفيه مقال وعن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من جازني زائرا لعملة حاجه الا يارني كان حقا علي ان الون له شفيقا يوم  
 رواه الطبراني ولا لفاظ وليس في هذا الحديث على فرض صحته ذكر زيارة القبر ولا ذكر الزيارة لجد الموت مع انه  
 حديث ضعيف الاسناد ومنكر المتن لا يصلح للاحتجاج به ولم يخرج احد من اصحاب الكتب الستة ولا رواه احد  
 الائمة المعتمدة ولا احوالهم ليعتمد على تصحيحه وقد تفرد به سلمة بن سالم الجهني الذي لم يعرف من حاله الا بحديث  
 خبره ولم يناكبه كثيرة ذكرها ابن قدامة في الصام عن ابن عمر من حج فنزل قبري بعد وفاتي وكما تخارني في  
 حياتي بوالد اذ قلني وتقدم نحوه وهو حديث منكر المتن سابقا لاسناد لم يصح احد من علماء الاجتهاد  
 باحد من ذلك بل منعه ولم يوافق في ذلك من علماء الاجتهاد من الاحاديث الموضوعات والاشياء المكذوبة كما صرح به  
 في الصام مفسلا وحديث من زارني مستحبا كان في جوارى يوم القيمة رواه الضملي وغيره من رواة سوازل

يؤمن وهو حديث ضعيف مجهول الاستا ومن واهى الكرمين ومنعها ونبذ الاختلاف واهماله والارسال  
والانقطاع والاضطراب وبعض هذه الامور كيف في ضعف الحديث وورده وعدم الاحتجاج بهذه المذاهب  
كيفية اجتماعها في خبر واحد وفي رواية من زارني بعد موتي فكانما زارني وانما هي رواه ابو الفتح سعيد بن  
محمد العمري في جزله وهو حديث منكر لا اصل له وسناده مظلم بل هو حديث موضوع على عهد ابي عبد الله  
الصغير المكبر المضعف كما بيناه من قد استثنى الصلح بيننا شافيا وفي رواية من احدث من امتي له سنة ثم لم  
يزرني فليس له عذر رواه ابن النجار عن انس وهو حديث موضوع مذبذب متعلق بموضوع من نسخة المصنف  
لسبعان بن المهدي وسناده الى اسمان ظلمات بعضها فوق بعض وفي رواية من زارني حتى انتهت  
الي قبري كنت له يوم القيمة شهيدا او قال شفيعا انرج العقبيل في كتاب الضعفاء وابن عساکر لفظ من اني  
في المنام كمن زارني في حياتي والباقي سواء وهو حديث منكر جدا ليس بصحيح ولا ثابت بل هو موضوع على ابن  
وقد وقع تصحيح في نسخة وسناده وفي حديث من اني المدينة زارني الى وجبت له شفاعة يوم القيمة انرج يحيى  
الحسيني في اخبار المدينة وهو حديث باطل لا اصل له وخبر مفضل الاعمير على مثله وهو من اضعف المرسلين واهي  
المنقطعات ولو فرض انه من الاحاديث الثابتة لم يكن فيه دليل على محل التراجع وكذا حديث من لم تكن زيارتي  
فلنر قبري ابراهيم الخليل فانه من الاحاديث المكذوبة والاخبار الموضوعة كما ذكر في الصارم وبالجملة هذه جميع احاديث  
التي استدلل بها اتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي التتوي سنة ست وخمسين وجماعتي شفاء الشقاق في  
زيارة خير الانام وشيخ ابن حجر العسقلاني الشافعي المكي في جوهر التنظيم في زيارة النبي المكرم وغيرهما في غيرهما وليس فيها  
حديث حسن او صحيح بل كلها ضعيفة موضوعة او منكرة لا اصل لها حالها حالها فانظر ابن حجر اكثر مستون هذه الاحاديث  
موضوعة انتهى فظهر بهذا ان ما ذهب اليه شيخ الاسلام ابن تيمية واهل الحديث وملك امام دار الهجرة والجمهورية  
عياض من تبيين المحققين في تصحيحها ورواها وعدم قبولها هو الصواب البحت والحق البصر الذي لا يصب عنه على  
فرض حسنها او صحتها للدلالة لها على السفر للزيارة بل على الزيارة فقط وليس التراجع في نفسن اية القبور بل في السفر  
وشد الرحال لها وهو سلك غير هذه المسئلة قال في التمع واضح ما ورد في ذلك رواه احمد والبوداؤد عن ابى هريرة  
مر فوالما من احد يسلم على الله وصدق على ربي حتى ابرو عليه السلام وهذا الحديث صدر اليه في الباب ولكن ليس فيه  
ما يدل على اعتباره كون يسلم على قبره بل ظاهره اعم من ذلك انتهى وقد رويت زيارة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
عن جماعة من الصحابة منهم بلال عند ابن مسكروان عمر عند مالك في السوطا و ابو ايوب عند احمد والنسائي كرمي  
في الشفاء وعمر بن الخطاب على حشد الدار قطني وغيرهم ولا ركن لم يتقبل من احد منهم انه شدا الرسل لذلك الامن  
بلال لانه روى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يدار يا يقول له انه يجمعه يا بلال مالك ان  
تزدني في روي ذلك ابن مسكروان ولكن هذا لا اثر ليس بصحيح عنه ولو كان صحيحا لم يكن فيه دليل على محل التراجع  
ولا يكون المنام حجة شرعية وقول القائل سنده جيد خطا منك ما بينه في الصارم بينا كما في رواه ابو انس بن مالك

واسناده مجهول فيه انقطاع بل بعض الفاظها مجهول يشهد بطلانه عنه وثبت عن ابن عمر انه كان اذا قدم من سفر الى  
 قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليه وعلى الى بكر وعمر وليس فيه شد على ولا اعمال مطلى ومهمل كما قال  
 ابو عثمان العمري ما تعلم احد من اصحابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يغسل في ذلك الا ابن عمر كذا ذكره عبد الرزاق  
 في مصنفه كما استدلل القائلون بالوجوب بحديث من حج ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي في الكامل والفا  
 متقاربة قالوا وبخفا للنفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم محرم فوجب الزيارة لتلايق في الحرم واجاب عنه الجمهور بان  
 الجفاء يقال على من ترك المنذوب كما في ترك البر والصلة وعلى غلظ الطبع كما في حديث من بد افتد جفا لفظا  
 الحديث على الفرداه مما لا تقوم به الحجته وقد تقدم حجه واستدلوا بالاجماع وقالوا قد حكى القاضي عياض ان العلماء  
 مجمعون على انه يستحب للرجال زيارة القبور بل قال بعض الظاهريه بوجوبها ومن حكاها النووي واجاب عن  
 ذلك بوجوه ذكرها في الصيام حاصلا ان المانع لم يقبل ان زيارة القبور محرمة او مكروهة بل هي مستحبة عنده  
 ايضا للدعاء للموتى مع السلام عليهم وانما الكلام في السفر اليها ليس في السنة اجماع التحقيق بثبوت اختلاف فيها  
 بعض المتقدمين وان كان قوله ضعيفا من حيث الدليل قال ابن البطلان كره قوم زيارة القبور لاحاديث في النبي  
 عنها وقال الشعبي لولا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهي عن زيارة القبور لزررت انتهى وقال ابراهيم  
 النخعي كانوا يكرهون زيارة القبور عن ابن سيرين مثله وبه قال مالك والبخاري وعياض قاضي زنب شيوخ الاسلام  
 ابن تيمية ان قال ليس هو بمنفرد بهذا القول والمقصود ان الاجماع المذكور في هذه المسئلة غير محقق  
 خامسا بالقياس قالوا اجاب في السنة الصحيحة الامر بزيارة القبور فغير نبينا منها اولى وامر وثبت انه صلى الله تعالى  
 عليه وآله وسلم زار اهل البقيع وشهدوا واحد قد مر اجاب عن ذلك بان هذا خارج عما نحن فيه لان الكلام في السفر  
 زيارة القبور لا في نفس الزيارة واتج من قال انها غير مشروعة بحديث لا تشد الرجال الا في ثلثة مساجد هو  
 في الصحيح وحديث لا تخذوا قبوري عيدا رواه عبد الرزاق قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في شد الرجال  
 لغير الثلثة كالذي باب الى قبور الصالحين الى المواضع الفاضلة فذهب شيخ ابو محمد الجويني الى حرمة واشار عياض  
 اختياره والصحيح عند اصحابنا انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة الثابتة انما هي شد الرجال الى هذه  
 ثلاثة انتهى وقد اجاب الجمهور عن حديث شد الرجال بان القصر فيها اضافي باعتبار المساجد لا حقيقة قالوا ولان  
 على ذلك ما في بعض الفاظ الحديث لا ينبغي للمطلى ان تشد رجالا الى مسجدين في الصلاة غير مسجدى هذا المسجد  
 والمسجد الاقصى فالزيارة وغيره حاجة عن النبي لكن ان مع هذا الخبر فيلنظر فيه واجابوا ثانيا بالاجماع على جواز  
 شد الرجال للتجارة وسائر مطالب الدنيا وعلى وجوبه الى عرفة للوقوف والى منى للمناسك التي فيها والى مكة  
 والى الجهاد والهجرة عن ذلك الكفر وعلى استحبابه طلب العلم قلت هذه الاسفار قد ثبت لبعض اشراف وقوله ولم يثبت  
 السفر للزيارة بغيره ولا قوله ولم يحصل الاجماع على جواز شد الرجال الى مكة بل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 بعض الاسفار لانه ابل خالها لغيره من احوال الشكر اعطى الكفر لا ينبغي على الجاهل من هجرته لا تتخذ

قبري حيدر ابا نيل على المحث على كثرة الزيارة لاجل منعها وان لا يميل حتى لا يزار الا في بعض الاوقات كالصديق  
والعالم بمفاهيم السنة وعظماؤها والعارف بكلام الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يرتاب بل في ان تلك التاويل  
من باب تحريف الكلم من مواضعه ومن قبيل تاويل الجهلة وانتحال البطله فانه يا باه طاهر الحريث وبالطه  
ولو كان مقصود التشريع ما فهمه هؤلاء فقال زوروا قبري كل حين ولا تملوا عنه حتى لا تنزروا والى بعض الاحيان  
كالعيد واتيح ايضا من قال بالمشروعيه بان لم ينزل وابل المسلمين القاصدين للحد في جميع الايام على تباين الاديان  
واختلاف المذاهب الوصول الى المدينه المشرفه لقصد زيارته ويعدون ذلك من افضل الاعمال ولم يقل  
ان احدا اكثر ذلك عليهم فكان اجماعا قلت وما الدليل على ان هذا الوصول كان لمجرد زيارة القبر بل الظاهر  
انه كان مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت الزيارة ممنوعه فيه ومن ادعى خلاف ذلك فعليه البيان  
مع البرهان وما ذكره ابن الجوزي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبر والبريد من الشام يقول له سلم على رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فالجواب عناه ولا بالمطالبه عن صحه الاسناد الى عمر والثاني بان في اسناده ضعف  
واقطاع وقد ذكر شيخ الاسلام بن تيمية في مصنفاته وقتا واه ومناسكه استحباب زيارة قبر النبي صلى الله تعالى عليه  
وآله وسلم على الزوجه المشروع ولم يذكر في ذلك تراجم اهل العلم وانما ذكر الخلاف بمنهم في السفر لمجرد زيارة القبور  
واختار النسخ من ذلك كما هو في باب مالك في غيره من اهل العلم وهو الذي اختاره القاضي عياض والجمهور  
فينبغي ان يعرف الفرق بين محل التراجع وغيره ولا يخلط بعضه ببعض ولا يرب ان الانسان اذا اتى مسجده النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استحباب لان الفعل فيها يشترط لمن الصلوة والسلام على الرسول لتسليم والثناء عليه  
فهذا هو المقصود من الزيارة الشرعية والسفر الى مسجده صلى الله تعالى للصلوة فيه وما يتبع ذلك تحب بالنص  
والاجماع والسفر لمجرد زيارة القبر فيه نزع ومن سافر لمجرد قبر فلم يزر زيارة شرعية بل بدعيه فينبغي لمن اراد ان يعرف  
دين الاسلام ان يتامل النصوص النبويه ويعرف ما كان يفعل الصوابه والتابعون وما قاله الله المسلمين ليعرف بهم  
عليه من التنازع فيه فان الزيارة فيها مسائل متعدده متنازع فيها ولكن لم يتنازعوا فيما علمت في استحباب  
السفر الى مسجده واستحباب الصلوة والسلام فيه ونحو ذلك مما شرعه الله في مسجده ولم يتنازع الا في سائر  
في ان السفر الى غير الثلاثة ليس تحب للقبور والانبياء والصالحين الا غير ذلك فان قول النبي صلى الله تعالى  
لا تشاء الرجال حديث متفق على صحته وعلى العمل به عن الثلاثة المشهورين وعلى ان السفر الى زيارة القبور ودخل  
فيه فالان يكون نهيها والان يكون نفيها فلا استحباب وقها وفي الصحيح بصيغة النبي صريحا فمتبين انه نهي فمدان  
طرفان للاعلم فيها تراجم اهل المذاهب الاربعه والجمهور في سائر مواضع الكلام في مسأله الزيارة ومعلقاتها مسبوط  
في الصارم في ذيل حصول ديني اللذين اصول **فصل** في آداب الزيارة وما يتصل بها قال شيخ الاسلام  
بن عبد الجليل بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمه الله تعالى اذا دخل المدينه قبل الحج او بعده فانه ياتي مسجده النبي  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويصلي فيها فان الصلوة في غير من العن صلوة فيها سواء الا المسجده الحرمه ولا تشاء حال



الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى كهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابى هريرة ابى سعيد وهو روى عن  
 طرق اخرى ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم كان اصغر مما هو اليوم وكذلك المسجد الحرام لم يكن نرا في تلك  
 الايام والاشد من بعدهم وحكم الزيادة حكم المزيدي في جميع الاحكام ثم سئل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فانه قد قال ما من رجل سئل الله على روحه حتى ائتم عليه السلام رواه ابو داود وغيره وكان عبد الله بن عمر اذا  
 دخل المسجد يقول السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابي بكرة ثم يقول السلام  
 الصالحية يسلمون عليه اذا قال في سلامة السلام عليك يا ابي العباس فانه من خلقه يا اكرم الخلق على نبي الامم  
 المتقين فمذ لك من صفاته يا ابي هو وامى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا صلى عليه مع السلام فمذ ما امر به  
 وسلم عليهم مستقبل الحجر مستد بالقبلة عند اكثر العلماء كما لك والشافعي واوحى واما الرخصة فانه كان يستقبل  
 القبلة من اصحابه من قال سيد بالحجر فمذ من قال يجلبها عن يساره واقفوا على ان لا يتلمس الحجر ولا يقبلها ولا  
 يطوف بها ولا يصل الى النباه ولا يعوا هناك مستقبل بالحجر فان هذا كله مبني على اتفاق الامة والاكابر من اعظم الامة  
 كراته لذلك الحكاية المروية عنه انه المنصور ان يستقبل الحجر وقت الدعاء كذب على مالك ولا يقف عند القبر  
 للدعاء لنفسه فان هذا بدعة ولم يكن احد من الصحابة يقف عنده يدعون لنفسه ولكن كانوا يستقبلون القبلة ويدعون  
 في مسجده صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تجعلوا قبري عيدوا ولا تجعلوا قبري  
 بيوتا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني وقال اكثر واعلى من الصلوة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلواتكم  
 معروفة على تقا الوكيف تعرض صلواتكم عليكم وقد اشرقت ابي بليت قال ان الله تعالى حرم على الارض ان  
 تسلك الحرم الا بغيره فان جازت به الصلوة والسلام من القريب تبلغ الذي لك من العبد وقال لعن الله اليهود والنصارى  
 اتخذوا قبورا بنيا ثم سجدوا عليها فاعلموا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ولو لا ذلك لابرز قبره ولكن كره ان  
 يتخذ مسجد اخرجه في الطيبين فذنه الصحابة في الموضع الذي مات فيه من جمعاته وكانت هي وسائر الحجر  
 خارج للصحابة قبله وشرقية ولكن في زمن الوليد بن عبد الملك غير هذا المسجد وغيره وكان نائية على المدينة ثم  
 بن عبد العزيز فامر ان يشترى الحجر ويؤاد في المسجد فذلت الحجر في المسجد من ذلك الزمان ونسبت من حجرة من القبلة  
 مستنة لصلواتها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها سجدوا صلى الله تعالى  
 الغنوي وزيارة القبور على وجهين الزيارة الشرعية وزيارة بعثة فاشريعة المقصود بها السلام على  
 والدعاء كما يقصد ذلك بالصلوة على جنازة فزيارة ليد من بين الصلوة عليه وان سئله ان يسلم على البيت  
 ويصالحه سوار كان نبيا او غير نبى كما كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا اصحابه اذا اردوا القبور ان يقول  
 احدكم السلام عليكم اهل المديار من المؤمنين المسلمين وانا ان شاء الله لكم لا حقون ويرحم الله المتقين  
 منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقبنا بعدهم واغفر لنا ولهم وكلنا  
 يقول اذا نارا اهل القبور ومن بين الصحابة وغيرهم فاشهدوا احد غيرهم بالصلوة في المساجد التي ليس فيها قبور

من الانبياء والصلحاء وغيرهم افضل من الصلوة في المساجد التي فيها ذكيات اتفاق ائمة المسلمين بالصلوة  
 في المساجد التي على القبور اما محرمة واما كريمة والزياره البديعية ان يكون الزائر مقصودا متما ان يطلب حوائج  
 من ذلك الميت او يقصد الدعاء عند قبره او يقصد الدعاء به فهذا ليس من سنة النبي صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم ولا استحباب احد من سلف الائمة بل هو من البدع المنهي عنها باتفاق سلف الائمة وائمتها وقد كره مالك وغيره  
 ان يقول القائل زرت قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا اللفظ لم ينقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
 بل الاحاديث المذكورة في هذا الباب مثل قوله من زارني وزار ابني ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وقوله  
 زارني بعد عاتي فكان زارني في حياتي وقوله من زارني بعد عاتي حلت عليه شفاعتي ونحو ذلك كلها احاديث  
 ضعيفة بل موضوعه ليست في شيء من رواين المسلمين التي يعتمد عليها ولا نقلها امام من ائمة المسلمين الا لارادة  
 مشتم ولا تحجيم ولكن روى بعضها التبرك والدعاء قطعي ونحوها باسانيه ضعيفة بل من عادة الدارقطني وامثاله  
 ان يذكر وانها في السنن ليصرف هو وغيره وبنوا الضعيف من ذلك واذا كانت هذه الامور التي فيها شرك وعبادة  
 قد نهي عنها عند قبره وهو افضل الخلق فانتهى عن ذلك عند قبر غيره واولى واخرى ويستحب ان ياتي قبلا ويصلي فيه  
 فان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ظهر في بيته فاحسن الطهور ثم اتى سجدة قبله يريه الله الصلوة فيه كان له  
 كاجر عمرة رواد احد والنسائي وابن ماجه وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الصلوة في مسجد قبله عمرة رواد للرسول  
 وحسنه والسفر الى المسجد الاقصى والصلوة فيه والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف تحب في اى وقت شار سوا كان  
 حاص الحج او بعده ولا يفضل فيه في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ما يفضل في سائر المساجد ليس في شيء  
 يتمتع به يقبل ويطاق به هذا كله ليس الا في المسجد الحرام خاصة ولا يجب زيارته الصخرة بل المستحب ان يصلي في قبر  
 المسجد الاقصى الذي بناه عمر بن الخطاب المسلمين ولا يسافر للموتف بالمسجد الاقصى ولا للموتف عند قبر احد  
 من الانبياء والصلحاء ولا غيرهم باتفاق ائمة المسلمين بل انظر قول العلماء ان لا يسافر احد لزياره قبر من القبور  
 ولكن تزار القبور بالزيارة الشرعية ممن كان قريبا او اجتاز بها احد كما ان مسجد قبا يزار من المدينة وليس له احد  
 ان يسافر اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ان تشد الرحل الا الى المسجد الثلاثة وذلك ان الذين  
 مبني على صلواتهم لا يعبد الا الله وحده لا شريك له ولا يعبد الا بما شرع فلا يعبد به بالبدع قال تعالى من كان يرد جفعا  
 ربه فليصل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا كان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي صالحا  
 خالصا لوجهك ولا تجعل لحدني شيئا وقال فضيل بن عياض في قوله ليلوكم ايم احسن عملا قال اخلصه واصوبه  
 قيل ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا  
 لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون بتقوى واصواب ان يكون على السنة قال تعالى اقم وجهك  
 لشرع ربك من الدين ما لم يأتوا به الله فالمقصود بجميع العبادات ان يكون الدين كله بتقوى فانه هو الغيب  
 والمسئول الذي يرجو ويخاف ويطلب ويعبد لله الدين خالصا وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرا

والقرآن الكريم معلومون هذا كما قال تعالى فاعبدوا الله مخلصا للذين قال تعالى اللذين الذين الخالص وقال قل  
 اسد اعبد مخلصا لديني فاعبدوا ما شئتم من دونه الى قوله اني اسد تأمرني اعبد ايها الجاهلون وقال تعالى  
 ما كان لبشر ان يوتيه اسد الكتاب والحكم والنبوة وشكر لقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين  
 بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدبسون ولا يترككم ان تتخذوا الملائكة للبعين اربابا اياهم كرم بالكفر بعد انتم  
 مسلمون وقال قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا اولئك الذين يدعون  
 يتبعون الى ربهم الوسيطة ايمهم اقرب ويرجون رحمة ويخافون عذابه قال طائفة من السلف كان اتواهم  
 يدعون الملائكة والانبيا كالمرسلين وغيرهم عليهم السلام فانزل الله تعالى هذه الآية قالوا اتخذوا اسد وكذا  
 بل عبادا كرسول لا يبقونه بالقول وهم باهوه يعملون يعلمون ايدهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن اراد  
 وهم من خشية مشفقون ومن يقل منهم اني اله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي كل الظالمين ومثل هذا  
 في القرآن العزيز كثير بل في ذلك مقصود القرآن ودعوة الرسل كظم ولذلك خلق الخلق كما قال تعالى وما  
 خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي يوجدون ويخلصون العمل بقدره وباجله فيجب على المسلم ان  
 يعلم ان الحج من جنس الصلوة ونحوها من العبادات التي يعبد بها الله وحده لا شريك له وان الصلوة على  
 اجناس من زيارة قبور الاموات من جنس الدعاء لهم والدعاء من جنس المعروف والاحسان الذي هو من  
 جنس الزكوة والعبادات التي امر الله بها توحيده وسنته والذي غير بها فيه شرك وبدعة كعبادات النصارى  
 ومن شبههم فقصم القبة لغير العبادات التي امر الله بها ليس من الدين لهذا كان جملة العلماء الذين يتكلم  
 بعدون السفر لقبور الانبياء والصالحين من جملة البيوع المنكرة وهذا في اصح القوليين غير مشرووع وكذلك  
 من يقصد بقية الاجل المطلب من مخلوق هي منسوبة اليه كالقبر والمقام ولاجل الاستحاضة به ونحو ذلك فهذا  
 شرك وبدعة كما يفعل النصارى ومن شبههم من يعتقد هذه الامة بحيث يجعلون الحج او الصلوة من جنس ما يفعلونه  
 من الشرك والبدعة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ذكر له بعض ازواجكيت بارض الحبشة ذلك  
 حججها وما فيها من التصاوير اولئك ذوات نعيم الرحيل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصورة فيه تلك التصاوير  
 اولئك شررا خلق عند الله يوم القيمة ولهذا نهى الله العلماء عافية عبادة لغير الله وسؤال من مات من الانبياء  
 والصالحين مثل من كتب تعة وتعلقها عند قبره او صلح او سجد بقبره او يدعوه او يرغب اليه وقالوا انه لا يجوز  
 بناء المساجد على القبور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قبل ان يموت خمس ليال ان من كان مسلما  
 كانوا يتخذون القبور مساجدا فلا تتخذوا القبور مساجدا فاني اني اكم عن ذلك وقال لو كنت متخذا من  
 اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وهذه الاحاديث في الصحاح واليافعة بعض الناس من اكل التمر في المسجد  
 واطبق الشعر في القبور لبدعة كبروتها وانا التمر الصبياني فلا فضيلة فيه بل غيره من التمر كالبرقي والحجوة غير  
 منه والاطراف ما تجارت في مثل ذلك لاني صيحاتي وقول بعض الناس ان الصبياني صلح بالنبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم جل منه بل كما هي بذلك اليقين فانه يقال يصوم الصائم اذا لم يصوم وكذا قول بعض الجهال  
ان من التزقوا جارت صوم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مكة ولم تكن بالمدينة على عمد صلى الله تعالى عليه وآله  
وسلم عين جارية الا التزقوا ولا غير ما من عيون جمرة وغير بل كل هذا يخرج من بعد ارتفاع الصوت في  
المساجد منى عنه وهو في مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اشد وقد ثبت في البخاري ان عمر بن الخطاب  
حلبين من اهل الطائف يرفغان اصواتهما في المسجد فقال لو اعلم انكما من اهل البلد لا وجبكما ضربان الاصوات  
لا ترفع في مسجده فما يغفل بعض جهال العامة من رفع الصوت بحتیب الصلوة بقولهم السلام عليك يا رسول الله  
باصوات عاليت وامثال لك فمن اخرج المنكرات ولم يكن احد من السلف ايقن شيئا من ذلك حتیب الصلوة ولا يها  
ولا بعد بالاصوات عاليت ولا تخفية بل تاتي الصلوة من قول المصلي في التشهد السلام عليك ايها النبي رحمة الله  
وبركاته هو الشروع كما ان الصلوة عليه شرعة في كل مكان وزمان وقد ثبتت عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
في صحيحه انه قال من صلى على نبي صلى الله عليه وآله وسلم في السجدة او في الصلاة او في غيرها من صلواته  
قال اذن يكفيك الله شئت امرك فقال اجعل عليك ثلث صلواتي قال اذن يكفيك الله شئت امرك قال اجعل صلواتي  
كلها عليك قال اذن يكفيك الله ما اهلك من البر والبر والبر في النبيين عند صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
انه قال اتخذوا قبري حيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني وقد روي عنه العبد بن الحسن رضي الله  
تعالى عنه في زمنه رجلا ينتاب قبر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للدار عنده فقال يا هذا ان رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتخذوا قبري حيدا وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلواتكم تبلغني فما انت رجل  
بالانديس منه الاسود وانما كان السلف يثرون الصلوة والسلام علي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في كل  
مكان وزمان ولم يكونوا يجتمعون عند قبره للقرأة واليقاد شمع وللمعامر واستقار والشاوق صائلا ولا تخوف ذلك  
بل هذا من البديع والكل كانوا يفعلون في مسجده ما هو الشروع في سائر المساجد من الصلوة والقرأة والذكر والادعية  
والاعتكاف وتعليم القرآن والعلم وتعليمه ونحو ذلك وقد علموا ان له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مثل اجر كل  
صالح تعلمه الله فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من دعا الى هدى فله من الاجر مثل اجور من تبى من غير ان يقض  
من اجورهم شيئا وهو الذي دعا الى كل خير فكل خير يعمل احد من الامة فله اجره فله من يهدي اليه ثواب صلوة  
او صدقة او قرة من احد وكل من كان له الطوع واتبع كان اولى الناس به في الدنيا والاخرة قال تعالى <sup>سورة</sup>  
ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء الا في  
الله وصالح المؤمنين وهو اولى بكل مؤمن من نفسه وهو الواسطة بين الله وبين خلقه في تخليج امره ونبيه وعده  
ووعده فاحلال احل الله تعالى واحرام ما حرمه والدين ما شرعوا الله به ليعبدها لسؤال المستغاث الذي يجا  
ويجى منه ويتوكل عليه قال تعالى ومن يطع الرسول فقد اطع الله وانما يخشى الله من عباده قال تعالى  
يا ايها الذين آمنوا اذعوا الى الله واطعوا رسوله وانما يخشى الله من عباده الصالحين

الا بيتا صلى الله عليه وسلم قال ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فليس الجحان ياخذ الا  
 ما باح له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان اتاه ذلك من جهة القدرة والملك فانه يوتي الملك  
 لمن يشاء وينزع الملك ممن تشاء ولما كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول في الاعتدال من الركوع  
 وبعد السلام من الصلوة اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا تفع ذابح  
 منك الجاهلي من آيتمه جاراك من النجبت والملك فانه لا يخيبك انما يخيبك الايمان والتقوى واما المتوكل  
 فعلى الله وحده والرغبة اليه وحده كما قال تعالى وقالوا حسبنا الله ولم يقل ورسوله وقالوا انا الى الله راجعون  
 ولم يقل ورسوله كما قال في الايتا بل هذا نظير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال  
 الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله نعم الوكيل وفي  
 صحيح البخاري عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قاله ابراهيم عمن النبي في النار وقال محمد صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم عمن قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم وقال تعالى يا ايها النبي حسبك الله  
 ومن اتجك من المؤمنين اى وحده سبحانه وحسب المؤمنين الذين اتبعوك ومن قال ان المعنى ان الله يوفى  
 حسبك فقط غلط فمثل بل قوله من حسن بس الكفر فان الله وحده هو حسب كل عبد يؤمن بحسب الكافي كما قال  
 تعالى ليس الله بكان عبده والله تعالى له حق لا يشرك فيه مخلوق كالعقارة والاطلاس والتوكل والخوف  
 والرجح والصلوة والزكوة والصيام والصدقة والرسول له حق كالايمان به وطاعته واتباع سنته وموالاة  
 من يواليه ومعاودة من يعاديه وتقديمه في الجنة على الاخر والمال يفتن كما قال صلى الله تعالى عليه وآله  
 وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى يكون حسب له من ولده ووالده والناس اجمعين بل حسب  
 تقديم الجهاد والذي امر به على هذا كله كما قال تعالى قل ان كان آباءكم وابناؤكم واخوانكم وارواحكم وعشيرتكم  
 واسوالكم اتفرقتوا وتجاره تخشون كسادا وساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله وترضوا  
 حتى ياتي الله بامرهم والله يهدي القوم الفاسقين وقال تعالى والله رسول الله الحق ان ترضوه انتهى كلام  
 الشيخ رحمه الله تعالى والله وفقه سنة الرسول واحقه بالسمع والقبول ثم يجب ان يخرج الى البقيع وينزل  
 بين الصحابة وغيرهم ولا يدل على الترتيب ويجب ان يزور قبور الشهداء وقبر حمزة عم رسول الله صلى الله  
 تعالى عليه وآله وسلم قال ابن العماد وينزل حبل احده نفسه للحديث الصحيح احد حبل حنينا ونحية ولكن ليس فيه ما يدل  
 على زيارته ويجب ان ياتي ببركيس التي فضل فيها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسقط فيها فاقته  
 بن عثمان وكان السلف الصالح يحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان تخيم فيها القرآن ويجب المجاورة بالذمة  
 لكنه لمن ظن من نفسه عدم موافقة مذموم شرعي وخطيئتين بغاية من الفرح بخوارنيته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع  
 الكفار الذين انفسه لاحبابه وغاية من الصبر على صديق المدينة ومخيشتها بالنسبة لبلاد الحضب الاحاديث في كل  
 المقام والموت بها كثيرة ومن ثم اخذ منها جميع ما خرون من الشافعية ان السكنى بها افضل منها بركة مع من الرضا

بكتة قال ابن حجر اليميني وفي نظر بل المواظف للقواعد ان سكنى مكة افضل وكفى بزيادة مضاعفة الاعمال حجاً  
ويستحب ان يتصدق بما امكنه على جيران رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وينظر اهل المدينة بعين التعظيم  
ويكلمهم الى الله ويحرم عليهم ان يتصعب شيئاً مما عمل من تراب حرم المدينة او من الحجارة الى خارج حرمها  
ولو الى حرم مكة ويورد السجدة الشريفين والاولى بان يكونا بمصلاة رسول الله تعالى عليه وآله وسلم وليكن  
حال مغارفة في غاية التشوق للعود وفي غاية الصدق مع الله في ملازمة التوبة والاعمال الصالحة وينبغي  
ان يزود خيراً بعد ذلك فان هذا من علامات قبول اعماله وبالالتوفيق **فصل** في فضائل المدينة  
وايشبهها قال الله تعالى لا تكن ارض الله واسقتهتها جوارها فيما ذكره مسلم والبخاري وغيرهما ان المراد بها  
المدينة وفي هذه الاضافة من مزيد التعظيم للاخي وقال تعالى والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحرمون من  
باجر اليم قائل عثمان بن عبد الرحمن وعبد الله بن جعفر قال سمي الله المدينة الدار والايمان قال البيضاوي  
بالايمان لانها منظره ومضيه وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد قال الواسطي اي يحلف لك بهذا البلد الذي نزلت فيه  
بمكانك فيه حياً وبيركتك ميتاً يعني للمدينة وقيل المراد مكة وهو الراجح لكون السورة مكتة وقال تعالى كما اجر  
ركب من بيتك باحق قال الفسوفن اى من المدينة لانها مابجره وسكنه وقال تعالى سب ادخلني مدخل  
صدق قال بعض الفسيفيين هو المدينة ومخرج صدق مكة وروى ذلك عن زيد بن اسلم ويدل لدار والقرية  
ومعنى في سبب نزول هذه الآية وعن محمد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ائبث احدك على  
لاوايتها وحمد الاكنت له شفيعاً الا يوم القيت رواه مسلم وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم قال لا يصبر على لاوار المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعاً يوم القيت رواه مسلم واللقا  
واولئك من الراوى اومن لفظه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للتقسيم ويكون شفيعاً للعالمين وشهيداً  
للطبعين شهيداً لمن بات في حياته وشفيعاً لمن مات بعده وهذه الشفاعة او الشهادة زائدة على الشفاعة للعالمين  
في القيات وعلى شهادته لجميع الامم فيكون تخصيصه بذلك يدور زيادة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم امرت لقرية تاكل القرى يقولون شيرب وهى المدينة تعنى الناس كما ينفع الكيخيت الحويد  
متفق عليه ولقطة البخارى انها طيبة تمنع الذنوب كما ينفع الكيخيت النفضة والميراث الفاظ شتى وعن  
جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله سمي المدينة طلبة رواه مسلم  
وفي حديث جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله سمي المدينة طلبة رواه مسلم  
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يكيد اهل المدينة احد الا انما كما ينفع الملح في المساء  
متفق عليه وروى ابن جرير بنحوه من الهمم كمنهم من وهمم سب اهل المدينة ولا يريد بها احد بسوا الا اذا  
الله كما يندوب الملح في الماء قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة في الصحاح  
وفي غير ذلك من طريق ابن جرير بنحوه من الهمم كمنهم من وهمم سب اهل المدينة وانما فهم فاخذوا عليه لفته الله

والملكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا و تطوعا او توبه او اكتسابا او وزنا او قولا  
ولا عدلا اى فرضا و تطوعا او غيبه او كيدا او قولا ولا الفاظا عند النساءى وابن حبان وغيرهما وفى الصحيحين  
مرفوعا من احدث فيها حد ثلث او اولى محرما عليه لعنة الله والملكه والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة  
صرفا ولا عدلا بمعنى اللعن الاتعاذ عن رحمة الله والظن من اجنبته والمراد من اتى فيها اثما او اولى من آتاه وضمنه  
اليه وجماه وهذا من الكباثر لان اللعنة لا تكون الا فى كبيرة فيستفاد منه ان اثم الصغيرة بها كاثم الكبيرة و  
الحافظ بن القيم ابن ارحم حرم المدينة كبيرة وقال غيره اى عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة وعن  
بن اسير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة مما جرى فيها ضحى وفيها بسفى حتى  
على امتى حفظ جراتى ما اجنبوا الكباثر من حنظله كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن لم يخطم سقى من طينة  
الجناب قبل للزنى ما طينة الجناب قال عساة اهل النار رواه ابن الجار والطبرانى بسند فيه ترك وله  
الفاخر عند غيره بما عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما على الارض بقعة احب  
الى من ان يكون قبرى بها منها العتيق للمدينة ثلاث مرات رواه مالك برسلا عن يحيى بن ابي بندي قال سمعت  
ابى ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا دخل مكة قال اللهم اقبل منا يا بائنا بكه حتى تخرج منها ورواه احمد  
برجال الصحيح عن ابن عمر مرفوعا الا انه قال حتى تخرجنا منها وروى مالك والبخارى وروى ابن العدي ان عمر بن  
الخطاب قال اللهم ارزقنى شهادة فى بسبيلك وجيل موافى فى بلد رسولك وروى البيهقي مرفوعا من استطاع  
ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا وروى له فانه من ميت بها  
اشفع له واشهد له وقد ذكره الرواية ابن حبان فى صحيحه وروى الترمذى وابن حبان فى صحيحه وابن ماجه والبيهقى  
وعبد الرحمن بن موسى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها  
فانى اشفع لمن يموت بها ورواه الطبرانى فى الكبير بسند حسن وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح غريب جدا  
وروى الطبرانى مرفوعا لول من اشفع له من اتى الى المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطائف واخرج الترمذى وابي  
فالتاريخ فى الموت بالمدينة لم يثبت مثله لغيره واذا اختار سكنا بالمعروف من حال السلف ولا شك  
ان الاقامة بالمدينة فى حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل اجماعا فبستحب ذلك بعد وفاته حتى يثبت  
اجماع مثله مرفوعا وفى الصحيحين اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وفيها اللهم اجعل بالمدينة نفعى حاجت  
بمكة من البركة ومن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اللهم بارك لنا فى ترمنا وبارك  
لنا فى مدينتنا وبارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى منا اللهم ان ابراهيم عبدك وموسى ونبىك وادنى  
عبدك ونبىك وانه دعاك لمكة فانا ادعوك للمدينة مثل ما دعاك لمكة ومثله مرفوعا سلم وله الفاظ  
عند اهل السنن والبركة هنا بمعنى النمو والزيادة وتحمل ان يكون دينية وى ما يتعلق بهذه المقادير فى الزكوة  
والكفارات فيكون معنى الثبات لها الثبات الحكم بهما لاجاره ببقائه الشريعة وتحمل ان يكون دينية من قبل

والقدر بهذ ملاكيا ل حتى يلقى منه ملائكتي من غيره في غير المدينة او ترجع البركة الى كثرة ما يكال بها من غلاتها  
وشمارها وفي هذا كله ظهرت اجماعة دعوتة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال الكنوزي الظاهر ان اللواد البركة في نفس  
المكسب في المدينة بحيث يلقى للمدينة ولا يلقى في غير ما قلت هذا هو الظاهر فيما يتعلق باحوال المكسب اما في  
غير ما فعلت في سائر الامور الدينية والدنيوية وعن ابن كثير قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
على انقلاب المدينة ملائكة يحرسونها لا يدخلها الطاعون ولا الدجال متفق عليه وعن ابى بكر عن النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم قال لا يدخل المدينة رجل سبج لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان يرواه البخاري  
وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ان في خيبر با شفا من كل اء  
قال واره ذكره ابن الجوزي والبرص رحاه ابن الاثير في جامع الاصول قال النذري ولم اروه في الاصول قال  
في وفار الوفاوقد ايسر من اشفي لغيرها من الجذام وكان قد اضر بها كثيرا فصارت يخرج الى الكوفة البيضاء  
بطلان بطريق قبا وتبرخ بها وتخذ منها في مرقه فتقوه ذلك جدا وهذه الحفرة موجودة اليوم مشهورة خلفا  
عن سلف ياخذ الناس منها وتقلونه للتداوي وذكر الجوزي ان جماعات من العلماء اذروا انهم جربوا ارباب  
صهيب للمحى فوجدوه صحيحا قال وانا بنفسى سقيته غلاما الى ام ربيعة من نحو سنة تو اظنه المحى فانقطعت عنه من يومه  
وذكره النظري عند ذكر صهيب فقال وفي حفرة يوزن من ترابها ويحلى في الماء ويشفي به من الحمى وفي ايصمين كان  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اشتكى انسان او كانت به قرحة او جرح قال باصبعه هكذا و وضع شفا  
سبابة بالارض ثم رخصا وقال بسم الله ترية ارضنا بريقة بعضنا يشفي سقيمنا باذن ربنا ورواه ابو داود  
بخوه وفي مسلم من كل سبع قرات يابن لابيتها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي وفي ايصمين من تصبج سبع قرات  
عمرة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ورواه احمد بن حنبل في مسنده وفي عمرة العالمة شفا واهنا  
ترياق اول البكرة وعدد سبع من الامور التي علمها الشارع ولا فطر حكمتها فيجب لايمان بها قال ابن الاثير العمرة  
ضرب من التمر اكبر من الصيحات في الصيب الى السواد وهو ما فرسه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيده الشريف في البنية  
انتهى والواقع ان المدينة كثيرة جمعها بعضه فبلغت مائة واخصا اثنتين نوعا منها الصيحات واحديث الذي روى  
فيه غريب لا يسبح وقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو يشك الناس ان يعرفوا الكبا والابل فلا يجذوا عالما اعلم  
من عالم المدينة ورواه الحاكم وقال صحيح مشروط مسلم ولم يخرجاه وقد كان اليعينية يقول نرى هذا العالم ملك بن  
النس الى غير ذلك **خاتمة** قال العبد الخامل المتواصي **صديق** بن حسن بن علي الحسيني  
القنوجي البخاري عمي المدينة ما جناه واستعمله فيما يجب ويرضاه قد حصلت يوم الاثنين لسبع وعشرين من رجب  
من شهر شعبان سنة خمس وخمسين وثمانين واثنتين والف الهجرة على صاحبها الصلوة والتمية غيب صلوة الظهر من خط  
ر على بهو يال على جناح السلامة معتقها لكل فائدة وكرامة مریدا لتدريج الاسلام الى بيت الله محرام وصلت  
بعد انقطعت سبعة من المنازل في اليوم الثامن الى محرمي عجلة النزال العسرة رفته بالبا بور وحملت عليها الاثقال



وركبتهما يوما وليلة ثم تزلت بمحرومة بمبى وبى ساحل البحر المحيط للمحاج وتمت بهما منتظر الحصول المركب وتميها  
 نراذ السفر اثني عشر يوما ثم ركبت يوم الخميس تاسع رمضان قبيل مملوثة العصر في المركب المسمى فتح السلطان فخرنا  
 لبحر السفينة ذلك اليوم مع توسل الظفر والسكينه وكانت الريح يومئذ طيبة فسار المركب تين مبروثة بالبحرين ثم  
 سكن الريح وكما المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كأنه الماء الراركد ولركبه منا كد حتى امت ثلاثه  
 ايام على هذا الحال تشتت الابل للمركب الببال فلما استتبأ سوا من مجراه فاصوا نجيا وجموا نزه الآيه لالالا  
 انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اشرا ونجينا من الغم وكذلك نجي المؤمنين فتنفس  
 من بركتها الريح وذهب العنا والتبريح وكان هو بيليه الاحداثاني فحشر رمضان ورايت في هذه الليلة بالمنام  
 كاني اعانق من شجر السدر لشجاره وحتي منه ثماره وثمره طيب نفيس بهواه فوادى صحح ولقيس فغبرت الزويا  
 ببلوغ الارب وحصول المقصود من مرض العرب وقد اتفق في بدر ركوب البحر الغشيان والصداع الى ثلاثه  
 ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وشاهدت فيه مني قول السادة  
 الصوفية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نحو من ثمانه نفس من كان الوضوء والغسل من ذلك الماء  
 المالح واما الشرب فكان اهل السفينه يتصحبوا معهم الماء العذب من مبي وظهرت البثور في الظهر من شدة  
 ملوثة ماء البحر وانجرت تلك الى حصى البدن حتى انطرت ثلاثه ايام او يومين وانتمت بقية رمضان بالسفينة  
 بالاطمينان والسكينه واجتمع لي في هذا السفر الرحلة الحج وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان ومررت  
 في السائغ عشر من هذا الشهر من يوم الرحيل من مبى على اسقوطر وعدن واباب اسكندر والقت السفينه بمسارها  
 على ساحل حمديرة ولم نر شيئا من مبى الى هنا من وعشاء السفر وكاتبه اخضر كتبت بيدي في المركب كتاب  
 الصائم المبكي على بخربن السبكي الحافظ ابن قدامة المقدسي في جلد وسطه ولم اصنع زمن ركوبى البحر عيشا  
 وكان تروى الحديث يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان وتزلت بدرا القاضى حسين بن محسن  
 والشيخ زين العابدين سلمى السدقالي وجرا بما خيرا يوم الدين وحصل من جهنم ما يحق للضيف من الكرام  
 والاطعام والمروة في التنازل والضيف وانتمت هنا اثني عشر يوما الراج كتب الحديث وكتبها بيدي استطيع  
 ولم اذهب الى الساجد الا لصلوات الخمس لكثرة اشتغالي بطلب العلم ونسي خبر روية بلال سقوال بالحديده يوم  
 اثني من والعشرين من رمضان بحسب رويتنا اهل السفينه وضربت الدافع للاعلام بالعدي فجبنا من كرك  
 ونقصنا عما هنا لك قبيل اليوم يوم التاسع والعشرين ولكنا نمره مع تعمق البصر وامعان البصر صليت  
 صلوة العيده واقفة لابل البلد وذهبت مع يوم المربع الذي كان بحسبنا يوم السبت سبعة والعشرين الى ارض  
 وكان الامام يومئذ والخطيب رجلا صالحا ذو شيبه يسمى بعبد الرحمن الشافعي وكان حاكم البلد احد ابناء المتري  
 حاضر بالمصلى وحرزا ما ضررون بالمصلى فكانوا نحو من الفين من اهل البلد والغراب في راي العين وحصلي الحديده  
 فضا الحسين بن بابويه النسطورية البني من الابر والطين وكان في مملوثة العدي على ذهاب الشافعيه وفي الحكم

الى البيت العتيق

الاقامة هذه البعثة اصبحت تسخا من كتابي ابحاث في ذكر اصحاب السنة اهلنا منها والى العلم اليقيني بل اربعة  
وسيت الفقيه وغيرهما وكلمة تسخونا ودعوا لغيرنا وقال لي الشيخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمة العيون  
الاقنى وجود شككم في ذلك الزمان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستغربت رسال السيد محمد الاسبغين اهل  
من مدينة لكل النظر والنقل فمنها ما نظرته فيها واستغربت ومنها ما اظلمت كونه مستغربت ثم طلعت الى المركب  
في طلبة العلم ما شئت شوال من احدى مدينة وكشفت فيما تظن رفع الرسالة ومعنى في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة  
الايام ثم انكر العلم والجد وحده ومطعم حتى تنقبت بالبركات لسطرنا وعزوت باحاديث الجيب ايليانا وكشفت  
اشترت من احدى مدينة كتاب اقتضاه الصراط المستقيم لخالفة اصحاب الجيم وارشاد الفحول الى تحقيق الحق من  
علم الفصول وتبيل الاوطار شرح غنقى الاخبار وقبح القدير في فني الرواية والدراسة من التفسير وغير ذلك ثم غنقت  
به وتكلمت الثلوث رابع عشر من شوال وقت الصبح رفوعا مساة السفينة فكان مجموع الامم الاقامة بالبحر في  
على نزل الحاسب مع ايام الثلث في المركب ثمانية عشر يوما ولم ازل جهدا في هذه الحركة واما يوم الجمعة من تحصيل العلم  
النافع والخير البخاري وطلعت المركب من المدينة سكن الورد الى ثلثة ايام ولم تحرك المركب خطوة من محل القيا  
وبعد ذلك تهتت الريح الازيب وكان اذ ذاك زمان الحج اقرب وجار الغيم والمطر الليل ورجع للمركب الى  
عقبه وسار الى غير صوبه فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام الخميس عن الوصول الى الماسولي ورايين من احد  
حصول السؤل مع ان حجة من المدينة مسير سبع ايام لغير بطى السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى  
ضاعت علينا الارض بما حبت من طول الركوب ومخالفة الهواء وقتة الطعام والشرب حتى تغنقت  
في اليوم والليله بجمرة من الماء وقيحات من الازر الذي لم يخاطب شي من السم والادام وبلغت الايام  
التراتي في تلك الايام وكانت الايدي الى المسامر روعة والاعين والاذان كأنها على طريق مجي الريح الطيب  
درية حدة موضوعة ثم سمع المدقول هو لا والاسبغين وهدت لنا ربح طيبة من جهة رب العالمين الى يمين وكاشفت  
بالقاية تصيفة باليمن ولكنه اخرج للمركب من جميع اجمال المستغرقة في النار الى ساحل النجاة وراينا يوم السبت  
في المركب بلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قبلا جري المركب ويوم الثلوث رابع ذي القعدة  
من السنة المنكورة بعد صلوة الصبح اغتسلنا واحرنا بالعمرة مع نية التمتع من محاذي يملكه وذهب عنا ما كنا  
نخبره من الغم والالم ورفعت الاصوات بالتلبية وخلصنا العمل بعد التلبية وما حصل لنا من السرور بهذا الاحرام  
لا يمكن شروبه بالاعلام في نزهة الحالة لما قربنا من جرة قرب المركب ليلا الى حيل في الماء فاضطرب العلم  
اضطرابا شديدا ولبط اشخ السفينة بلاذوقا وخفت منه الاثقال وعمل كل تدبير خطرنا بالبال ارضي المركب  
في محل في الحال وانزل الملاجون اقربا للمركب لدر ك خيفة الحال وسوا الى جوانبه وعلموا ان المركب  
لوسا قليلا التصادم بالبحر الى فمضى هذا الليل للركاب في غاية الاضطراب تمت تلك الليلة بلا استغفار  
واظلم الليل والتوبة وكلمة الشهادة على اللاسن بصلوة النفس للثوث ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة

ولكن محمد عليه السلام حتى طلح الفجر وشاهدنا ذلك اصيل في ضوء النهار من العجايب التي لا يفي انفاؤها  
 الى الملايين اذ اترودوا في البحر المركب من جمود الريح او يهب بها مخالفة او شيئا من الخوف على السفينة واليهما  
 كانوا يتفقون باسم الشيخ عبيد بن عمير من الخلق من مستغنين يستغنيون به ولم يكونوا يذكرون الصدوق بل  
 ابلا ويدهم باسمه الحسنى وكنت اذ اقمتم بنا دون غير احد من هؤلاء بالاوليا وفتحت على اهل المركب خوفا  
 عظيما من العلاك وقلت في نفسي ايتا العجب كيف يصل هذا المركب لجل الى ساحل السلطنة فان شركي العجز  
 قد كانوا لا يذكرون الله تعالى في مثل هذا المقام بل يدعون الله تعالى وصدقه غير مشركين بسما على من سجد  
 في حكم كتابي البين واذ اذكر بواقي الفلك عموما والخاصين بالدين وهو الارواقوم للذين يسمون انفسهم المسلمين  
 يدعون غير الله ويتفقون باسم الخلق من ولقد صدق الله تعالى فيما قال وايها من اكثرهم باسلا ولا يخفى  
 ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبا لعل اسم الرحمن المركب بفضله كيفما اتفق بعد التفتار التي الى التلج  
 المقصود ونفوا حراسة السفينة بفتح تلك الليلة الهائلة الى حدة والقوى الريح سواقة فتولى المركب الطريق القبا  
 في يوم وليته ووصل الى ساحل حدة من صلوة الظهر من يوم الاحد التاسع والى القعدة والحمد لله على ذلك حمد كثيرا  
 والذي حصل لنا من سيرة العلب اشرف الوجوه والجود اذ ذاك لا يعلم حقا نقما الا العالمين بذات الصدوق كيف  
 فقد ظهرت صورة المراء بعد شهرين غيب الياس كنا نقول يا رب الناس اقم غيبتنا على حدة كما استوت  
 سفينة نوح عليه السلام على الجودي فليس فكك بعزير على فضلك الجودي حين تزلت بحره فتمت ما نشته ايام  
 للاستراحة من تعب السفر واستكراة اجمال حمل الاثقال ووجدت بحرة المكاسبين من جهات الترك والمسلمين على  
 الناس باخذنا لهم ما نابل ثم يوم الرفع ثاني عشر ذي القعدة ركبنا من حدة الى حدة بوجه صلوة المغرب ومن  
 حدة الى كعبا المقصود وعبته الجود بحسب صلوة الظهر والصر وخلصنا البلد الامين بعد نصف الليل مع السبي الى كعب  
 المطوف وتزلنا عن اجمال وشبنا على اذاعتنا كذا الاحمال والاثقال مع الخدم ولم نخرج على شئ وقصدنا  
 المسعى الاحرام وقلنا من باب السلام وادينا اعمال العمرة من الطواف والمسعى والوقوف على الترتيب بتيسر لنا  
 بحمده تعالى ما كنا نرجى من تقبيل الحجر واستلام الكعبين في كل شوطا وخلاو الطواف والمسعى وغيرهما من كل تقويم وتعب  
 ومن اول نظره وقعت الجمال الكعبة المكرمة وذلنا عن مصائب السفر وشاقه كلها كما نعلم انك بشوكة في  
 الطريق وبكذا شان كل مشوق وصديق كيف والكعبة المكرمة من اذن الله صبارا وسناها باقوتة كملت تجلو  
 بصائرنا حين وصلنا بمجولة لنا ظننا في حلة من الكرامة سودا ووجدنا فرغنا عن المسعى بين الصفا والظرفه اذ  
 انتمرا الى بيتك من الكعبة فجاونا الى الفجر بالتهجد والادعاء والاستغفار الى الامطار واصلينا الصبح مع اول جماعة  
 شافيتهم ثم جئنا الى اشراف وعلقنا الحراس بلبسنا المخطط وعلقتنا الايام وكنتنا بملك منتظرين ارجع اللان جان  
 الرحلة الى المدينة في مضي بنا غير المركب من الوصول ولو الا ذلك لقد كنا السؤل الى السؤل البني حنا بالاك  
 على القبر لظهور النور الاحمدى ولم نترك الاستغفار العلم في هذا المقام العلية اعنى او نحو ذلك القعدة بل صلنا

فيها بعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهر جمادى عند قاضي كبرى  
 بلال ذي الحجة استقر يوم الثلاثاء من اهل يوم من ذي الحجة ولم ير اهل مكة فغيرهم من المسافرين السلال  
 اذ ذاك ولكن اتبع المسافر القاضى فيما هناك فاحسب يوم التروية وهو الاثامن من ذي الحجة وهو بيت  
 الى منى وبقيت المكى وكنيت ما فيها ثم كبرت منها الى عرفة وقرعت من احوال الحج على الترتيب المذكور في هذا المنك  
 وعلى الوجه المذكور بالثمة الصغرى وقولت الحرب للاعظم على القاضى كله قبل الوقوف بعرفة ثم وقفت بها ولما لم  
 يجد الى الدعاره ولا استقرار الى الغروب التضرع والابتهال الى حلالم الغيوب والماسول من الله القبول فتمت  
 منها الى عرفة ومنها الى منى واديت بجهد العمل واتيت بها في احسن الاحوال ومن غاية الشغف بعلم  
 السنن انك كتاب العلم بعرفة منى في ايام قانتها لكن في غير اوقات المناسك لما رجعت يوم الثالث  
 عشر الى مكة لم يجد قافلته ذهب الى المدينة فاقمت بنظر الرفقة وشهدت الرجل يوم منى من عشر من شهر صفر  
 ستة وثلاثين وثمانين والفاخرة من مكة للمكربة الى المدينة المنورة ووصلتها في وشرين يوما  
 خلاف اليعاد لان سيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن احوالها لم يكونوا معنا حاجا ثلثين  
 فتركوا القافلة لبعثان واخبروا الشر والعقد وان فكفى الله المؤمنين الفراء وشركهم والماسار واصل الجمع  
 مع سلامتة المال الروح الى طابة وحل ورحمتهم مستجابة واقفقت الاقائمة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع  
 ويتسلى حضور المسجد النبوى والسلام على الرقد المنور المصطفى واصحابه بزيارة بقية وشهدا واحدة تاسية الشهر  
 حمزة بنى الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والا بارخصه مسجدا على الوجه المذكور للسنون فيا لها  
 من بلدة طيبة لمنسك بانواع البركات وآثار من الرحمة والنوار من تجليات كبرياء والانوار الالهية والبركات  
 النبوية تترشح من جدرانها والسكنينة والوقا تترسل كل من على بنائها واشتهرت بالمدينة كتاب الدخول الى الحاج  
 وهو كتاب كيتوى على يد الشيخ المتقدين معجزات التصوف واحوت بالعمرة من الرجوع منها ووصلت مكة يوم الثامن  
 عشر من بر السفر نصف الليل كما وصلت اليها من حدة ووجدت المطان والمسعى خاليا عن الناس فاقمت بها عاما  
 على ترتيبها وحصلت لي بجمال سدقلى حجة وعمران وكانت مدة اقامتي بمكة وجواره تعالى اولاد اخرها من اهل بلده  
 اشهر وعندي ان حاصل عمرى كان تلك الايام والذي مضى في غير ما لم يكن الامان اولا واخلام وارجو من الله تعالى  
 عودته للزمان وقضائه بقية الحياة في جوار الرحمن وقد كنت اتمت بركة بجملة اهل الهند واغد وارجع الى الحرم  
 المحرم من باب الزيارة واذكر قول الله تعالى وللذين آمنوا حسنى وزيارته عارجه منسجانه ان يعلمنى من اهل  
 تلك السعادة وكثير الامور على السلام بتغيا كتب العلم واقول في نفسي او خلوا بسلام وقد اشتريت كتاب  
 كتاب الترتيب شرح الموطا وحسن الحاضرة في احوال مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجورى على الشامل  
 والتعريفات ونسب الكليب والرياض المستطرفة وبهجة الحافل شرح الشامل وموسم الربيع وادكار  
 الموشى كتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والعروة والتواضع والتهذيب بعض الرسائل

الختصرة والمطولة بيدي وطفنت للوداع في اوائل مجاوى الاولى وسرت الى جهة وركبت للمركب السبع لغيره  
 وكان يسبح لتعمارة نفس سوى الاحمال والاقبال ومررت بساحل المدينة في هذا الرجوع ايضا واقام المركب  
 هناك ثلثة ايام لبعض الخواج ثم سار الى مبي وكان الزمان زمان حار شديد وكان الريح سموها ومار البحر نار احم  
 اهل المركب الامن عصم له سدوات لبعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق وتر من عدن  
 فجاء البرد والمطر وزهيب المرض والحر فلما ان قرب المركب بساحل مبي ضل العلم الطريق لاجل غيبوبة الشمس  
 وثراكم السحاب وكان بن قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان المومم يوم طوفان  
 وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجرات المركب التي كانت فوق التتق من سدوات الموج وتحركت خشبات المركب  
 وسهيقن المذبذب الموت وصارت السفينة في البحر كبريشة في الغلظة وضاعت الانفس من جلاوة الحياة حتى  
 جارت رحمة الله تعالى وهو ارحم الراحمين فاخرجت الشمس من ظلمها وصرح حساب الرصد لعلم المركب بطاوعها  
 واجرى السفينة على سوار الطريق وجاء مركب البريد من نحو مبي فالتحق بنا وسار بهذا المركب حتى وصلنا الى ساحل  
 النجاة واحمد الله الذي نجمته ثم الصالحات وقد شادرت في سفري هذا عجائب ورايت فيه عدة مصائب واخترت  
 الناس ومنيت السهائم من الاكياس وقفت على رسوم القوم وبعدهم ومحدثاتهم وانها كهم في تحسين المسكن  
 والمطاعم والنكاح والمسكن وقصرهم على ذلك عدم رفع رؤسهم الى السنن ومات منها وضعف الاكلام  
 وهذا شين لاهل الدين لا سيما لاهل مكة والمدينة الذين هم في خير بقاع الارض وهم قلة المسلمين خصوصا الائمة  
 منهم وقد رايت منهم الاسراف الشني عند في طول الزيول والثياب وغير ما حتى رايت العامم كالابراج والكماعم  
 كالاخراج وبدعالاتهم ومحدثات استقصى فرحم الله امرؤا اجناب عن ذلك وصان نفسه عما هنا لك لغنى  
 عن القوم هذه المناهي والشكرات ومجهم على التمسك بالسنن والكتابة في ذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الارباب  
 وخاف الله في كل ما ياتي به ويذرف في الحضر والسفر والحياة والمائة وكل الاحوال في ثنين وعشرين يوما وصلنا  
 من جهة الى مبي واقمننا بها بكثره المطر اياما ووصلنا الى محط الرجال بهوپال في اوائل شهر مجاوى الاخرة  
 على البابورين تلك المنازل التي مرنا بها اولاد وكانت مدة الذهب والاياب ثمانية اشهر واحمد الله  
 على ذلك وكان يوم الذهب من بهوپال ويوم الرجوع اليها يوما واحدا وهو يوم السبت فكان هذا  
 المبارك ما كان الا يوما واحدا ونحن الآن نقيمون به بهوپال الى ما شاء الله المتعال والرجاء من بناؤي الى  
 تيسر المقام على الدوام الى وقت الحام ببنت الله المحرم او بدينية خير الامام عليه الصلوة والسلام وبالله التوفيق

خاتمة

وهو الهادي لا قوم طريق



نحمد الله ونصلي على رسوله قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة الطيبة  
 في العشرة الاولى من شهر مجاوى الاولى سنة ١٢٩٩ هـ في المطبع  
 لطيف علي خورش خان الكهنوي فقط

# صحت نامه رحلة الصديق الى البيت العتيق

رقم	اسم	رقم	اسم	رقم	اسم	رقم	اسم
٢٩	البحف	٤	البحف	١٢	البحم	٥	البحم
٣٠	مقاصت	٣	مقاصت	١١	اطلال	١١	اطلال
٣١	ممتعا	٩	ممتعا	١٣	ربيع	٢٤	ربيع
٣٢	الى	٢٤	الى	١٣	اليها	٢	اليها
٣٣	غمر	٩	غمر	١٢	لا	١٢	لا
٣٤	انذانه	١٥	انذانه	١٥	يلم	٩	يلم
٣٥	بنغين	٣	بنغين	١٥	سنحة	١٠	سنحة
٣٦	اخرى	=	اخرى	١٥	مزه	٢٢	مزه
٣٧	الماورد	٢	الماورد	٢٥	النسيان	٢٥	النسيان
٣٨	ناتيان	٣	ناتيان	١٤	لم يخفى ابدا	٣	لم يخفى
٣٩	كالقنب	١٠	كالقنب	=	وان	=	وان
٤٠	بالعبارة	١٤	بالعبارة	١١	لم يخاط	٢	لم يخاط
٤١	احرام	١١	احرام	١١	رضي	١١	رضي
٤٢	ليس	٣	ليس	١٩	زودني	٢٤	زودني
٤٣	وهن	١٤	وهن	٢	اطلن	١٤	اطلن
٤٤	رواية	٣	رواية	٢٣	الى	٢٣	الى
٤٥	عالمنا	٤	عالمنا	٢٤	استمت	١٥	استمت
٤٦	وهما	٢٤	وهما	٢٤	قسمة	٢	قسمة
٤٧	يطعم	١	يطعم	٢٤	عشر	٢٤	عشر
٤٨	فان	٣	فان	٢	جملت	٢	جملت

من بيت  
البحف  
مقاصت  
ممتعا  
الى  
غمر  
انذانه  
بنغين  
اخرى  
الماورد  
ناتيان  
كالقنب  
بالعبارة  
احرام  
ليس  
وهن  
رواية  
عالمنا  
وهما  
يطعم  
فان

وركبتهما يوما وليلة ثم تزلت بمجربته بمبي وهي ساحل البحر المحيط للمحاج وقيمت بهما منتظر الحصول للمركب وهما  
 رواد السفر اثني عشر يوما ثم ركبت يوم الخميس التاسع من رمضان قبل صلاة العصر في المركب المسمى بفتح السلطان فخر  
 لبحر السفينة ذلك اليوم مع توسل الظفر والسكينه وكانت الريح يوحى من طيبة فساد المركب تينين مرحلة بالتحين ثم  
 سكن الريح وركبنا المركب على ظهر البحر وصار البحر كالغدير الدائم لا يتحرك كأنه الماء الراكد ولركبه منا كذا حتى اتت ثلاثة  
 ايام على هذا الحال تشتت لاهل المركب الببال فلما استنابا سوا من مجراه فخلصوا نجيا وخموا هذه الآية لا اله الا  
 انت سبحانك اني كنت من الظالمين كيف وقد قال تعالى اشرها ونجيبناه من الغم وكذلك نوحى للمؤمنين ففتنفس  
 من بركتها الريح وذهب العناء والتبريح وكان هو ليلة الاحد ثاني عشر رمضان ورايت في هذه الليلة بالنام  
 كاني اعانق من شجر السدر اشجاره وجميني منه ثماره وثمره طيب نفيس يهواه فواد كل صحح وفتنفس ففتنبت الرويا  
 بلوغ الارب وحصول المقصود من مرض العرب وقد اتفق في بدر ركوب البحر الغشيان والصدراع الى ثلاثة  
 ايام ثم حصلت الخفة للطبع في اليوم الرابع ووجدت المركب بيتا كالموطن وشاهدت فيه معنى قول المسادة  
 الصوتية السفر في الوطن وكان ركاب السفينة نوحا من غشامة نفس وكان الوضوء والغسل من ذلك الماء  
 المالح وما الشرب فكان اهل السفينة يتصحبوا اسمهم الماء العذب من مبي وظهرت البثور في الخدين من شدة  
 ملوحة ماء البحر وانجرت تلك التي تحي البدن حتى انطرت ثلاثة ايام اديومين واتممت بقية رمضان بالسفينة  
 بالاطمينان والسكينه واتبع لي في هذا السفر الرحلة للبحر وصوم رمضان وتمت لنا فيه عبادتان ومررت  
 في السابع عشر من هذا الشهر من يوم اليربوع من مبي على سقوط وعدن وبابا اسكندر واقفت السفينة بمها  
 على ساحل حديرة ولم ير شيئا من مبي الى هنا من وعشا السفر وكاتبه الحضر وكسبت بيدي في المركب كتاب  
 الصادم المبكي على حجر ابن السبكي للموافق ابن قدامة المقدسي في جلد وسط ولم اصنع زمين ركوب البحر عشا  
 وكان تروى الحديرة يوم الاحد في السادس والعشرين من رمضان وتزلت بداء القاصي جسين بن محسن  
 والشيخ زين العابدين سلمها الله تعالى وجلاها خير يوم للدين وحصل من جهتهم ما بحق للضعيف من الاكرام  
 والاطعام والمودة في الشتاء والصفيف وانمت هنا اثني عشر يوما اراج كتب الحديث وكتبها بيدي في  
 ولم اذهب الى الساجد الاصلوات الخمس لكثرة اشتغالي بطلب العلم ونسي خبر روية بلال شوال بالحديرة يوم  
 الثامن والعشرين من رمضان بحسب رويتنا اهل السفينة وضربت المدافع للاعلام بالعبود فحجنا من مركب  
 ونقصنا عما هنا لك تقبل اليوم يوم التاسع وللعشرين ولكننا لم نره مع تقوى البصر وامعان البصر ووليت  
 صلوة العباد واقفة لاهل البلد ووجهت جميع يوم الربيع الذي كان بحسابنا يوم التاسع والعشرين الى ارض  
 وكان الامام ومحمد والخطيب رجلا صالحا اوشية بسيرة بعدي الرحمن الشافعي وكان حاكم البلد احمدا بن ابي البركي  
 جاضرا بالمصلي وخرز الحاضر وان المصلي فكانوا اخوانا من العيين من اهل البلد والغرابي راي العين وحصل الحديرة  
 فضا للميسر بن ابي البركي الخطيب البغدادي من الابر والطين وكانت صلوة الصديق على نهب الشافعية وفي ايام

الاقامة بهذه البلدة اصبحت شيئا من كتابي المحطة في ذكر الصحاح المسئلة لعلمنا سماه واكمل العلم المقيمين بالمراودة  
 وسيت الغنية وغيرهما وكلمة مستحسنونا ووعودنا لفضائل الشخ علي بن عبد الله شارح البخاري سلمه الله بن  
 الاثني وجود شككم في هذا الزمان من نعم الله تعالى لو كانوا يعقلون واستغوت رسائل السيد محمد الامين رحيل  
 من حذيفة لائل النظر والنقل فمنها ما نظرنا فيها واستغوت ومنها ما نقلت واستغوت ثم طلعت الى المركب  
 بعد طلب العلم ما شئت من حذيفة وكشيت فبدأت تظرفع الرسالة وسمي في المركب الشيخ حسين الحسام الى ثلثة  
 ايام ثم ذكر الصبر والجد وحده ومحلته حتى تدفقت بالبركات لسطرنا وعزوت باحاديث الجيب الطيانه وكشيت  
 اشترت من الحذيفة كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لخالفة اصحاب الجيم وارشاد الفحول الى التحقيق الحق من  
 علم الأصول وقيل الاطار شرح منقعي الاخبار وقبح القدير في فني الرواية والدراية من التفسير وغير ذلك ثم غفقت  
 في يوم الثلوث رابع عشر من شوال قتل الصبح رفوعا مساة السفينة فكان مجموع ايام الاقامة بالمحدر في  
 على جز الحاسب مع ايام الثلث في المركب ثمانية عشر يوما ولم آل جهدي في هذه الحركة واما المركب من تحصيل العلم  
 النافع والخير البخاري وطاسا المركب من الحذيفة سكن الهول الى ثلثة ايام ولم تحرك المركب خطوة من محل القيام  
 وبعد ذلك تهبت الريح الازيب وكان اذ ذاك زمان الحج اقرب وجار الغيم والمطر بالليل ورجع المركب الى  
 عقبه وسار الى غير سوية فمكثنا بهذه الحالة في البحر الى ايام كسبين عن الوصول الى الماسولي ورايين من العبد  
 حصول السؤل مع ان جدة من الحذيفة سير مجموع لا غير لبطي السير ولكن وصل مركبنا اليها بعد نحو شهر حتى  
 ضاقت علينا الارض بما حجت من طول الركوب ومخالفة الهواء وقتلة الطعوم والشروب حتى قنعنت  
 في اليوم والليلتة بجمرة من الماء والقيامات من الارز الذي لم يخاطب شي من السموم والادام وبلغت الانس  
 التراقي في تلك الايام وكانت الايدي الى الساموم فومته والاعيين والاذا ان كانها على طرف مجرى الريح الطيب  
 وريحته موضوعة ثم سمع الند قول هو لا والاسيين وهربت لنا بريح طيبة من جهة رب العالمين الى اليونين وكان  
 بالتحية ضعيفة باليمن ولكنه اخرج للمركب من مجمع اجمال المستخرقة في الماء الى ساحل النجاة وراينا يوم السبت  
 في المركب بلال ذي القعدة ويوم الثالث منه تقوى الريح قليلا جري المركب ويوم الثلوث رابع ذي القعدة  
 من ستة النكوة لم يعلو الصبح اغتسلنا واحرنا بالعرة مع زيت التمتع من محاذي بيتنا ثم ذهب عنا ما كنا  
 نخبه من الخمر واللام ورفعت الاضواء بالتلبية وخلصنا العمل بعد واليثة وحصل لنا من السرور بهذا الاحرام  
 لا يمكن شربه بالاتفاق في هذه الحالة لما قربنا من جرة قرب المركب ليلا الى جبل في الماء واضطرب المعظم  
 اضطر باشد يدا وربط اشترق السفينة بالادوقال ونحفت منه الاثقال وعمل كل تدبير خطر بالبال ارسل المركب  
 في محله في الحال واترمل الملاحون اقربا للمركب لدر ك خيفة الحال وسعوا الى جوانبه وعلما ان المركب  
 لوسا قليلا لتضاد ما يجبال فمضى هذا الليل للمركب في غاية الاضطراب تمت تلك الليلة بالاستغفار  
 واخلاص اللين والتوبة وكتابة الشهادة على الالسن بطلوا انفسهم للموت ولم يكن هذا الليل اقل من يوم القيمة



ولكن محمد بن عليهما السلام حتى طلعت النجوم وشاهدنا ذلك الجبل في ضوء النهار ومن العجايب التي لا ينبغي اغفارا  
 لمن الملائكة اذا تروى في علم الكرب من جود الروح او جودها مما خالفه او شيئا من يكون على السفينة واليهما  
 كانوا يتفقون باسم الشيخ عبيد بن وهب من الخلقين مستخفين به وبمكروهم فوايزه من العذر على  
 ابدلا ويذوقها ساء الحسني وكنت اذ همتم بنا دون غيرهم وتقبلون بالاولياء حضرت على بل الكرب خوفا  
 عظيميا من الملاك وقلت في نفسي يا ايها العجب كيف يصل هذا الكرب لجل الى ساحل السلامة فان شرى العذر  
 قد كانوا لا يذكرون اليه بل الطلاق في مثل هذا المقام بل يدعون الله تعالى وهدية غير مشركين بسماكي حشرنا  
 في حكم كتابي وبين واذكر كبريا في الفلك عمود المخلصين للدين وهو الارض والقرى الذين ليسوا الفسهم المسلمين  
 يدعون غير الله ويتفقون باسم الخلقين وقد صدق الله تعالى فيما قال ويا ايها الذين آمنوا انتم تعلمون ان الله  
 ولكن لما كانت رحمة الله سبقت غضبا لعل اسم الراحمين الكرب بفضله كيفما اتفق بعد الدنيا وانى الى السبل  
 المقصود وزعموا مسافة السفينة بين تلك الميكة الهائلة الى حدة والقوة الرجح موافقة قطوى للكرب الطريق البتة  
 في يوم وليته ووصل الى ساحل حدة من صلوة الظهر من يوم الاحد التاسع ذي القعدة والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا  
 والذي حصل لنا من سيرة القلب اشراق الوجه والجود اذ ذاك لا يعلمها تقيا الا الله العظيم بذات الصدور كيف  
 فقد ظهرت صورة الملائكة بعد شهرين غيب الياسر كما نقول يا رب الناس اقم قبعتنا على حدة كما استنوت  
 سفينة نوح عليه السلام على الجودي فليس فيك بعزير على فضلك الجودي وحسن نزلت بحجة قمت بها ليلة ايام  
 للاستراحة من تعب السفر واستكرا ارجال محل الاثقال ووجدت بحجة المكاسبين من جهات ترك نظامين على  
 الناس باخذ انوارهم بالباطل ثم يوم الترويح ثاني عشر ذي القعدة ركبتنا من حدة الى حدة بوصول المغرب ومن  
 حدة الى كعبتنا المقصود وعبت الجود بعبادة صلوة الظهر والعصر وخطنا الميكة للامين بوقت نصف الليل مع السبل اليه  
 المطوف وتزلنا عن احوال امشينا على الاقدام حركنا الاحمال والاثقال مع الخزام ولم نفرج عن شئ وقد صرنا  
 المسير احراما ووقلنا من باب السلام وادينا اعمال الغرة من الطواف والسعي والوقوف على الترتيب بفسلنا  
 بحمة تعالى ما كنا ننتهي من قبيل الحجر وسلام الكرن في كل شوط جوار الطواف والسعي وغيرها من كل تقيم وتعب  
 ومن اول نظرة وقعت الى جمال الكعبة المكرمة وقلنا عن مصائب السفر وشاقة كلها كانها لم تكن بشوكة في  
 الطريق وبكذا شان كل مشوق وصديق كيف والكعبة المكرمة من اذن الله تعالى وسنا ويا قوتها كليات تجلوا  
 بصائر اعيان الصلوات وجملة لنا ظن في جملة من الكرامة سودا ووجدنا فرغنا عن السعي بين الصفا والمروة فقلنا  
 ان تقربا للسبل بجوار الكعبة فقلنا بالالفجر بالتميز والاعراب والافتقار الى الامطار وقلنا اصبح مع اول جماعة  
 شافية ثم جئنا الى التمرل وقلنا المراس بلبس الميطة وقلنا الامراض وكنتنا بركة تنظير من الحج المكيان  
 المروية الى المدينة فدمضت بنا في الكرب من الوصل ولولا ذلك لقد كنا السبل الى السبل النسي وسنا بالاك  
 على الفجر لظهور المنور الاحمدى ولما ترك الاستجمال العظم في نهال القرية للعلية اعني او نحو ذلك القصة التي قلنا

فيها بعض الكتب والفوائد ولما كان يوم التاسع والعشرين من الشهر المذكور شهدت عند قاضي مكتبة  
 بلال ذي الحجة كما تقر يوم الثلاثاء من اهل مكة فخيرهم من المسافرين الللال  
 اذ ذاك ولكن اتبع المسافر القاضى فيما هناك فاحسبت يوم الترتيب وهو الثامن من ذي الحجة وتوجهت  
 الى منى وبلغت المنى وكنيت فيها فحسبت شهر الى حرفة وفرغت من احوال الحج على الترتيب المذكور في هذا المنك  
 وعمل الوجه المأثور بالنسبة الصغرى وقولت الحرب للاعظم على العاقبة قبل الوقت لبعرفة ثم قضت بها ولم آل  
 بهذا الى الدار وادعت الى الغروب التضرع والابتهال الى عظام الغيوب والمساوم من الله القبول فتمت  
 منها الى حرفة ومنها الى منى واديت بقية العمل وانيت به انى حسن الاحوال ومن غاية الشنف بعلم  
 الستملة انك كتاب العلم بعرفة منى في ايام قانتها لكن في غير اوقات المناسك لما حبت يوم الثالث  
 عشر الى مكة فلم يبقا فالتفت الى المدينة فاقمت منظر الرفقة وشهدت الرجل يوم منى من عشر من شهر صفر  
 ستة وثلاثين وثمانين والفا الحجة من مكة المكرمة الى المدينة المنورة ووصلتها في عشرين يوما  
 خلاف العباد لان سيرتها تكون اثنا عشر يوما غالبا في المعتاد ولكن احوالها لم يكونوا سوا حيا تليين  
 فتركوا القافلة لبعفان واخبروا الشرع والقدوان فكفى الله المؤمنين الفراء وشركهم والها ساروا وحل الجمع  
 مع سلامة المال الروح الى طاعة وحل دعوتهم مستجابة واقفقت الاقامة بهذه البلدة المباركة الى اسبوع  
 وبتسلي حضور النبي والسلام على الرق المنور المصطفى واصحابه زيارة بقية وشهدا احد سياتي شهر  
 حرفة منى الله تعالى عنه وغير ذلك من المساجد والآبار خصوصا مسجد قبا على الوجه المأثور للسنة فيا لها  
 من بلدة طيبة لمنعت بانواع البركات وآثار من الرحمة والوارس من تجمليات كيف والانوار الالهية والبركات  
 النبوية تترشح من جدرانها والسكنية والوقار تنزل كل حين على مبانيها واشتهرت بالمدينة كتاب الدخول الى الحج  
 وهو كتاب كيتوى على يد العقيد من محذرات التصوفين واحسبت بالعمرة بين الرجوع منها وولدت كذات يوم القاء  
 عشر من بدر السفر نصف الليل كما وصلت اليها من حدة ووجدت المطان والمسطف خاليا عن الناس فانيت بها عالما  
 على ترتيبها وحصلت لي مجد الله تعالى حمة وعمران وكانت مدة اقامتي بمكة وجواره تعالى اولاً واخراً نحو اسبوع  
 اشهر وعندي ان حاصل عمري كان تلك الايام والذي مضى في غير ما لم يكن الامام او اخلام وارحون الله تعالى  
 عودته الازمان وقضاه بقية الحياة في جوار الرحمن وقد كنت اتمت بركة بجملة اهل الهند واغد وادرج الى الحرام  
 المحرم من باب الزيارة واذا ذكر قول الله تعالى ولذبح منها احسن وزيارة حارجه من سبحة ان يعلمني من اهل  
 تلك السعادة وكثير الامم على السلام بتفيا كتب العلم واقول في نفسي او غلوا بالسلام وقد اشتريت بها  
 كتاب الترتيب شرح الموطا وحسن الحاضرة في احوال مصر القاهرة وتاريخ الخميس والبيجورى على الشامل  
 والمنقليات ومنه الكتيب والرائض المستطاب وبهجة الحافل شرح الشامل وملهب الرحمن واذا كان  
 الموطا كتاب التلخيص الى غير ذلك من كتب الحديث والصورة والتواضع وتهكتب بعض الرسائل

الختصرة والمطولة بيدي وطفقت للعوام في اوائل مجاوي الاولى وسرت الى هذة وكسبت للمركب السيل الى مصر المبار  
وكان يسبح تسعاً لثمة نفس سوى الاحمال والاقبال ومررت بساغر الحديقة في هذا الرجوع ايضا وانا والمركب  
هناك ثلثة ايام لبعض الحواج ثم سار الى مبي وكان الزمان زمان حرس شديد وكان الريح سموها وادار البحر ناراً من  
اهل المركب الا من عصم سدوات بعض القوم من شدة الحر الى ان طوى المركب نصف الطريق ومتر من عدان  
فجاء البرد والمطر وزهبت المرض واخر فلما ان قرب المركب بساغر مبي ضل المعلم الطريق لاجل غيبوبة الشمس  
وتراكم السحاب وكان بن قوم النصارى وصار ركاب السفينة لذلك حيارى وكان اليوم يوم طوفان  
وتلاطم البحر والامواج فكسرت حجات المركب التي كانت فوق التتق من سدوات الموج وتحركت حشبات المركب  
واستيقن الينجى الموت وصارت السفينة في البحر كرشية في الغلابة وضاعت الانفس من حلاوة الحياة حتى  
جارت رحمة الله تعالى وهو ارحم الراحمين فاخرجت الشمس من مظهرها وفتح حساب الرصد ليعلم المركب لبطاؤها  
واجرى السفينة على سوار الطريق وجار مركب البريد من نحو مبي فلتحق بنا وسار بهذا المركب حتى وصلته الى ساغر  
النجاة والمحمد الذي نجتتم الصالحات وقد شاهدت في سفرى هذا عجائب ورايت فيه عدة مصائب واخترت  
الناس ومنيرت السفهار من الاكياس وقفت على رسوم القوم وبتهم ومحدثاتهم وانها كرم في تحسين المسكن  
والمطاعم والنماك والمسكن وقصرتهم على ذلك عدم رفيع رؤوسهم الى السنن وامانات منها وضعف الاملاك  
وهذا شين لاهل الدين لا سيما لاهل مكة والمدنية الذين هم في خير قباع الارض وهم قدوة المسلمين خصوصاً الائمة  
منهم وقد رايت منهم الاسراف المنهي عنه في طول الزيول والثياب وغير باحتى رايت العمام كالابراج والكمام  
كالاخراج وبدعاً لا تحصى ومحدثات تستقصى فرحم الله امرؤا اجتنب عن ذلك وصان نفسه عما هنا لك ونفى  
عن القوم هذه النساى والتكرات ومجمع على التمسك بالسننة والكتابة في ذكر مقامه ومقامهم بين يدي رب الارباب  
وخاف الله في كل ما ياتي به فيذر في الحضر والسفر والحياة والمائة وكل الاحوال في ثمين وعشرين يوماً وصلنا  
من هذة الى مبي واقمننا بها بكثره المطر اياماً ووصلنا الى محط الرحال بهوپال في اوائل شهر مجاوي الاخرة  
على البابور من تلك المنازل التي مررنا بها اولاً وكانت مدة الذهاب والاياب ثمانية اشهر والمحمد  
على ذلك وكان يوم الذهاب من بهوپال ويوم الرجوع اليها يوماً واحداً وهو يوم السبت فكانت هذة  
المبارك ما كان الا يوماً واحداً ونحن الآن نقيمون به بهوپال الى ماشاء الله المتعال والرحا به من بناؤى الحلال  
تيسر المقام على الدوام الى وقت الحمام بببيت الله الاحرام او بغيره خير الا انام عليه الصلوة والسلام وابدلت

خاتمة

وهو الهادى لا قوم طريق

الطبع

نحمد الله وفضل على رسوله قد طبع هذا الكتاب الشريف والرسالة في  
في العشرة الاولى من شهر مجاوي الاولى ١٩٩٩ هـ على اجري في المطبع  
لمحمد علي بن خن خان اللكنوى فقط






صفحة	سطر	العام	الخاص	العام	الخاص	صفحة	سطر	العام	الخاص
٢٠	٣	والرأى	وللأرى	٢١	في الغوم	في الغوم	١١	شاهد	الاشارة
٢٠	٢٠	متعرا	متعرا	٢٠	الاولى	الاولى	١٠	وا	وا
٢١	١	بقنله	بقنله	١	قبل	قبل	٢٢	يظف	يظفه
٢٠	٦	يتبدى	يتبدى	٦	قررة	قررة	٥٠	العليل	المعول
٢٠	٥	والتمر	والتمر	٥	قروة	قروة	٣٩	على	على
٢١	٢٦	يتبته	يتبته	٨	ذكرها	ذكرها	٥٨	الطفيل	الفضيل
٢٢	٣	اصح	اصح	٢٠	لقنله	لقنله	١٥	ووقف	ووقف
٢٢	١	للدها	للدها	٩	بجل	بجل	١٠	الكلال	الكلال
٢٠	٦	زادتها	زادتها	١٣	لا تليها	لا تليها	٥٩	شي	شي
٢٠	٢٤	واد	واد	٦	سجا	سجا	٨	عبرا	عبرا
٢٣	٣	كرايتها	كرايتها	٩	وتبى	وتبى	١٣	اتجب	اتجب
٢٣	١١	الى	الى	١٠	لا تخرى	لا تخرى	١٠	موضع	موضع
٢٣	١٩	المنزوة	المنزوة	٢	رقية	رقية	٢٠	حصاة	حصاة
٢٥	٨	لا يبين	لا يبين	٦	هنا	هنا	٥	لا يجرى	لا يجرى
٢٤	٢٤	ابن	ابن	٤	وارم	وارم	٢١	خزوه	خزوه
٢٤	١	فيها	فيها	٢٠	ون	ون	٢١	اخرى	اخرى
٢٥	١٣	قررة	قررة	٢	خطبة	خطبة	٢٢	اذا	اذا
٢٤	٢١	وانى	وانى	١١	وقر	وقر	٢٣	على	على
٢٩	١١	الخطا	الخطا	١٠	ويهم	ويهم	٢٣	بعض	بعض
٢٥	١١	الخطا	الخطا	١١	وقر	وقر	٢٥	وط	وط
٢٥	١٣	الخطا	الخطا	٦	قبل	قبل	٢٦	الخطا	الخطا


٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠	٥٠	٤٠	٣٠	٢٠	١٠
٦٢	١٢	٢٢	قراءة	قراءة	٦٢	١٢	قراءة	قراءة	٦٢
١٩	د	٢	٨٢	٢	١٩	د	٢	٨٢	١٩
٢٢	اللبث اللبث	٣	١٢	٣	٢٢	اللبث اللبث	٣	١٢	٢٢
٢٥	ونقب ونقب	١٣	١٢	١٣	٢٥	ونقب ونقب	١٣	١٢	٢٥
٤٤	المنجى المنجى	١٨	٢٢	١٨	٤٤	المنجى المنجى	١٨	٢٢	٤٤
٢٤	لدعا لدعا	٢٤	١٨	٢٤	٢٤	لدعا لدعا	٢٤	١٨	٢٤
٤٤	يعرفه يعرفه	٣	١٨	٣	٤٤	يعرفه يعرفه	٣	١٨	٤٤
١٨	العيس العيس	٢	١٥	٢	١٨	العيس العيس	٢	١٥	١٨
٢٢	ايامنى امام	١٣	٢١	١٣	٢٢	ايامنى امام	١٣	٢١	٢٢
٢٤	جر جر	١٢	٢٢	١٢	٢٤	جر جر	١٢	٢٢	٢٤
٤٨	رقه رقه	١٥	٢٢	١٥	٤٨	رقه رقه	١٥	٢٢	٤٨
٢٣	فليجنب فليجنب	١٥	٢٤	١٥	٢٣	فليجنب فليجنب	١٥	٢٤	٢٣
٢٤	وبر وبر	٢٥	١٨	٢٥	٢٤	وبر وبر	٢٥	١٨	٢٤
٤٩	مولنا مولنا	١٠	٢٣	١٠	٤٩	مولنا مولنا	١٠	٢٣	٤٩
١	شقى شقى	١٥	٢٣	١٥	١	شقى شقى	١٥	٢٣	١
١١	وليتيق وليتيق	١٥	٢٣	١٥	١١	وليتيق وليتيق	١٥	٢٣	١١
١١	استتابة استتابة	١٨	٢٣	١٨	١١	استتابة استتابة	١٨	٢٣	١١
١٥	الموئل الموئل	٢٢	٢٣	٢٢	١٥	الموئل الموئل	٢٢	٢٣	١٥
٣	الوجيهه الوجيهه	٣	٢٣	٣	٣	الوجيهه الوجيهه	٣	٢٣	٣
١٤	اغتنى اغتنى	٢٢	٢٣	٢٢	١٤	اغتنى اغتنى	٢٢	٢٣	١٤
٥	فازود فازود	٣	٢٣	٣	٥	فازود فازود	٣	٢٣	٥
١٨	فمن فمن	١٢	٢٣	١٢	١٨	فمن فمن	١٢	٢٣	١٨

Handwritten text in a vertical column on the left side of the page, possibly in a script like Urdu or Arabic. The text is heavily obscured by noise and artifacts, making it illegible.











32101 065408435

1007.

AP



2272.68845.377